جامعة أحمد دراية أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

أسس حماية الملكية الفكرية في المجال الإلكتروني

مذكرة ماستر: تخصص قانون إداري

من إعداد الطالبتين:

-بن مريمة فاطيمة

-بن باي نادية

تحت إشراف:

الدكتور:يوسفات علي هاشم

لجنة المناقشة:

الأستاذ:رحموني محمد	**أستاذ محاضرا 'أ'**	**جامعة أدرار**	**رئيسا**
الأستاذ:يوسفات علي هاشم	**أستاذ محاضرا 'أ'**	**جامعة أدرار**	**مشرفاً ومقرراً**
الأستاذ:يامة ابراهيم	**أستاذ محاضرا 'أ'**	**جامعة أدرار**	**عضوا مناقشاً**

السنة الجامعية 2018-2019

الإهداء

إلى رمز الحنان وعنوان الأمومة ....

إلى التي أرضعتني من لبنها، وغذتني من حنانها

إلى هبة الرب وكمال الود وصفاء القلب

إلى الحائرة دوما عني ...والمشتاقة دائما إلي ...والحنونة أبدا
علي أمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى الذي ينقدح عزما ويتقد قوة ويتدفق حلما،ويفيض كرما وينساب حماسة،ويتلفظ حكما أبي العزيز أطال الله في عمره

إلى من كانوا ولازالوا سندا لي في الحياة : إخواني وأخواتي

إلى سندي وفرحتي في الحياة زوجي و ولداي

إلى عائلة زوجي الكريمة. وإلى الوالدة أطال الله في عمرها.

إلى كل من علمني حرفا...

فاطيمة

الإهداء

أبداه بسم الله .... وأزينه بالصلاة

على المصطفى صلى الله عليه وسلم

أهدي ثمرة جهدي :

من قال المولى عز وجل في حقهما : **"وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"** صدق الله العظيم الآية 23 سورة الإسراء.

إلى من خطت معي أول خطوة وخطت معي أول حرف حين خططت أول كلمت إلى من رسمت لي أحل ابتسامة وهل من كلمة أحلى من "أمي "

إلى من علمني أن حياتي مشوار , إلى من أستمد منه قوتي إلى من استمد منه علمي إلى من معه أعرف طعم النجاح إليك " أبي ".

إلى من حين تصحون تضحك الدنيا إلى من بهم أكون إليكم "إخوتي".

إلى الذين تعبي من أجلهم راحة لي وسعادتهم سعادتي.

إلى "زوجي وإبنتي"

إلى "عائلة زوجي الكريمة " وخصوصا "الوالدة" أطال الله في عمرها وأمدها دوام الصحة والعافية.

إلى كل الذين أعرفهم وأحبهم من قريب وبعيد.

نـاديـة

(التشكرات)

قال الله تعـــالى : ولئن شكـرتم لأزيدنكـم

قال صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لـم يشكر الله "حديث شريف "

أولا وقبل كل شيء نتـقـدم بالشكر الخالص لـرب السماوات والأرض رب كـل شيء ومليكه، ولي الدنيا والآخرة، على توفيقه لنا لإنجاز هـذا العمل المتواضع بفضله ومنه علينا والذي لولاه لما وصلنا لهذه المرتبة ،راجين منه أن يتقبله منا خالصا لوجهه الكريم وأن يفتح لنا به طريقا ألى الجنة .

كـما نتقدم بعميق الشكروخالص التقدير والاحترام لكل من علمنا حرفا منـذ نعومة أظافرنا ،بداية بالكتاتيب مرورا بمحطات يملأها التعب والخوف والشوق والطموح والنجاح وصولا إلى هذا المولود المتواضع الذي رمته ايادي مخلصة وعقولا نيرة .

كـما نتـقـدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الفاضل الأستاذ **"يوسفات علي هاشم"** الذي تفضل بالإشراف على إنجاز هذا البحث وكان له العون في إعطـائنا التوجيهات والإرشادات الكافية ،كما نشكر كل من لم يبخل علينا ولو بالنـصائح وكانوا سندا لنا في اكتسـاب المعـارف وبالأخص الدكتور "يامة إبراهيم".

الفهرسة

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	
التشكر	
مقدمة	01
أهمية الدراسة	01
الهدف من الدراسة	01
الدراسات السابقة	02
أسباب اختيار الموضوع	03
الإشكالية	03
فرضيات الدراسة الأسئلة الفرعية	03
المنهج المتبع	04
صعوبات الدراسة	04
تقسيم الموضوع	04
الفصل الأول: مدخل عام إلى الملكية الفكرية في المجال الإلكتروني	
تمهيد	06
المبحث الاول: ماهية الملكية الفكرية في المجال الإلكتروني.	07
المطلب الأول : نشأة وتطور الملكية الفكرية في المجال	07
الفرع الأول: نشأة وتطور الملكية الفكرية في الحضارات القديمة	07
الفرع الثاني: الإسلام وحقوق الملكية الفكرية	08
الفرع الثالث : تطور قوانين الملكية الفكرية في دول العالم	09
المطلب الثاني : مفهوم الملكية الفكرية وطبيعتها القانونية في المجال الإلكتروني	15
الفرع الأول : مفهوم الملكية الفكرية	15

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للملكية الفكرية	17
المبحث الثاني : تقسيمات الملكية الفكرية في المجال الالكتروني	23
المطلب الاول : الملكية الصناعية والتجارية	23
الفرع الاول : براءة الاختراع	23
الفرع الثاني : العلامات التجارية	25
الفرع الثالث : الرسوم والنماذج الصناعية	26
الفرع الرابع : تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية	27
الفرع الخامس : التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	28
الفرع السادس : الأصناف النباتية الجديدة	29
الفرع السابع : المنافسة غير المشروعة	30
المطلب الثاني: حقوق الملكية الادبية والفنية	30
الفرع الأول : حقوق المؤلف	30
الفرع الثاني : الحقوق المجاورة	33
خلاصة الفصل	36
الفصل الثاني: الآليات القانونية الوطنية لحماية الملكية الفكرية في المجال الإلكتروني	
تمهيد	38
المبحث الأول: الحماية الوطنية الداخلية للملكية الفكرية في المجال الإلكتروني.	39
المطلب الأول: الحماية الإجرائية للملكية الفكرية	39
الفرع الأول :معنى الحجز التحفظي	39
الفرع الثاني :شروط الحجز التحفظي	40
الفرع الثالث :المواد محل الحجز	41
المطلب الثاني: الحماية المدنية لحقوق الملكية الفكرية	45
الفرع الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة	45

الفرع الثاني: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة	48
المطلب الثالث:الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية	49
الفرع الأول: دعوى التقليد وأركانها	49
الفرع الثاني : شروط ممارسة دعوى التقليد	54
المبحث الثاني: الحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية	60
المطلب الأول المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية I.N.A.P.I	60
الفرع الأول: اختصاصات المعهد وتنظيمه	61
الفرع الثاني: دور المعهد في حماية الملكية الصناعية من التقليد	64
المطلب الثاني: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورةONDA الجزائري	66
الفرع الأول: نشأة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	66
الفرع الثاني: اختصاصات الديوان الوطني لحقوق المؤلف الحقوق المجاورة وتنظيمه	68
الفرع الثالث: دور الديوان في حماية الملكية الأدبية والفنية من القرصنة	69
خلاصة الفصل	72
الفصل الثالث: آليات الحماية القانونية الدولية لحماية الملكية الفكرية في المجال الإلكتروني	
تمهيد	74
المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية للملكية الفكرية في المجال الإلكتروني	75
المطلب الأول: اتفاقية برن	75
الفرع الأول: تعريف اتفاقية برن	75
الفرع الثاني: مبادئ اتفاقية برن	75
المطلب الثاني: إتفاقية باريس	79
الفرع الأول: تعريف اتفاقية باريس	79
الفرع الثاني: مبادئ إتفاقية باريس	80

المطلب الثالث: اتفاقية تريبس	82
الفرع الأول: تعريف اتفاقية تريبس	82
الفرع الثاني: مبادئ اتفاقية تريبس	84
الفرع الثالث: قواعد الانفاذ في اتفاقية تريبس	86
المبحث الثاني: المنظمات الدولية لحماية الملكية الفكرية في المجال الإلكتروني	88
المطلب الأول: معاهدة الانترنت الأولى والثانية (الويبو)	88
الفرع الأول: معاهدة الانترنت الأولى (بشأن حق المؤلف)	88
الفرع الثاني: معاهدة الانترنت الثانية 1996 (معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي)	94
المطلب الثاني المنظمة العالمية للتجارة العالمية	103
الفرع الأول: نشأة منظمة التجارة العالمية	103
الفرع الثاني: تعريف المنظمة العالمية للتجارة	104
الفرع الثالث: أهداف المنظمة العالمية للتجارة	104
الفرع الرابع: مهام المنظمة العالمية للتجارة	105
الفرع الخامس: أجهزة المنظمة العالمية للتجارة	105
المطلب الثالث: المنظمات الإقليمية	108
خلاصة الفصل	110
خاتمة	112
قائمة المراجع	115
الملاحق	
ملخص	

جدول المختصرات:

الاختصار	الكلمة
د ط	دون طبعة
د ت	دون تاريخ النشر
د م	دون مكان النشر
ص	الصفحة

مقدمة

مقدمة:

إن موضوع الملكية الفكرية ليس حديث العهد بل موجود منذ القدم وهذا لأن الفطرة الإنسانية عرفت بحب التملك.ونظرا للأهمية البالغة والمتزايدة لهذا الموضوع فقد سعت معظم الدول وبالأخص الدول المتقدمة إلى إدراج هذه الحقوق ضمن سياستها الوطنية باعتبارها أداة أساسية في تطور المجتمعات وتقدمها وأيضا التطور التكنولوجي والنمو الاقتصادي وكذلك ازدهار التجارة الدولية فقد تزايدت الانتهاكات والتعديات على الملكية الفكرية, ونخص بالذكر في المجال الالكتروني لذلك كان لزاما ومن الضروري توفير الحماية القانونية لهذه الحقوق وذلك من أجل تشجيع النشاط الفكري والإبداعي .وعليه فقد سعت الدول إلى سن القوانين والتشريعات التي تكفل الحماية لهذه الحقوق سواء ضمن تشريعاتها الداخلية (قوانينها الوطنية)أو ضمن الاتفاقيات والمنظمات الدولية أو الإقليمية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كون موضوع الملكية الفكرية يمثل دعامة من دعامات تقدم الإنسانية حيث أن تقدم البشرية ورفاهيتها يعتمدان على قدرتهما على الإبداع والاختراع في مجال التكنولوجيا والثقافة , ونظرا للتطور التكنولوجي وما صاحبه من إبداع فكري ونمو اقتصادي فإنه كان لزاما توفير الحماية والعناية لمظاهر الملكية الفكرية وهنا تشجيعا للمبدعين والمبتكرين من أجل زيادة نشاطاتهم الإبداعية والفكرية إذ أن حماية الملكية الفكرية, وبالأخص في المجال الإلكتروني ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها في المجتمع المعاصر , وتعد حافزا لتحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية والثقافية, زيادة على ذلك فإن قوة الدولة أصبحت تقاس على أساس ما تملكه من هذه الحقوق.

الهدف من الدراسة:

تتجلى أهم الأهداف المرجوة من هذه الدراسة فيما يلي:

1 -معرفة التطور التاريخي لحماية الحقوق الفكرية.

2 -الآليات الدولية لحماية الملكية القانونية.

3 -الآليات الوطنية لحماية الملكية الفكرية.

4 -توعية المبدعين والمبتكرين بحقوقهم في إنتاجهم الفكري والإبداعي وكذلك كيفية حماية هذه الحقوق من خلال اللآليات القانونية التي يوفرها القانون لهم .

الدراسات السابقة:

يستحيل على أي بحث علمي أنيبنى على فراغ فالعبرة من هذا أن أي بحث علمي يبنى على جملة من التراكمات العلمية والعملية.

ولقد ظهرت العديد من الدراسات التي تطرقت لهذا الموضوع كما أنها اختلفت وتنوعت ألوانها فمن بين هذه الدراسات في هذا المجال نذكر ما يلي:

-ثلاثة أجزاء من كتاب اعتمدناها للدكتور عجة الجيلالي وكان ذلك سنة 2015 حيث الجزء الأول يتحدث عن مفهوم الملكية الفكرية وطبيعتها والجزء الرابع يتحدث عن منازعات الملكية الفكرية أما الجزء الخامس يتمحور عن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

إضافة إلى مجموعة كتب المؤلفات هناك عدة رسائل جامعية تناولت الموضوع من زوايا مختلفة أهما:

-أطروحة دكتورة للطالبة بن دريس حليمة بجامعة أبي بكر بلقايد تلمسان لعام 2014/2013 تحت عنوان التشريع الجزائري حيث تم التطرق فيها إلى الحماية الوطنية والدولية لحقوق الملكية الفكرية وذلك بنوع من التفصيل الكبير لجوانب هذا الموضوع .

-رسالة الماجيستير للطالبة عبد القادر مكي سمية بجامعة خميس مليانة لعام 2014/2013 تحت عنوان الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية حيث تم التطرق فيها إلى الحماية القانونية الوطنية والدولية لحقوق الملكية الفكرية والتعرض إلى أهم الأجهزة الإدارية وكذا الاتفاقيات والمنظمات الدولية .

-إضافة إلى هذه الرسائل هناك ملتقى للدكتور يامة إبراهيم, مداخلةملتقى دولي بعنوان أسس الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية المنشورة إلكترونيا على المستوى الدولي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري. أدرار الجزائر , أدرار الجزائر,16 و17 نوفمبر 2017.

أسباب اختيار الموضوع:

توجد عدة أسباب ودوافع لاختيار موضوعنا وتتجلى في أسباب موضوعية وأخرى ذاتية:

أسباب موضوعية:

تشعب الموضوع وتطوره عبر الزمن مما يدفع بالباحثين إلى تغيير المعايير أو إضافتها كلما ظهرت تقنيات حديثة.

أسباب ذاتية:

رغبتنا الملحة في معرفة جوانب وحيثيات الموضوع ومحاولة تجسيد الفكرة على أرض الواقع.

الإشكالية:

ما مدى فعالية الحماية القانونية المقررة لحقوق الملكية الفكرية في المجال الإلكتروني على الصعيدين الوطني والدولي؟

الأسئلة الفرعية :

سوف نحاول دراسة وتحليل هذه الإشكالية من خلال التساؤلات الآتية:

1 إلى أي جذور تعود أصول الملكية الفكرية؟

2 فيما تتجلى الحماية الوطنية للملكية الفكرية في المجال الإلكتروني؟

3 ما هي الآليات المتخذة لحماية الملكية الفكرية الإلكترونية على المستوى الدولي؟

فرضيات الدراسة:

وكإجابة أولية على هذه التساؤلات نقدم الفرضيات التالية:

1 -الملكية الفكرية لصيقة بالإنسان منذ القدم لا يمكن فصلها عنه.

2 -تتجلى الحماية الوطنية للملكية الفكرية من خلال مجموعة من اللإجراءات التي تضعها الدولة ليرضخ لها كل من الفنانين, المفكرين والمبدعين.

3 -تتمثل الآليات المتخذة للحماية الفكرية على المجال الدولي تنظيم اتفاقيات دولية.

المنهج المتبع:

من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة فإننا ارتأينا أن نعتمد على عدة مناهج حيث انتهجنا المنهج التاريخي من خلال استعراض التطور التاريخي لحماية الحقوق الملكية الفكرية, كما انتهجنا المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل أسس وسبل حماية حقوق الملكية الفكرية في المجال الإلكتروني من خلال القوانين والتشريعات الوطنية على المستوى الداخلي والوطني, وكذلك من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على المستوى الدولي , والمنهج المقارن من خلال عرضنا للآليات الوطنية والدولية للملكية الفكرية.

صعوبات الدراسة:

على غرار كل بحث يواجه الطلاب صعوبات كثيرة ومختلفة ففي بحثنا هذا واجهنا صعوبة تشعب الموضوع فهو معقد وشائك يزداد تطوره من جيل إلى جيل.

تقسيم الموضوع:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا بحثنا وفق خطة منهجية متسلسلة ابتداء من مقدمة منهجية ثم إلى موضوع الدراسة والمقسم إلى ثلاث فصول, وكل فصل مقسم بدوره إلى مباحث وفي مقابل كل مبحث مجموعة من المطالب والفروع.

فقد تم التطرق في الفصل الأول مدخل عام للملكية الفكرية.

وبالنسبة للفصل الثاني من هذه الدراسة فقد تناول الحماية القانونية الوطنية لحقوق الملكية الفكرية إلكترونيا.

أما الفصل الثالث فقد تناول الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية إلكترونيا.

الفصل الأول:
مدخل عام إلى الملكية الفكرية في المجال الإلكتروني

تمهيد:

يعالج هذا الفصل مدخل عام إلى الملكية الفكرية في المجال الإلكتروني الذي سيتم التطرق في مبحثه الأول إلى النشأة والتطور التاريخي لهذه الملكية ، والذي من خلاله تم التطرق إلى أهم العصور، عصر الإغريق، ثم عصر الرومان، ثمالعصر القديم، كذا العصر الإسلامي، ثم تطور هذه الملكية في بعض دول العالمكإنجلترا وإفريقيا وفرنسا وبعض الدول العربية كالأردن , عمان , مصر والجزائر. ثم تطرقنا إلى مفهوم الملكية والطبيعة القانونية لها إضافة إلى أهم تقسيمات هذه الملكية. أما المبحث الثاني فتعرضنا إلى تقسيمات الملكية الفكرية من خلال مطلبين؛ فالمطلب الأول يتناول حقوق الملكية الصناعية والتجارية والتي قسمت إلى براءة الإختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والأصناف النباتية الجديدة وغيرها. أما المطلب الثاني فيتناول حقوق الملكية الفكرية والأدبية والتي تتناول حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المبحث الأول: ماهية الملكية الفكرية في المجال الإلكتروني

تناول ماهية الملكية الفكرية في ركيزتين أساسيتين نشأة وتطور هذه الملكية ثم مفهومها.

المطلب الأول: نشأة وتطور الملكية الفكرية في المجال الإلكتروني

نشأت الملكية الفكرية عبر عصور مختلفة ودول مختلفة ويتجلى فيما يلي:

الفرع الأول: نشأة وتطور الملكية الفكرية في الحضارات القديمة

أولا: عصر الإغريق

كانت ظاهرة تقسيم العمل هي السائدة في المجتمع اليوناني وعلى ذلك كان العمل الفكري مقتصرا على النخبة وعمل الجندي يقوم به العبيد الدين يعاملون معاملة الآلة أو الثور في الساقية. وبالتالي لا يسمح لهم بممارسة أي نشاط ذهني فأولاد الطبقة العليا (النخبة) فقط هم الذين لهم الحق في مزاولة النشاط الفكري والذهني في المجتمع. ورغم ذلك استطاع رجل فقير لا ينتمي إلى الطبقة العليا، والده يعمل في تكسير الأحجار ليوفر لقمة العيش بعدد كبير من الأبناء والبنات أن يمارس عملا فكريا، هذا الرجل هو "سقراط" الذي لم يستطع الالتحاق بالمدرسة لأنه لا يملك المال لتغطية مصروفات المدرسين والمدرسة التي كانت مرتفعة جدا.

والباحث في الحضارة اليونانية القديمة يجد أن الملكية الفكرية كانت تتوفر لها الحماية من خلال نفوذ أصحابها. والمفكر أفلاطون ينتمي إلى الطبقة العليا أي طبقة النبلاء. وقد كان لوجود سقراط الفقير البائس بينهم فعل الصاعقة، [1]

حتى أنهم قد هاجموه في كتاباتهم المسرحية.

ثانيا: عصر الرومان

في عهد البطالسة نقل بعض الشعراء أبياتا من الشعر من غيرهم من الشعراء أثناء المباراة الأدبية التي أقيمت بمدينة الإسكندرية، فصدر على إثر ذلك أمر إمبراطوري بمعاقبتهم

[1] عبد الجليل فضيل البرعصي, نشأة الحقوق الملكية الفكرية وتطورها د.ط, مجلس الثقافة للنشر , ليبيا, 2006, ص 17 .

بتهمة السرقة وكما هو معروف فإنه في عصر الرومان كانت الكتابة على الورق أو الجلد وكان من يملك الشيء المكتوب على الدعامة ورقا كان أو جلدا كان الصاحب الأصلي للمصنف أو ما يعرف بالمبتكر الأدبي أو الفني، فالقانون الروماني لم يفرق بين ملكية الشيء المادي كالورق أو الجلد الذي يكتب عليه المصنف المسروق وبين الحق الأدبي نفسه أي أنه إذا كتب أحد قصيدته وثبتها على الجلد والورق وسرقت منه فإنه ليس له الحق في أن يطالب بحقه في إنشاء ملكيتها الفكرية له، فهي تصبح حقا لمن وقعت بيده وفي هذا الأمر خلط وإجحاف في حق المبدعين أيامها والفقهاء الرومان يقولون أن من يكتب مصنفا مسروقا من غيره على الورق او الجلد يكون له الحقائق الملكية وفي هذا الأمر تناقضفي الأمر الإمبراطوري السابق ذكره وكذلك إجحاف كبير في حق المؤلف خاصة في شقه المعنوي.[1]

ثالثا: عند العرب قديما

لم تكون تواجه أية قوانين حول السرقات الأدبية لذلك فإن كبار الشعراء العرب تم اتهامهم بالسرقة والسطو على إشعار غيرهم ولأن أمر السرقة هذا من الأفعال المشينة عند العرب، فقد كان هناك أوصاف كثيرة تحط من شأن المعتدي وتصل إلى تحطيم كيانه بين الشعراء والأدباء من الأسماء التي أطلقوها على السرقة: "سرقة وسرقا وانتهابا وإغارة وغصبا ومسخا" وغير ذلك من الأوصاف وهنا يكون في ألفاظه فيقول اقتباسا واحدا وتضمينا واستشهادا وعقدا وحلا وتطيحا....

الفرع الثاني: الإسلام وحقوق الملكية الفكرية

لقد حطت الشريعة الإسلامية بحقوق كافة والتي حذر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين من الاعتداء عليها في قوله كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وقوله أيضا: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه " فهده الأشياء تبين حق المسلم في الحياة والكرامة وتملك الأشياء بما لا يلحق الضرر العام بالجماعة.

[1] عبد الجليل فضيل البرعصي,مرجع سابق, ص .18

أولا: تطبيقات حماية الحقوق المعنوية للملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية

ومن أمثلتها ما يلي:

- أمر الإسلام بالصدق وتطبيقاته في حقوق الملكية الفكرية.

- أمر الإسلام بالصدق في القول والعمل والاعتقاد وجعل النبي صل الله عليه وسلم هاديا الى الجنة وهذا المبدأ يضمن حماية حق تسمية الملكية الفكرية إلى مالكها أي نسبة الشيء إلى صانعه من الصدق.

- وقد طبق المسلمون هذا المبدأ بإتباع نظام (الاسناد) في علم الحديث وهذا النظام يقوم على التصريح بأسماء نقل الحديث واحد واحد إلى أن ينتهي الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

ثانيا: تطبيقات الجانب المادي من حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية:

- جواز اخذ الأجرة على العلاج بالقران.

- أجاز النبي صلى الله عليه وسلم لأحد الصحابة ما قام به من قراءة القرآن على لديغ وأخذه الأجرة على ذلك.

الفرع الثالث : تطور قوانين الملكية الفكرية في دول العالم

أولا: تطور الحماية التشريعية لحق المؤلف :

1- في فرنسا: كان المؤلف قبل الثورة الفرنسية محميا فقط عندما يحصل على إذن ملكي بالترخيص له بطبع كتابة بصفته صاحب امتياز، وكان هذا الترخيص في حقيقة الأمر القصد منه لممارسة الرقابة لمن ينشر ...الخ.[1]

وبعد الثورة الفرنسية سنة 1789 صدر أول تشريع يحمي حقوق المؤلف بتاريخ 13 جانفي 1791 فاقتصر هذا القانون في بادئ الأمر على حق مؤلف المسرحية في نشر مسرحية طول حياته، ثم مدد الحماية مدة خمس سنوات لورثتهم بعد وفاته ، ثم صدر بتاريخ 19 جويلية

[1] علي بن عبد الله عسيري, حقوق الملكية الشريعة الإسلامية, الطبعة الاولى , مركز الدراسات والبحوث ,المملكة العربية السعودية الرياض, 2004,ص ص 209-211 .

1792 قانون يبسط الحماية لتشمل جميع المصنفات الأدبية والفنية فأطالها بالنسبة للمؤلف طول حياته ومورثة مدة عشرة سنوات بعد الوفاة، وبتاريخ 05 فيفري 1810 صدر مرسوم أطال مدة الحماية للأرملة فجعلها مدة عشرين سنة بعد وفاة المؤلف، وقد يعطيها بحقه طول حياتها أذا كان النظام المالي للزواج يعطيها هذا الحق ثم صدر قانون جعل مدة الحماية ثلاثين سنة للورثة، وصدر قانون آخر أطال مدة الحماية إلى خمسين سنة بعد وفاة المؤلف. وبعدها توالت إصدار القوانين إلى ان وصل إلى آخر قانون والذي صدر يوم 01 جويلية 1992 يتعلق بصفة عامة بقانون الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية).[1]

2- في انجلترا:

لقد تزعزعت أركان النظام القديم تحت تأثير الدعوات التحريرية للفيلسوف الانجليزي "جون لوك" وغيره فظهرت أركان المذهب الفردي وحل النظام البرلماني محل النظام الملكي المستند إلى الحق الإلهي كما تم بالتدريج تحقيق قيود الطباعة وفي غمار الفوضى التي انهار خلالها نظام الملكية الفكرية، وفي انجلترا طلبت جمعية الكتاب نوع من الحماية لحقوق المؤلف وذلك في 1709/01/11 وقدم مشروع قانون إلى مجلس العموم وقد أصبح هذا المشروع هو قانون للكلمة ، واعترف فيه بوجود حق فردي في حماية العمل المنشور وقد خول قانون الملكة "آن ANNE" لمؤلفي الكتب, كتب سبق طبعها بالفعل دون غيرهم الحق في إعادة طبعها لمدة 21 سنة من تاريخ اصدرا القانون وأما بالنسبة للكتب التي لم يسبق طبعها فإن مدة حماية حق المؤلف هي 14 سنة قابلة للتجديد اذا كان المؤلف على قيد الحياة وقانون آن يقتصر على الكتب فقط دون أي أشكال فنية أخرى وقد تطور النظام القانوني لحقوق المؤلف حيث بدأت الدول تصدر قوانين في هذا الميدان.

[1] عبد القادر مكي سمية, الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية مذكرة لنيل شهادة الماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية , إدارة الأعمال, جامعة خميس مليانة, 20013-2014 , ص 19.

3- في الولايات المتحدة الأمريكية :

الولايات المتحدة الأمريكية قد سبقت القوانين الأولى لحقوق المؤلفين في عدة ولايات كلا من الثورتين الفرنسية والأمريكية. وقد استخدمت هذه القوانين كتبرير لمنح حماية خاصة لأقدس أنواع الملكية فقد نص قانون ولاية "ماساشوستن" الصادر في 1789/03/17 والذي قرر حماية حقوق المؤلف على أنه : "لاتوجد ملكية أخص وألصق بالإنسان من الملكية الناتجة عن جهده الذهني" وحينئذ ظهرت الضرورة لإصدار تشريع فيدرالي وكان أول قانون فيدرالي لحقوق المؤلف هو "قانون المؤلف" الذي يوفر الحماية للكتب والخرائط البرية والبحرية ومن البلدان الأخرى التي أصدرت قوانين تتعلق بحماية الملكية الفكرية ولو كانت تقتصر على جانب معين في بداية المطاف نجد الدنمارك والنرويج واسبانيا وروسيا .[1]

4- في بعض الدول العربية:

أ -النظام القانوني الأردني للملكية الفكرية في مجال حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية:

تحكم موضوعات الملكية الفكرية وفق النظام القانوني الأردني العديد من التشريعات فالملكية الفكرية الأدبية والفنية يحكمها وينظمها قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992 وتعديله لسنوات 1998, 1999, 2001 و 2003، ونظام إيداع المصنفات الصادر بموجبه رقم 04 لسنة 1994 ويتصل بالملكية الأدبية والفنية بشكل مباشر قانون الإعلام المرئي والمسموع المؤقت رقم 71 لسنة 2002 الذي حل محل وألغي قانون مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة رقم 08 لسنة 1997 وكذلك يتصل به نظام رقابة

[1] عبد القادر مكي سمية, مرجع سابق, ص 20 .

المصنفات المرئية والمسموعة رقم 19 لسنة 1998 الصادر بموجب القانون الملغى والذي لا يزال نافذ إلى حين إصدار نظام جديد.[1]

ب – النظام القانوني العماني للملكية الفكرية في مجال حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية:

من بين التشريعات التي تم تعديلها والتشريعات التي صدرت حديثا هي حماية حقوق المؤلف والحقوق المحاورة.

– قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2000/37 والذي تم بموجبه إلغاء القانون السابق رقم 96/97 وذلك تنفيذا لمتطلبات "اتفاقية تريبس" وقد صدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتقوم وزارة التجارة والصناعة بتنفيذه بناءا على قرار من مجلس الوزراء.

– قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 84/49 بتاريخ 29 مايو 1984 وتشرف على تنفيذه وزارة الإعلام ممثلة بدائرة المطبوعات والنشر والتي تختص بفحص المصنفات الأدبية.

–قانون الرقابة على المصنفات الفنية صدر هذا القانون بالمرسوم السلطاني رقم 97/65 بتاريخ 1997/10/05 وتشرف على تنفيذه وزارة التراث والثقافة ممثلة بالمديرية العامة للثقافة.[2]

النظام القانوني المصري للملكية الفكرية في مجال حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية:

صدر القانون رقم 354 عام 1954 ولقد توالت التعديلات عليه لتواكب المستجدات على صعيد الاتفاقيات الدولية فصدرت قوانين أرقام (14 عام 1968 ، (34 عام 1974),

[1] – يونس عرب, المحدادات العامة, للنظام القانوني للملكية الفكرية الأدبية والصناعية, محاصرات الملكية الفكرية, تنظيم وإشراف وزارة الأشغال العامة ,الاردن, 2003/10/13 ,ص 4 .

[2] – عبد القادر مكي سمية, مرجع سابق, ص 21.

(38 عام 1992), (29 عام 1994) وقد استهدف التعديل الثالث (1992) تحديث نصوص قانون. حماية حق المؤلف حيث يتأكد سهولة لطائفتين من المصنفات هما: المصنفات السمعية والبصرية ومصنفات الحاسب الآلي.[1]

وإلى جانب قانون حماية حق المؤلف رقم 354 لسنة 1954 المعمول به بمصر صدر بالعراق قانون مشابه برقم 3 لسنة 1971 كما صدرت حديثا بالمملكة العربية السعودية الموافقة للمكية على نظام حماية حقوق المؤلف رقم 11 في 19 / 1410/05 هـ وهو ما يعد تأكيدا من جانب النظام السعودي للطبيعة القانونية المتميزة لحقوق المؤلف.[2]

حقوق المؤلف في الجزائر:

كان القانون الفرنسي لسنة 1957 يطبق وذلك في الفترة الاستعمارية وإلى غاية 1965 وأول قانون أ صدر في هذا الميدان هو الأمر 73/ 14 المؤرخ في 1973/04/03 والذي اقتصر على حماية حقوق المؤلف دون الحقوق المجاورة وهذا القانون الذي ألغى بموجبه الأمر 10/97 المؤرخ في 1997/03/06 والذي مد الحماية إلى أصحاب الحقوق المجاورة هذا الأمر ألغي بدوره بموجب الأمر 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ويعتبر هذا القانون شاملا وعصريا لكونه متماشيا والاتفاقيات الدولية بهذا المجال.

ثانيا: تطور الحماية التشريعية لحقوق الملكية الصناعية

في الجزائر:

ظل قانون براءة الاختراع الفرنسي الصادر عام 1844 والملغى سنة 1968 وقانون حماية الرسوم والنماذج الصناعية لعام 1909 وقانون العلامات التجارية الفرنسية لعام 1957 وفي عام 1963 وبموجب المرسوم رقم 248– 63 المؤرخ في 10 جويلية 1963 تحت وصاية

[1] إلهام إسماعيل وآخرون, دليل حقوق الملكية الفكرية– معيار المصداقية والأخلاق, كلية التربية الرياضية بالجزيرة , جامعة حلوان ,2010, ص 12.

[2] عبد القادر مكي سمية, مرجع سابق, ص23

وزارة الصناعية والطاقة والتجارة تم تأسيس المكتب الوطني للملكية الصناعية والهدف من إنشائه كان بقصد حماية العلامات التجارية التي كانت تودع من قبل الغرفة التجارية ولسد الفراغ حتى صدور أمر 66-54 المؤرخ في 03 مارس 1966 والمتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع وتعتبر هذه المرحلة مرحلة تحضيرية إذ كانت التسجيلات التي يقوم بها المكتب غير قانونية إذ لم يكن هناك اي قانون يوضح ويحدد كيفيات التسجيل والأوراق المطلوبة فكانت أعماله متمركزة على السجلات التجارية التي كانت تتم تسجيلها على أساس القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 23 جوان 1857 الذي أصبح ساري المفعول في الجزائر بمقتضى المرسوم الصادر في 1964/02/06.غير أنه قام المشرع الجزائري بإصدار مرسوم تنفيذي رقم 277/05 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافقة ل 02 أغسطس سنة 2005 تحدد كيفية إيداع العلامات وتسجيلها وبمقتضى الأمر 66-54 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1385 الموافق ل 3 مارس سنة 1966 والمتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع المعدل والمتمم بالأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003.

- وبمقتضى الأمر 57/66 المؤرخ في 1966/03/19 المتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية المعدل والمتمم بالأمر رقم 03 / 06 المؤرخ في 19 جويلية 2003.

- أمر رقم 66-86 المؤرخ في 1966/04/28 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية وما تلاه بعد ذلك من صدور الأوامر التطبيقية. [1]

- وخلال هذه المرحلة بلغ تسجيل 99 طلب براءة وعلامة قبل 1966 بالنسبة للأجانب و18 طلب براء بالنسبة للجزائريين.

- الأمر رقم 73 - 62 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1973 القاضي بإنشاء المعهد الوطني الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية وبإنشاء هذا المعهد انتقلت إليه اختصاصات المكتب عدا ما يتعلق بالسجل المركزي للتجارة.

[1] إدريس فاصلي, المدخل إلى الملكية الفكرية –الملكية الأدبية والفنية والصناعية- الجزائر, 2004/2003, ص 187.

وقد كلف المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية بتمثيل الجزائر في المنظمات الدولية والجهوية, وبإنشاء جميع الوثائق التي تهم التوحيد الصناعي والملكية الصناعية والمحافظة عليها ووضعها تحت تصرف المصالح العمومية والأفراد وقد عدل الأمر 46/73 بالمرسوم التنفيذي رقم 98 – 366 المؤرخ في 1998/11/21 يعني بعد إصدار الأمر رقم 97 – 10 المؤرخ في 1997/03/06 والذي أضاف الحقوق المجاورة التي لم يتكلم عنها الأمر 73 – 46 .[1]

المطلب الثاني : مفهوم الملكية الفكرية وطبيعتها القانونية في المجالالإلكتروني

يتناول هذا المطلب المفاهيم اللغوية والإصطلاحية للملكية الفكرية والطبيعة القانونية لها وذلك من خلال:

الفرع الأول : مفهوم الملكية الفكرية

أولا: مفهوم الملكية الفكرية لغة

كلمة ملكية PROPERTY جاءت من الكلمة اللاتينية PROPRULS والتي تعني حق الملكية للمالك أي حقوق الإنسان فيما يتعلق بثمرة فكرة. ومصطلح فكرة فهي صفة من اللاتينية INTELLECTUEL وتعني أيضا غير مادي غير محسوس وماله حقيقة معنوية بالاستقلال عن أي دعم مادي، أما الحق الفكري او الذهني INTELLECTUELDROIT لم يعطي أحيانا للملكية غير المادية وموضوعها فكري صرف وغير مادي بحت.

ثانيا : مفهوم الملكية الفكرية اصطلاحا

1 -تعتبر تعبير عام يشمل على الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية وهي مالا يتعلق بتحقيق عمل وإنما يتصوره بخلاف مادي .

[1] إدريس فاصلي, مرجع سابق, ص188.

2 -هي كل ماله علاقة بإبداعات العقل البشري كالاختراعات والأعمال الأدبية والفنية والشعارات والرموز والرسوم المستخدمة في التجارة وتصنف بعض التعريفات كلا من برمجيات الحاسوب والتركيبات الكيميائية الخاصة بعقار (دواء) جديد.

3 -هي سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره وتمنحه مكانة الاستئثار والانتفاع مما ترد عليه هذه الأفكار من ردود مالي لمدة محددة قانونا دون منازعة او اعتراض أحد.[1]

ثالثا : التعريف الفقهي لحقوق الملكية الفكرية

أولى الفقه أهمية بالغة في تعريفه لحقوق الملكية الفكرية وقد أدى هذا إلى طرح تعاريف متعددة أهمها:

1 - يعرفها أحد الكتاب: "بأنها تلك الحقوق المعترف بها الصالح كل شخص على نشاطاته الابتكارية ومنجزاته الفكرية حيث يمكن لصاحبها الاستئثار بالاستغلال براءة ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الغير"

2 -ويعرفها آخر على أنها " ما ينتجه العقل البشري من أشياء فكرية يحول القانون لصاحبها الحق في تملكها دون سواه مع ما يقتضيه هذا الحق من حماية"

3 - ويعرفها آخر على أنها " جميع الحقوق التي ترعى أشياء غير مادية تدخل فيها جميع صور الإبداع الفكري الأصيل في جميع مجالات الحياة بما فيها المصنفات الفكرية والفنية الناتجة عن الإبداع الفكري لأصحابها والمعبر عنها في صور مادية معينة سواء كانت ذات طابع أدبي او فني او ذات طابع صناعي كبراءات الاختراع ..... الخ.[2]

رابعا : التعريف التشريعي لحقوق الملكية الفكرية

[1] عباس جهاد الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية مذكرة لنيل شهادة ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية , تخصص القانون الخاص, جامعة قاصدي مرباح , ورقلة, 2013-2014 , ص 4.

[2] عجة جيلالي , الملكية الفكرية مفهومها طبيعتهم وأقسامها(دراسة مقارنة للتشريعات الجزائر تونس المغرب مصر الاردن والتشريع الفرنسي الامريكي والاتفاقيات الدولية) ,الطبعة الأولى الجزء الأول منشورات زين الحقوقية, لبنان, 2015, ص ص 16-18 .

اعترف التشريع الجزائري بحقوق الملكية الفكرية في البداية كطائفة خاصة من طوائف الحقوق وسماها بأسماء متعددة فتارة سماها بالأموال المعنوية كما ورد نص المادة 17 مكرر من القانون المدني وتارة أخرى أطلق عليها تسمية الأشياء غير المادية كما قضى في نص المادة 687 من القانون المدني بقولها " تنظيم قوانين خاصة بالحقوق التي ترد على أشياء غير مادية " وعلى هذا الأساس يمكن إدراك حجم الارتباك والتردد الذي يتميز به موقف المشرع الجزائري بشأن حقوق الملكية الفكرية حتى أنه عجز عن تبني مصطلح موحد بشأنها، لكن بالعودة إلى نص المادة 687 من القانون المدني نلاحظ أن هذه المادة تتضمن إحالة مباشرة لتعريف هذه الحقوق إلى قوانين خاصة ، وتطبيقا لهذا النص أصدر المشرع الجزائري نصوص قانونية خاصة بحقوق الملكية الفكرية وتتمثل أساسا في الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والأمر رقم 06/03 المؤرخ في التاريخ المتعلق بالعلامات، والأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع ، والأمر رقم 08/03 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وبالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية احتفظ المشرع الجزائري بالأمر رقم 86/66 المؤرخ في 1966/04/28 الموروث عن العهد الاشتراكي للدولة وكذلك الشأن بالنسبة للأمر رقم 76 / 65 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بتسميات المنشأ.

وهذه القوانين الخاصة في مجموعها تمثل ما يسمى بقانون الملكية وهي خالية من تعريف مشترك لحقوق الملكية الفكرية بل اكتفى بتعريف كل حق من هاته الحقوق على حدى كحق المؤلف أو حق صاحب البراءة أو حق مالك العلامة وغيرها .[1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للملكية الفكرية

لقد رد الفقهاء الحقوق المالية إلى حقوق عينية أو حقوق شخصية إلا أن مع التطور والتقدم في مختلف مناحي الحياة قد قذف بحقوق جديدة لم تكن مألوفة من قبل مثل حق المخترع على ما اخترع,حق المكتشف, حق المصمم ,حق الرسام, حق المؤلف. وذلك في

[1] عجة الجيلالي, الملكية الفكرية مفهومها وطبيعتها وأقسامها, ج1, مرجع سابق, ص 31.

حقوق المعارف المتعددة من علوم وآداب أو فنون سواء تم التعبير عن هذه المصنفات في مظهر الكتابة أ والصوت أو الرسم أو الحركة أو الشكل .

وقد اختلف الفقه في تحديد طبيعية هذا القسم من الحقوق وتشعبت الآراء في هذا الصدد.[1]

أولا: نظرية الملكية

– ظهرت هذا النظرية في القرن 19 بفرنسا واعتبرت بان الملكية الأدبية والفنية ماهي إلا تطبيق خاص مع فوارق بسيطة لحق الملكية وترجع جذور هذه النظرية إلى القانون الروماني الذي كان يمزج بين الحق ومحله ويميز بين حق الملكية وسائر أنواع الحقوق الأخرى باعتبار ان حق الملكية يمنح صاحبه أوسع السلطات على الشيء الذي يقع عليه محله. وقد تأثر الفقه الروماني بالفقه الفرنسي منذ مطلع القرن 19 حيث صرح الفقيه BIDEROT بأن المؤلف يملك حقه أولا ولا يملك أحد ماله. كما اعتبر الكاتب LAMARTIME بأن حق المؤلف هو من أقدم أنواع الملكية وهو الرأي نفسه الذي نادى به الفقيه ACCOLA. وقد أيد القضاء الفرنسي في البداية تطبيق نظرية الملكية على حق المؤلف حيث جاء في قرار لمحكمة استئناف باريس سنة 1853 (إن إبتكار عمل أدبي أو فني يشكل بالنسبة لمؤلفه ملكية يكمن أساسها في القانون الطبيعي غير ان تنظيم استغلال هذه الملكية يخضع لإحكام القانون المدني) .

كما أيدت محكمة النقض الفرنسية في قضية MASSOMهذا الرأي وجاء في الحكم الذي صدر سنة 1882 (إن الملكية الأدبية والفنية والتي تعتبر أساسا منقولا يجب أن تكون لها نفس الميزة ونفس المصير كأي نوع آخر من أنواع الملكية ماعدا التقييد الذي يضعه الجمهور حول مدة الانتفاع بها. غير ان تأييد هذه النظرية لم يستمر لمدة طويلة حيث بدأت تتعرض للانتقاد من سنة 1890 ويعتبر الفقيه RéYMOUARD أول من نادى بضرورة رفض تطبيق فكرة الملكية. فحق المؤلف من وجهة نظره ما هو إلا نوع من المكافأة بخدمة اجتماعية

[1] عبد القادر مكي سمية, مرجع سابق ,ص ص 26.

الى جانب ذلك تراجع القضاء الفرنسي بصفة تدريجية عن نظرية الملكية وفي هذا الصدد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن المضي في تكييف حق المؤلف على أساس أنه حق ملكية يعني عدم الاعتراف للحقوق المعنوية للمؤلف وبناءا على ذلك تخلت محكمة النقد الفرنسية إبتداء من سنة 1887 على عبارة ملكية وعوضتها بعبارات احتكار أو الحق المانع الاستئثاري، كما أعتبر جانب من الفقه ومنهم POULETبأن حق المؤلف ليس حق ملكية وإنما حق ذو طبيعة خاصة, فالتشابه الذي كان موجودا بين حق المؤلف وحق الملكية أصبح ضعيفا بسبب وجود فوارق بينهما.

أ – حق المؤلف يمارس على إبداع فكري أي أنه حق غيره مادي أما حق الملكية فيرد على شيء مادي.

ب – حق الملكية حق دائم مؤبد اما حقوق المؤلف فيتميز بطابع التأقيت أي مقيدة بمدة زمنية محددة قانونا .

ج – الحق المعنوي يعتبر كعنصر مميز لحق المؤلف، أما في حق الملكية فلا وجود لهذا العنصر ومن ثمة فان النقل الشامل لحقوق المؤلف غير ممكن إذ لا يمكن إخراج المصنف كلية من دائرة شخصية المؤلف.[1]

ثانيا: نظرية الحقوق الشخصية

نادى جانب آخر من الفقه رد هذا النوع من الحقوق التي ترد على أشياء معنوية إلى قسم الحقوق الشخصية استنادا بما فيها من جوانب متعلقة بالشخصية كالحق في السمعة أو الشهرة ، إلا أن هذا المذهب بعيدا عن الصحة نظرا لما تتطلبه الحقوق الشخصية من رابطة قانونية بين شخصيين على الأقل يستطيع احدهما مطالبة الآخر القيام بعمل أو الامتناع عنه وذلك مالا يتوافر في الحقوق المعنوية، إذ تكون العلاقة في هذه الحالة الأخيرة بين شخص

[1] محمد الأمين محاضرات في الملكية الفكرية – حقوق المؤلف , الجزء الأول الجزائر , 2009-2010 , ص 25.

وفكرة تظهر في صورة أو نموذج أو رسم صناعي وعلامة تجارية أو منصف علمي أو أدبي ..... الخ

ثالثا: نظرية الحقوق العينية

نادى جانب آخر من الفقه إلى رد الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية الى قسم الحقوق العينية استنادا لما بين الحقين من تشابه كون الحق في كل منهما يعطي صاحبه سلطة استئثارية في الشيء موضوع الحق إلا أن هذا الرأي لا يستقيم أيضا للاختلاف الواضح بين الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية والحقوق العينية. كون هذه الأخيرة تعطي صاحبها سلطة مباشرة على شيء مادي معين بالذات, بينما الأولى لا تنطوي على الشيء نفسه وإن كانت تعطي لصاحبها سلطة الاستئثار بها، وحق استغلالها تجاريا إلا أن فيها جانبا معنويا يتمثل في السمعة والشهرة فضلا عن أن الحقوق العينية تمتاز بأنها حقوق مؤقتة, في حين ذهب "أبو القانون" المدني في البلاد العربية : العلامة الأستاذ الدكتور "عبد الرزاق الشهوري" إلى القول بأن حق المؤلف أو المخترع ليس حق ملكية بل هو حق عيني أصلي يستقل عن حق الملكية بمقوماته الخاصة وترجع هذه المقومات إلى أنه يقع على شيء غير مادي.[1]

رابعا: نظرية المنقولات

تقر هذه النظرية صراحة أن حقوق الملكية الفكرية تعد من قبيل الأموال المنقولة ذلك أن الشيء ذاته يقرر هل أنه عقار أم منقول؟

وبما أنه لا يوجد أي نظام قانوني يصنف الملكية الفكرية ضمن العقارات فستكون تلك الحقوق في مرتبة ملكية المنقول، وتعتبر هذه الحقوق أموالا منقولة .

[1] صلاح زين الدين , مدخل إلى الملكية الفكرية نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها , الطبعة الأولى, مكتبة دار الثقافة للنشر ,عمان, 2004, ص ص 89-90.

على أساس أن هذا الحق يرد على شيء غير مادي ليس عقار وبالتالي سيكون منقولا. لذا يجب اعتبار هذه الحقوق منقولا وذلك لا لقابليتها للنقل من حيزها دون تلف بل لمجرد أن تعريف العقار لا يصدق عليها وحتى يوفق الفقه في تكييف الأموال.

ولكن يؤخذ هذه النظرية أنها تحصر نفسها بنطاق قانوني للانطلاق إلى تكييف هذه الحقوق في حين يجب ان تكون طبيعية هذه الحقوق وعناصرها أساس ذلك التكييف.[1]

خامسا: حقوق الاتصال بالعملاء

ذهب الفقيه "روبية" إلى أن هذه الحقوق تعطي لصاحبها ميزة في مجال المنافسة إذن فتكييفها القانوني يستمد من واقع طبيعتها فتسمى حقوقا للاتصال بالعملاء الذي يعد عنصرا من عناصر المحل التجاري فضلا عن اقتصار هذه التسمية على حقوق الملكية الصناعية دون الملكية الأدبية والفنية .[2]

هذا ويروى الدكتور "مصطفى كمال طه" أنه من الصعب تحديد طبيعة الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية كونها تشبه الحقوق الشخصية بسبب طابقها غير المادي وخلص إلى القول بأنه لا يوجد ما يمنع من اعتبار تلك الحقوق من قبيل حقوق الملكية لأن الأشياء المادية والمعنوية على السواء تصلح محلا للملكية على اعتبار أن التأييد ليس من جوهر حق الملكية الذي يمكن تقييده في سبيل مصلحة الجماعة.[3]

سادسا: النظرية القائلة إن حقوق الملكية الفكرية ذات طبيعة خاصة نظرا لأوجه النقد التي وجهت إلى النظريات السابقة التي مردها اللاختلاف بين طبيعة الملكية الفكرية وطبيعة الحقوق التي ترشد إليها تلك النظريات، ظهر اتجاه ينادي بوصف حقوق الملكية بأنها ذات طبيعة خاصة تستقل بوجودها على النظريات القانونية القائمة وتستند هذه النظرية إلى أن التقييم

---

[1] عبد الكريم محسن أبو دلول, تنازع القوانين في الملكية الفكرية, الطبعة الاولى, دار وائل للنشر , عمان , 2004 ,ص 24.

[2] محمد إبراهيم الوالي. حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري , د ط, ديوان المطبوعات الجزائرية, الجزائر, 1983, ص 15

[3] مصطفى كمال طه أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة الأمال التجارية – التجار –المؤسسالت التجارية الشركات التجارية –الملكية الصناعية),بيروت ,2006, ص ص 600-601 .

التقليدي يؤسس على الحق ذاته. فالمحل في الحق العيني يكون دائما ماديا مهما كان مضمونه، والمحل في الحق الشخصي بالنتيجة يكون الشخص المدين مهما كان مضمون التزامه، أما المحل في الحق الفكري فليس هو الشيء المادي الذي يتجسد فيه هذا الحق أنما هو الإبداع الفكري ذاته، وبذلك فان إضافة نوع جديد من الحقوق ضرورة يوجبها اختلاف محل هذه الحقوق وهي الأشياء المعنوية ولقد أختلف أنصار هذه النظرية في إطلاق التسمية المناسبة لهذه الحقوق، فمنهم من أطلق عليها الحقوق الفكرية أو الذهنية تمييزا لها عن الملكية الحقيقية في حين أطلق ءاخرون عليها الملكية الفكرية أو الذهنية فجاء استعمال مصطلح "الملكية " مجازيا بعيدا عن الدقة العلمية وكان القصد منه تأكيد حماية هذه الحقوق أسوة بحق الملكية، كما أطلق على هذه النظرية الملكية المعنوية ذلك أنها تتشابه في المحل غير المادي مع بقية الحقوق المعنوية الأخرى .

سابعا: نظرية الازدواج (الطبيعية المزدوجة)

نتيجة الاختلافات القائمة بين جانبي الحق الفكري واختلاف الفقه في ترجيح إحداهما على الآخر نشأت نظرية جديدة ترى ازدواجية الحق الفكري فأقامت الحق الأدبي مستقلا عن الحق المالي وجعلت لكل منهما نظاما مستقلا عن الآخر من حيث الطبيعية القانونية والقواعد التي تحكمه فهذه النظرية إلى الحق الفكري تتجاوب مع طبيعة القانونية ذلك أن القول بأن الحق الفكري حق واحد ذو جانبين فيه إغفال لحقيقة واضحة هي أن هذين الجانبين يختلف كل منهما عن الآخر اختلافا جوهريا في طبيعة كل منهما وأحكامه القانونية وترى هذه النظرية ان الحق الأدبي يسمو على الحق المالي، باعتبار الحق الأدبي يحظى بالحماية القانونية قبل الحق المالي، كما ان الحق الأدبي نخصص لحماية المصالح الأدبية.[1]

ملاحظة: من وجهة نظرنا توصلنا إلى أن بسبب التطور الهائلظهر ما يعرف بالملكية الإلكترونية

[1] عبد الكريم محسن أبو دلول , مرجع سابق , ص ص 28-29.

المبحث الثاني : تقسيمات الملكية الفكرية في المجال الالكتروني

تنقسم الملكية الفكريةإلى ملكية صناعية تجارية وملكية أدبية فنية.

المطلب الأول : الملكية الصناعية والتجارية

وتشمل الملكية الصناعية بدورها براءة الاختراع , العلامات , الرسوم، والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وأخيرا الأصناف النباتية الجديدة .

الفرع الأول : براءة الاختراع

أولا :تعريف براءة الاختراع

يقصد ببراءة الاختراع سند أو وثيقة يصدر عن سلطة عمومية مختصة يطلق عليها ديوان براءات الاختراع او معهد الملكية الصناعية حسب نظام كل دولة يمنح لطالبها بناء على طلب يودعه لديها مرفوقا بوصف تقني وبيان للاختراع وتحمى هذه البراءة وتخول لصاحبها حق الاستئثار باستغلاله لمدة زمنية محددة تقدر ب 20 سنة . وتعد البراءة أداة لتحفيز المخترعين على بزل المزيد من المجهود لتحقيق التقدم التكنولوجي في المجتمع .

وتتخذ البراءات عدة أنواع؛ فقد تكون أمام براءة منتج أو براءة طريقة أو نموذج منفعة أو براءة اختراع تتعلق بتركيبة كيميائية أو براءة إجراء تحسينات أو إضافات على آلة.[1]

ثانيا : شروط الحصول على براءة الاختراع

يشترط قانون البراءة للحصول عليها توافر ثلاث شروط تتمثل فيما يلي:

1 – شرط الجدة: بمعنى أن لا يكون الشيء المخترع موجود في السابق أو معروف من قبل.

2 – شرط الخطوة الابتكارية : ومعناه ان يتميز الاختراع بمساهمته بنسبة من التقدم التقني لحالة تقنية سابقة بمعنى أن لا يكون الاختراع مألوف للشخص ذو معرفة متوسطة.

[1] عجة الجيلالي, الملكية الفكرية مفهومها وطبيعتها وأفكارها, ج1, مرجع سابق, ص 235.

3 – شرط القابلية للتطبيق الصناعي: أي قابليته للتطبيقات الصناعية عليه (الملحق رقم 3).

ملاحظة :

هناك بعض الأشياء مستثناة من الابراء وهي:

أ – الاكتشافات لأشياء موجودة في الطبيعة.

ب – النظريات العلمية والقواعد الرياضية.

ج – المخططات التجارية.

د – طرق التشخيص والعلاج والجراحة المستخدمة لمعالجة الإنسان أو الحيوان

هـ – النباتات والحيوانات.

ثالثا : كيفية الحصول على براءة الاختراع

يتعين على كل شخص يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يتقدم بطلب مرفوق بملف وصفي وتقني للاختراع يودعه لدى مصلحة براءات الاختراع وعندئذ تتولى هذه المصلحة فحص الطلب من حيث الشكل ومن حيث الموضوع مع الإشارة إلى ان بعض التشريعات تكتفي بالفحص الشكلي، ويخضع للإبراء كقاعدة عامة لقاعدة أول مودع فهنا تاريخ إيداع الطلب له أهمية خاصة لاحتساب تاريخ بدء الحماية وليس من تاريخ الحصول على البراءة .

رابعا : حماية براءة الاختراع

تتمتع براءة الاختراع بحماية قانونية تقدر ب 20 سنة تحتسب من تاريخ إيداع الطلب البراءة وتبقى سارية طول هاته الفترة شريطة تسديد رسوم الحماية ، وتتمتع البراءة بحماية مدنية وأخرى جزائية. كما قد تمتد لحماية دولية وإلى جانب ذلك هناك براءت إقليمية كبراءة الاختراع الأوربية التي تعطي كل دول الاتحاد الأوربي .[1]

[1] عجة الجيلالي, ج1, الملكية الفكرية مفهومها وطبيعتها وأفكارها, مرجع سابق, ص ص 236- 238 .

الفرع الثاني : العلامات التجارية

أولا : تعريف العلامة التجارية : هي أحد أقسام الملكية الصناعية المهمة وتعني بها كل إشارة مادية مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها ، والهدف منها هو أن يبني التاجر لنفسه مكانا لسمعته التجارية بين منافسيه وليجذب أكبر عدد من المستهلكين. [1]

ثانيا : خصائص العلامة التجارية

تتميز العلامة بأنها شارة تمييزية من جهة وأن لا تكون خادعة من جهة أخرى.

1) خاصية إشارة التمييزية : إن العلامة التجارية هي في الأصل شارة تستعمل للتمييز بين السلع والخدمات بحيث تسمح للزبائن بتمييز سلعة ما عن باقي سلع المؤسسات المنافسة، كما قد تكون هذه العلامة هي علامة الخدمة كالتمييز بين الفنادق، وتتخذ إشارة تمييزية شكل لكلمات أو حروف أو أرقام أو مزيج بينهما أو أسماء لأشخاص أو شكل اختصارات أو شكل صور او رسوم أو شكل مجسم (أنظر الملحق 01 و 02).

وبمفهوم المخالفة تفقد العلامة تميزها إذا كانت وصفية كفلاح يستخدم تسمية تفاح على سلعته.

2) خاصية تجنب السب والخداع:

– ويقصد بالعلامة الخادعة كل علامة تضلل الزبائن وخاصة عندما توحي المستهلك بأن السلعة التي تحملها ذات صفة مميزة ومن أمثلتها استعمال صاحب مصنع لعبارة ((جلد حقيقي)) كعلامة تجارية لسلع ينتجها من مواد غير مصنفة كجلود .

ثالثا : أنواع العلامات

تتخذ العلامة عدة أنواع فقد تكون علامة فردية أي ملكا لمؤسسة اقتصادية معينة بالذات وقد تكون العلامة جماعية أي مملوكة لجمعية أو هيئة تتكون من عدة شركات تشترك فيما بينها في

[1] – حقاص صونية, مرجع سابق,ص 29 .

استعمال نفس العلامة، وبمفهوم المخالفة فاستخدام العلامة الجماعية لا يترتب عنه حرمان كل شركة على حدى من استخدام علامتها الفردية.

رابعا : تسجيل العلامة

يتم تسجيل العلامة عن طريق تسجيل وطني وآخر دولى.

1) **تسجيل العلامة وطنيا** : يتم لدى مكتب وطني للعلامات أو معهد وطني للملكية الصناعية بواسطة طلب مرفق بملف وصفي للعلامة يودع من طرف صاحبه أو وكيله ويتعرض الطلب لفحص شكلي وآخر موضوعي ينتهي بصدور شهادة التسجيل مقابل دفع رسوم الحماية.

2)**تسجيل دولي للعلامة** : إن استفادة مالك العلامة من الحماية لابد من الحصول على شهادة تسجيل وطنية, لكن ومع ذلك توجد اتفاقيات دولية . كاتفاقية "مدريد" تقر بالتسجيل الدولي للعلامة، وهنا يقدم طلب التسجيل اما إلى المكتب الدولي أو يقدم عبر المكاتب الوطنية وتتولى الجهة الدولية المستقلة للطلب مراسلة المكاتب الوطنية المعنية والمذكورة في الطلب، وإذا تمت الموافقة عليه تمنح له شهادة تسجيل العلامة.[1]

الفرع الثالث : الرسوم والنماذج الصناعية

أولا : تعريف الرسوم الصناعية

يقصد بالرسوم الصناعية كل ترتيب وتنسيق للخطوط بطريقة معينة ومبتكرة تكسب السلع والبضائع رونقا جميلا وجذابا يشد انتباه المستهلك كما هو الحال في الرسوم الخاصة بالمنسوجات والسجاد والخزفيات وما إلى ذلك يصرف النظر عن طريقة وضع هذا الرسوم على السلع أو البضائع والهدف منها هو ترويج المنتجات والبضائع وبالتالي المساعدة في انتشارها وتسويقها.[2]

[1] عجة الجيلالي, الملكية الفكرية مفهومها وطبيعتها وأقسامها, ج1, مرجع سابق, ص 244،245.

[2] حقاص صونية, مرجع سابق, ص 28.

وتختلف الرسوم والنماذج الصناعية عن العلامات في كونها لا تشترط التميز كما الحال بشأن العلامات التجارية .

ثانيا : حماية الرسوم والنماذج الصناعية

تشترط التشريعات المقارنة لحماية الرسوم والنماذج جذابا ومغريا للزبائن وتتميز هذه الجاذبية كعنصر الجدة والأصالة.

وتختلف التشريعات فيما بينها بصدد مدة الحماية، ففي بعض القوانين تقدر الحماية ب 05 سنوات قابلة للتجديد وفي دول أخرى تقدر ب 10 سنوات وقد ترتفع في دول أخرى إلى 25 سنة كحد أقصى مع الإشارة إلى إن "اتفاقية تريبس" قد نصت على حد أدني يقدر ب 10 سنوات.[1]

الفرع الرابع : تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية

أولا : تعريف تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية

عرفها المشرع الجزائري على أنها الاسم الجغرافي للبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشمل على العوامل الطبيعية والبشرية.[2]

وتتميز العلامة عن المؤشر الجغرافي لكونها عبارة عن من قابل للتمثيل الخطي ليس له أي علاقة بمكان نشأة السلعة أو الخدمة عكس المؤشر الذي يستعمل للدلالة على المنطقة الجغرافية المرتبطة بالسلعة أو الخدمة .

ثانيا : حماية المؤشرات الجغرافية .

[1] عجة الجيلالي, الملكية الفكرية مفهومها وطبيعتها وأقسامها, ج1, مرجع سابق, ص 247.

[2] تواتو شفيعة, حماية الملكية الفكرية بين النص والثقافية تريبس مذكرة لنيل شهادة الماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, تخصص قانون الأعمال, جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية, 2015/2014,, ص07 .

تتمتع المؤشرات الجغرافية بحماية متعددة فقد تتم عن طريق قانون خاص كالتشريع الجزائري لتسميات المنشأ وقد تكون عن طريق أنظمة

خاصة أو من خلال اللجوء إلى قوانين المنافسة غير المشروعة أو عبر قواعد المسؤولية التقصيرية كما قد تم حمايتها عن طريق اتفاقية دولية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف.

الفرع الخامس : التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

اولا : تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

عرفها المشرع الجزائري بمقتضى المادة الثانية من الأمر رقم 08/03 المؤرخ في 2003/07/19 على أنها << منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصر نشيطا وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم او سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة الكترونية >>.

وتعرف أيضا على أن الدوائر المتكاملة مجموعة من الدوائر التي تتضمن مجموعة من التصميمات المختلفة الدقيقة والتي تحتاج إلى بزل جهد ومال في سبيل التصميم الطبوغرافي لها. وبالرغم من صعوبة تصميم دوائر متكاملة إلا أن عملية استنساخها سهلة.[1]

ثانيا : شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

هناك نوعين من شروط الحماية شروط موضوعية وآخرى شكلية:

1)**الشروط الموضوعية :** يشترط في التصميم الشكلي أن يكون أصلا من جهة بمعنى أن يكون التصميم منتوج ذهني لصاحبه بعكس طالعة الشخص وأن يكون غير مسبوق او منسوخ عن تصميم آخر سابق له. ومن جهة أخرى أن لا يكون التصميم الشكلي ذائعا أي لا يكون معروف لدى مبتكري التصاميم الشكلية وأهل الحرف وهذا الشرط هو شرط مكمل لشرط الأصالة، كما أنه يقترب إلى شرط الجدة.

[1] تواتو شفيعة, نفس المرجع , ص 11.

2)**الشروط الشكلية** : يشترط لحماية التصميم الشكلي أن يتم تسجيله لدى المصلحة المختصة عبر طلب مرفق بملف وصفي للتصميم يودع خلال سنتين من تاريخ أول استعمال تجاري، ويتم تسجيله متى توفرت الشروط القانونية المطلوبة في سجل خاص بالتصاميم الشكلية مقابل تسديد رسوم الحماية ويترتب عن التسجيل تمتع صاحب التصميم بحق ملكية على تصميمه.

الفرع السادس : الأصناف النباتية الجديدة

أولا :تعريف الأصناف النباتية الجديدة

يقصد بها استولاء أصناف نباتية لم تكن معروفة من قبل وهي بمثابة أصناف محسنة تساعد على تحسين الإنتاج الغذائي وتعد بمثابة حق فكري لأنها منتوج ذهني للمستورد الذي ينفق في سبيلها موارد مالية ومادية تخول له الحق في ملكيتها والاستئثار باستغلالها.

ثانيا : شروط حماية الأصناف النباتية الجديدة

لحماية الأصناف النباتية الجديدة في خمسة شروط أساسية وهي:

1)**شرط الجدة**: ويقصد بالجدة أن لا يكون الصنف النباتي قد تم استغلاله استغلالا تجاريا، وأن لا يكون معروفا في السابق وهذا الشرط شرط قانوني وليس تقني.

2) **شرط التميز**: ويكون الصنف النباتي متميزا إذا أمكن تمييزه بوضوح عن باقي الأصناف النباتية ويحتاج هذا الشرط إلى خبرة تقنية من خبير مؤهل في النباتات.

3)**شرط التجانس**: ويقصد به أن يكون الصنف النباتي متماثلا بما فيه الكفاية في خصائصه الأساسية مع مراعاة الاختلاف المتوقع الناتج عن ظروف وكيفيات تكاثره.

4)**شرط الثبات**: ويعني به عدم تغير الصفات الأساسية للصنف النباتي أثناء تكاثره.

5)**شرط التسمية**: وهنا يجب أن يحمل الصنف النباتي الجديد تسمية تسمح بتعريفة.[1]

[1] عجة الجيلالي, الملكية الفكرية مفهومها وطبيعتها وأقسامها, ج1, مرجع سابق, ص 251.

الفرع السابع : المنافسة غير المشروعة

اولا : تعريف المنافسة غير المشروعة

عرفتها اتفاقية باريس في المادة العاشرة الفقرة الثانية منها المنافسة غير المشروعة على أنها <<كل منافسة تتعارض مع العادات الشر عة في الشؤون الصناعية أو التجارية >>وللمنافسة غير المشروعة أنواع أهمها: أعمال اللبس والتضليل وكذا نزع الثقة عن الغير ثم الكشف عن معلومات سرية وأخيرا الإعلان المقارن.

ثانيا: أهمية الحماية عبر دعوى المنافسة غير المشروعة

أثبتت الممارسات الاقتصادية أن ترك السوق لمقتضيات المنافسة الحرة وقواعد العرض والطلب قد تتولد عنها منافسة غير مشروعة،وتقع هذه الظاهرة أقرت تشريعات الدول الرأسمالية آليات قانونية لحماية التجارة من أي منافسة غير مشروعة ومن بينها دعوى خاصة بها، ولا تفيد هذه الدعوى المنتجين فقط بل حتى المستهلكين الذين تحميهم من مخاطر الغش والتضليل والخدع الذي قد يقوم به بعض الفئات من التجار أضرارا لمنتجات أصلية لمنافسيهم.[1]

المطلب الثاني: حقوق الملكية الادبية والفنية

تندرج حقوق الملكية الادبية والفنية والحقوق المجاورة ضمن نطاق حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له ولفهم هذه الحقوق بكيفية مبسطة سنتعرض إلى.

الفرع الأول : حقوق المؤلف

أولا : تعريف حقوق المؤلف

لم يعرف المشرع الجزائري حقوق المؤلف بل اكتفى بمقتض نص المادة الأولى من الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 07/19 2003 بالقول بأن هذا الأمر << يهدف إلى التعريف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكذا المصنفات الأدبية أو الفنية المحمية وتحديد العقوبات الناجمة عن المساس بتلك الحقوق >>

[1] عجة الجيلالي, الملكية الفكرية مفهومها وطبيعتها وأقسامها, ج1, مرجع سابق, ص 252-255.

وانطلاقا من هذا النص عرف المشرع الجزائري هذه الحقوق على أنها << تلك الحقوق المعترف بها بموجب قانون حقوق المؤلف لكل شخص يتمتع بصفة مؤلف لمصنفات أدبية وفنية >> ويكتسب هذه الصفة حسب نص المادة الثالثة من نفس القانون << كل صاحب ابداع أصلي لمصنف أدبي أو فني >>.

وقد أشار المشرع الجزائري في نص المادة الرابعة من قانون حقوق المؤلف بأن هذه الحقوق ترد على مصنفات أدبية أو فنية وتشمل المصنفات الأصلية والمكتوبة والشفوية والتي تتناول مواضيع أدبية أو علمية أو فنية كما تمتد لتشمل المصنفات الرقمية في صورة برامج الحاسوب.[1]

ثانيا : خصائص حق المؤلف

1)خاصية الحق الأدبي أو المعنوي:

وهذه الخاصية في حد ذاتها تتميز بخاصية التأبيد والديمومة أي (المحافظة الورثة على هذا الحق بعد موت المؤلف) وكذا خاصية عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه أو الحجر عليه.

2)خاصية الحق المالي أو المادي :

وكذلك هذه الخاصية تتميز بخصائص وهما :

خاصية التأقيت (أي الحقوق المالية للمؤلف محددة بطول حياته مضافا إليها خمسين سنة بعد وفاته) وكذا خاصية جواز التصرف في الحق المالي والحجر عليه أي (يجير القانون للمؤلف التنازل عن هذا الحق والتصرف فيه). [2]

ثالثا : شروط حماية المصنف

يشترط لحماية المصنف توفر شرطين هما:

[1] دعجة الجيلالي,.ط 1, ج 5, حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة – موسوعة حقوق الملكية الفكرية –, منشورات زين الحقوقية, بيروت لبنان, 2015, ص ص 15-16.

[2] دعجة الجيلالي, حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة – موسوعة حقوق الملكية الفكرية –,ج5, نفس المرجع, ص 34 .

1)**شرط الإبداع والأصالة:** والذي يعني أن يكون المصنف منتوج ذهني لصاحبه مع تميزه بنوع من المهارة والعمل، فهو يقبل الحماية حتى ولو كان مستواه بسيط وعادي.

2)**شرط التشبيت في عامة مادية:** إن قانون المؤلف يحمي الأشكال ولا يحمي الأفكار ومعنى ذلك يشترط في الحماية إفراغ المصنف في شكل مادي ككتاب أو اسطوانة أو أي دعامة مادية أخرى.

رابعا : الحقوق المخولة للمؤلف :

وهي نوعان من الحقوق:

1)حقوق معنوية :

تهدف للحفاظ على الطابع الشخصي للمصنف ومنها :

✓حق الأبوة: معناه نسبة المصنف إلى المؤلف أو ذكر اسم المؤلف على المصنف.

✓حق الاحترام: ومعناه قدرة المؤلف على القيام بأي اعتراض بشأن أي تشويه أو إساءة إلى مصنفه أو سمعة أو شهرة المؤلف.

2)حقوق مالية:

وتسمح للمؤلف بالحصول على عائد مالي مقابل استغلال الآخرين لمصنفه عن طريق النشر مثلا.

خامسا : حماية حقوق المؤلف

يتمتع المؤلف صاحب المصنف المحمي بحماية قانونية نص عليها قانون حقوق المؤلف وتتمثل فيما يلي:

1)**تدابير مؤقتة للحماية :** وهي إجراءات مستعجلة كحجز المصنفات المقرصنة أو وقف القرصنة.

2)**الدعوة المدنية:** وتهدف إلى منح تعويض مالي لصاحب الحق عن الأضرار المادية التي لحقت به جراء التعدي على حقوقه.

3)**الدعوة الجزائية:** وتهدف إلى إدانة الجاني بالحبس أو الغرامة مع مصادرة المواد المقرصنة أو إتلافها.[1]

الفرع الثاني : الحقوق المجاورة

أولا: تعريف الحقوق المجاورة

نظم المشرع الجزائري الحقوق المجاورة في المواد من 107 إلى 123 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

وقد كان مصطلح الحقوق المجاورة محل فقهي بشأن تعريفه حيث يعرف بعض الفقهاء الحقوق المجاورة على أنها: << مجموعة حقوق يقرها المشرع لفائدة أشخاص فيما يخص نشاطاتهم المتصلة بالاستعمال العام لمصنفات المؤلفين من أداء وإنتاج تسجيلي وبث وعرض ونقل الأحداث والصور والأصوات إلى الجمهور>>.

وقد استبدلت المنظمة العالمية للملكية الفكرية مصطلح الحقوق المجاورة بمصطلح الحقوق المتشابهة بمعنى الحقوق التي تشبه حقوق المؤلف. كما أن الفقه وضع مصطلحات أخرى كالحقوق المرتبطة أو الحقوق المتصلة وقد عرف المشرع الجزائري الحقوق المجاورة في نص المادة 107 منه بقوله << كل فنان يؤدي أو يعزف مصنفا من المصنفات الفكرية او مصنفا من التراث الثقافي التقليدي وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية او تسجيلات سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات وكل هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور يستفيد عن أداءاته حقوقا مجاورة لحقوق المؤلف تسمى الحقوق المجاورة.

ثانيا : خصائص الحقوق المجاورة

تتميز الحقوق المجاورة بعدة خصائص أهمها:

[1] عجة الجيلالي, الملكية الفكرية مفهوما وطبيعتها واقسامها, ج1, مرجع سابق, ص ص 260- 262 .

1)تبعية الحق المجاور لمحل حق المؤلف:

فصاحب الحق المجاورة لا يبدع محل الحق المجاورة انه فقط يؤديه كما ورد في المصنف محل الأداء.[1]

2)استعمال الأداء أو العزف أو التسجيل أو البث للتعبير عن الحقالمجاور:

ويكون في شكل عزف غنائي كتأدية قطعة موسيقية لمصنف محمي بحقوق المؤلف أو يكون عبر وسيلة البث الإذاعي أو التلفزيوني.[2]

ثالثا : محل الحقوق المجاورة

حدد المشرع الجزائري بمقتضى المادة 107 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة محل الحقوق المجاورة والذي يتكون مما يلي : الأداء ، العزف ، الفونوغرام أو المنتجات التسجيلة، الفيديو غرام أو المنتجات السمعية البصرية البث الإذاعي، البث التلفزيوني.

ومن خلال صياغة نص المصنفات جاءت على سبيل الحصر لا على سبيل المثال والحكمة من ذلك حتى لا تستعمل خلاف الغرض أضرارا بحقوق المؤلف.

رابعا: حقوق الفئات المستفيدة من الحقوق المجاورة

هناك ثلاث فئات مستفيدة من الحقوق المجاورة وهي فئة فنانو الأداء, فئة منتجو التسجيلات وفئة هيئات البث الإذاعي والتلفزي .

وهذه الفئات لها حقوق تتمتع لها وهي:

1)الحق في منع تثبيت أو إذاعة أو نقل أو استنساخ أدائهم دون موافقة مكتوبة منهم.

2)الحق في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية.

[1] عجة الجيلالي, حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة – موسوعة حقوق الملكية الفكرية –,ج5, مرجع سابق, ص ص 309.

[2] عجة الجيلالي, حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة – موسوعة حقوق الملكية الفكرية –,ج5, نفس المرجع, ص ص 310.

3)الحق في إجازة او منع إعادة إذاعة وتثبيت واسنساخ البرامج الإذاعية، وتقدر مدة حماية الحقوق المجاورة بحسب اتفاقية "روما" ب 20 سنة ابتداء من نهاية سنة تثبيت التسجيل الصوتي أو الأداء المدرج فيه وكذلك من نهاية سنة إجراء الأداء غير المدرج في التسجيلاتالصوتية وابتداء من نهاية سنة إذاعة البرنامج الإذاعي بالنسبة إلى فئة البث الإذاعي والتلفزي مع الملاحظة أن اتفاقية تريبس جددت المدة الأدنى للحماية ب 25 سنة بالنسبة لفناني الأداء.[1]

[1] عجة الجيلالي, حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة – موسوعة حقوق الملكية الفكرية –,ج 5, نفس المرجع, ص ص 311-312

خلاصة الفصل:

وخلاصة ما توصلنا إليه أن حقوق الملكية الفكرية ترد على أشياء غير مادية في الحق العيني أو الشخصي يقع على شيء مادي , وحقوق الملكية الفكرية لا يمكن إدراكها إلا بالفكر .

الملكية الفكرية قديمة قدم الإنسان حيث نشأت وتطورت إلى يومنا هذا وهي في تطور مستمر مما دفع بالآراء الفقهية بالاختلاف نحو طبيعتها. وتم تقسيمها إلى ملكية صناعية وتجارية ثم أدبية وفنية.

الفصل الثاني:

الآليات القانونية الوطنية لحماية الملكية الفكرية في المجال الإلكتروني

تمهيد:

إن وجود الحق يفرض بالضرورة وجود الحماية فالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية يعتبر خطأ يستتبع مسؤولية فاعله.

ولقد نشطت التشريعات في سن قوانين ووضع القواعد القانونية الكفيلة بضمان حماية فعالة للملكية الفكرية وعلى أساس ذالك سنقوم بدراسة هذا الفصل على النحو التالي: الآليات القانونية الوطنية لحماية الملكية الفكرية في المجال وهذا الفصل بدوره قسمناه الى مبحثين.

المبحث الأول هو الحماية الوطنية الداخلية للملكية الفكرية في المجال الإلكتروني ومن خلال هذا المبحث قسمناه إلى 3 أنواع لحماية الملكية الفكرية وهي الحماية الإجرائية ثم الحماية المدنية ثم الحماية الجزائية.أما المبحث الثاني يعالج بدوره الحماية الوطنية الإدارية للملكية الفكرية في المجال الإلكتروني ؛ وذلك من خلال مطلبين المطلب الأول يدرس المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية , أما عن المطلب الثاني يدرس الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المبحث الأول: الحماية الوطنية الداخلية للملكية الفكرية في المجال الإلكتروني.

تتمثل في 3 أنواع من الحماية وهي الحماية الإجرائية ثم الحماية المدنية وأخيرا الحماية الجزائية.

المطلب الأول: الحماية الإجرائية للملكية الفكرية.

لقد نصت قوانين الملكية الفكرية على إجراءات يجب اتخاذها لحفظ حقوق أصحابها من الاعتداءات على حقهم ومن بين الإجراءات التي نص عليها المشرع كوسيلة لإثبات صاحب الحق للجريمة الحجر التحفظي وذالك بغية المحافظة على الأدوات والسلع التي تحمل الشيء المقلد ، والحجز التحفظي لا يعد شرطا إلزاميا لإقامة الدعوى فهو إجراء عملي لإثبات التقليد.[1] فالحجز هو حالة من حالات التنفيذ العيني بغرض إصلاح الأضرار التي أصابت ذوي الشأن نتيجة الاعتداء على المصنف لغرض وضع حد سريع للاعتداء على المصنف ، لحين فصل المحكمة في النزاع المعروض عليها ، فالقانون قد وضع بين يدي ذوي الشأن سلاحا فعالا لحماية حقوقهم فهم لا ينتظرون حتى تفصل المحكمة في أصل النزاع بل أجاز لهم اتخاذ إجراءات تحفظية سريعة وفعالة.[2]

ومن هذا المنطلق لا بد من التعرف على الحجز التحفظي وكذا شروطه ثم المواد التي تكون محلا له .

الفرع الأول :معنى الحجز التحفظي.

الحجز التحفظي هو إجراء وقائي يلجأ إليه الدائن عند الضرورة ، فيصدر امرا من القاضي بتوقيعه على منقول مادي مملوك للمدين حفاظا على حقه في الضمان العام، أي هو وسيلة وضعها المشرع الجزائري للدائن كلما خاف من قيام المدين بتهريب أمواله أو التصرف فيها أو إنقاص قيمتها وذلك بوضع هذه المنقولات المادية تحت يد القضاء ، فهو بذالك لا

---

[1] نواف كنعان النماذج ,المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ,ط3 ,الجامعة الأردنية ,الأردن, ص454.

[2] عبد الرزاق السنهوري, د ط, الوسيط في شرح القانون المدني –حق الملكية– دار إحياء التراث العربي, القاهرة, 1967,ص427.

يهدف إلى بيع المال المحجوز عليه ابتداء وإنما هو تدبير مؤقت يهدف إلى وضع المال أو الحقوق المترتبة عليه بذمة المدين تحت يد القضاء يهدف فقط المال أو الحق وعدم إنقاص قيمته ،حماية لحقوق الدائن أو الدائنين الحاجزين.

ويقوم الدائن بطلب الحجز التحفظي سواء أكان بيده سند تنفيذي أو لم يكن وعليه عندئذ اللجوء للقاضي لاستصدار أمر بتوقيع الحجز التحفظي هذا ألى غاية حصوله على سند تنفيذي.[1]

هذا ويختلف مفهوم الحجز الذي يلجأ اليه الدائن لاستيفاء دينه عن الحجز الذي يلجأ أليه المؤلف لوقف الاعتداء على مصنفه أو مالك العلامة على علامته او المبتكر على اختراعه من حيث الحجر الذي يلجأ إليه الدائن في حالة امتناع المدين على الوفاء بالالتزام الذي محله مبلغ من النقود ، اما الحجز الذي يلجأ إليه صاحب حق الملكية الفكرية هو المصنف سواء اكان كتاب أو نموذجا أو علامة .... ويتمثل في استصدار امر بوقف نشر عرض وتداول الشيء محل الاعتداء ووضعه تحت يد القضاء عن طريق الحجر عليه.[2]

الفرع الثاني :شروط الحجز التحفظي : تتمثل فيما يلي :

1- أن يقدم طلب الحجز من طرف صاحب الحق على الشيء المقلد ، فالأصل أنه لا يمكن توقيع الحجز إلا من طرف صاحب الحق المعني عليه أو خلفاؤه أو من الورثة أو الموصى إليهم او كل متعاقد مع صاحب الحق يكون قد تضرر من ذلك.

2- أن يقدم الطلب إلى الجهة القضائية أو الإدارية المختصة.

3- أن يتم إجراء وصف تفصيلي للشيء المقلد للتأكد من خرقه للقانون.

4- أن يمنح صاحب الحق فرصة التظلم من الأمر الصادر بالحجر أمام رئيس الجهة المختصة

[1] عبد القادر مكي سمية,مرجع سابق, ص 64,

[2] نواف كنعان, مرجع سابق ,.ص 460.

والذي يستطيع بعد سماع أقوال طرفي النزاع في القضية القضاء بتأييد الأمر أو إلغائه كليا أو جزئيا.

ومتى صدر لصاحب الحق أو خلفه أمر بالإجراءات التحفظية يجب عليه خلال مدة محددة أن يرفع أصل النزاع ألى المحكمة التي يوجد في دائرتها موطن المدعى عليه وبذلك تكون المحكمة قد قضت له بالتنفيذ العيني ومن ذالك أن تأمر بإتلاف نسخ الشئ المقلد والوسائل المستعملة فيه أو تأمر بتغيير معالم الضرر أو النسخ أو المواد أو جعلها غير صالحة للاستعمال ذالك لمنعها من التداول وجميع ما تأمر به من ذالك أن يكون تنفيذه على نفقة الطرف المسؤول لأنه المتسبب في الضرر .

الفرع الثالث :المواد محل الحجز

- توقيع الحجز على نسخ المصنف أو المنتج المقلد:

ويقصد بذلك الشئ المقلد مهما كان نوعه أو وسيلة التعبير عنه ولا يقتصر الحجز على الشئ الأصلي بل يشمل أيضا نسخا منه أو صورا عنه وهذا يعني أية صور أو نسخ من الشئ الأصلي يتم الحصول عليه بطريق غير مشروع، مهما كانت وسيلة الإستنساخ سواء كانت طباعة أو تصوير أو تسجيل.[1]

- توقيع الحجز على المواد المستخدمة في التقليد:

وتعني جميع الوسائل المادية المستخدمة في إعادة عرض أو نشر المنتج أو المصنف بطريقة غير مشروعة ، وهذه الوسائل المادية تختلف بحسب طبيعة الشيء محل الاعتداء فقد تكون موادا خاصة بالطباعة أو الرسم أو أجهزة ومعدات تستعمل خصيصا للاستنساخ ، ويترك أمر تقديرها للقاضي.

[1] محمد الأزهر, حقوق المؤلف في القانون المغربي , د ط, دار النشر المغربية, المغرب, 1994,ص299.

- توقيع الحجز على الإيرادات الناتجة عن الشيء المقلد:

يجوز توقيع الحجز على الإيرادات الناتجة عن استغلال المصنفات أو المنتجات التي يتم عرضها للتداول بطريقة غير مشروعة، ويجوز للهيئة القضائية المختصة حصر الأيرادات الناتجة عن أعمال تكون اعتداء على هذه الأعمال المحمية.[1]

وفي هذا الإطار تنص المادلة 146 من الأمر 03-05 الصادر في 19يوليو 2005 والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على ما يلي:

" فضلا عن ضباط الشرطة القضائية يؤهل الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة القيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة شريطة وضعها تحت حراسة الديوان.

يخطر فورا رئيس الجهة القضائية المختصة بناءا على محضر مؤرخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة، تفصل الجهة القضائية في طلب الحجز خلال ثلاث 03 أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها.[2]

يستفاد من أحكام المادة المذكورة أعلاه أن عملية الحجز على النسخ المقلدة أو المزورة من المصنف التي تعتبر صورة من صور الاعتداء على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة . ومن شروط صحة هذه الإجراءات أن توضع النسخ المقلدة أو المزورة المحروسة تحت حراسة الديوان،يشترط على الفور إخطار رئيس الجهة القضائية المختصة بمحضر الحجز مؤرخا من طرف الأعوان المنتدبين لهذه المهمة الذين تنحصر مهمتهم في القيام بإجراءات الحجز بعد التأكد من صفة صاحب الحق وحدوث صورة من صور الاعتداء.

[1] محمد الأزهر, مرجع سابق, ص 281.

[2] المادة 146 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يقوم طلب الحجز من طرف المؤلف نفسه أو لمن آلت إليه حقوق المؤلف من وارث أو ناشر بعد القيام بالمعاينة التي يجريها ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعين للديوان الوطني ، وفي ظرف ثلاث أيام على الأكثر من تاريخ الإخطار بالحجز تفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي.[1]

هذا وتنص المادة 147 من الأمر 05-03 على: "يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناءا على طلب من مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير التحفظية الآتية :

- إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو الأداء المهني أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة

- القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات أو الأداءات.

- حجز كل عتاد يستخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة.

يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بتأسيس كفالة من قبل المدعي.[2]

يتضح من هذا النص أن المشرع مكن مالك الحقوق أو من يمثله بالإلتجاء إلى القضاء في حالة حصول إعتداء على مصنفه سواء كان ذالك:

- عن طريق صناعته أو استنساخه بدون إذن يقصد استخراج نسخ منه في مثل هذه الأحوال يقع الحجز على الدعائم المقلدة كالكليشهات والحروف المجموعة بشرط أن تكون بقصد إعادة نشر المصنف ويستثنى من ذالك حسب أغلب التشريعات استبعاد الحجز على المطبعة وعلى الحروف غير المجموعة والورق.

-عن طريق الأداء العلني للمصنف أمام الجمهور بإيقاعه أو تمثيله أو إلقائه ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلا.

[1] إدريس فاضلي مرجع سابق ص 165-166

[2] المادة 147 من الأمر 05-03 المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

كما يشمل الحجز على الإيراد الناتج من النشر أو العرض والاستغلال غير المشروع للمصنف.

كما أعطى المشرع لعملية الحجز في مثل هذه الأحوال صبغة استعجالية يقع بشأنها النظر والأمر ولو خارج الأوقات القانونية المحددة للعمل... وتحديد جهة الإختصاص للنظر في طبيعة النزاع أو توقيع الحجز بمناسبة حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فإنها تتحدد فيما إذا كان الحق مدنيا تكون حمايته أمام المحاكم المدنية وإذا كانت الحقوق ذات صيغة تجارية وصناعية تكون من اختصاص الفرع التجاري ....إلخ[1]

كما أجاز المشرع الجزائري لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي أثناء أو قبل نظر دعواه الإدارية أو الجنائية من أن يستصدر أمرا من رئيس المحكمة المختصة بمقتضى أمر على عريضة مع تقديم ما يثبت إيداع طلب الرسم او النموذج لإجراء محضر معاينة يتضمن وصفا تفصيليا للبضائع التي تحمل رسما او نموذجا صناعيا مقلدا وكذا الأدوات والوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة وفي حالة الامر بالحجز للقاضي ان يأمر بإيداع كفالة تكفي لتعويض المدعي عليه اذا اثبت ان صاحب الرسم او النموذج غير محق في دعواه وكذلك في حالة عدم رفعه للدعوة امام القضاء المختص في ميعاد شهر مع ابطال الاثار القانونية للوصف والحجز وهذا ما نصت عليه المادة 27 من الامر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[1].

اما بالنسبة للعلامات التجارية فقد أجاز القانون لمالك العلامة التجارية اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية من اجل وقف التعدي على العلامة التجارية قبل رفع دعوى التقليد وتتلخص هذه الإجراءات في تقديم طلب من اجل اصدار امر من رئيس المحكمة لإجراء وصف مفصل للمنتجات التي تحمل علاماته والتي الحقت به ضررا سواء اقترن هذا الامر بتوقيع حجز ام لا ويصدر الامر بناء على عريضة يرفق بها ما يثبت تسجيل العلامة واذا طلب مالك العلامة توقيع الحجز فعلى القاضي ان يلزمه بتقديم كفالة وتسلم صورة من المر لحائزي المنتجات

[1] إدريس فاضلي , مرجع سابق , ص 276..

الموصوفة او المحجوزة وكذلك مل يدل على إيداع الكفالة ويستوجب على صاحب الطلب الالتجاء الى السلطة القضائية بالطريق المدني او الجزائي في اجل شهر وإلا اصبح الحجز او الوصف باطلا بقوة القانون. [1]

و حسب نص المادة 34 من المرسوم 03-06 المتعلق بالعلامة التجارية.

"يمكن لصاحب العلامة بموجب امر من رئيس المحكمة الاستعانة عند الاقتضاء بخبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم ان وضع العلامة عليها قد الحق به ضررا وذلك بالحجز او بدونه". [2]

يتم اصدار الأمر على ذيل عريضة بناء على اثبات تسجيل العلامة عندما يتأكد الحجز يمكن ان يأمر القاضي المدعي بدفع كفالة.

كما تنص المادة 35 من الامر 03-06 على ما يلي: ي"عد الوصف أو الحجز باطلا بقوة القانون إذا لم يلتمس المدعي الطريق المدني او الجزائي خلال شهر وذلك بصرف النظر عن تعويضات الأضرار التي يمكن طلبها". [3]

المطلب الثاني: الحماية المدنية لحقوق الملكية الفكرية

تتمثل في المفهوم غير الشرعية , شروطها والآثار المترتبة عنها.

الفرع الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة

تقوم التجارة على حرية المنافسة والتي تستند الى الأعراف التجارية والتي يسعى من خلالها التجار الى جذب الزبائن والترويج كمنتجاتهم فالمنافسة لها القدرة الدافعة دوما الى تحقيق الابتكار وتعمل كحافز فعال على الابداع في الحياة التجارية والصناعية والخدماتية محققة بذلك أفضل النتائج والأرباح ولكن إذا استعملت في المنافسة وسائل وأساليب من شانها مخالفة

[1] عبد الرزاق مرغيش, حماية العلامة التجارية –مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء, الجزائر, 2006,ص ص 29-30.
[2] المادة 34 من الامر 03-06 المتعلق بالعلامات.
[3] المادة 35 من الامر 03-06 .

الأعراف التجارية النظيفة والنزيهة عد ذلك منافسة غير مشروعة تتيح للمتضرر من افعالها حق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.[1]

أولا: مفهوم المنافسة غير الشرعية

المنافسة غير الشرعية هناك من عرفها بأهدافها او الوسائل المستخدمة فيها ومنهم "عبد الواحد كرم" الذي عرفها بانها "قيام تاجر بأعمال غير شرعية يقصد اجتذاب عملاء تاجر منافس "

ومن التشريعيات التي عرفت المنافسة غير المشروعة تعريف اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883م والذي يعتبر اول تعريف لإدارة قانونية للمنافسة غير المشروعة وقد جاء في المادة 10 مكررة "يعتبر من اعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع المعدات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية". [2]

ثانيا: شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة:

باعتبار دعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى قواعد المسؤولية التقصيرية. فيجب لممارسته وافر من الشروط من خطأ, ضرر وعلاقة سببية.

1-الخطأ: يعرف الخطأ بانه انحراف في السلوك قد يقع من شخص في تصرفه ويجاوز الحدود التي يجب عليه التزامها في سلوكه.

وينبغي للقول بوجود خطأ ان يكون هناك عمل منافس وان هذا العمل قد تم لمصلحة شخص وقد قام به مستعملا طرقا غير سوية مخالفا بذلك عرف وتقاليد الحياة التجارية.

أن مفهوم الخطأ يختلف من حيث الزمان والمكان ولهذا ترك امر تقديره لقاضي الموضوع معتمدا على ما تعارف عليه الناس وفق الأخلاق وأعراف المهنة ودون الخروج عن الأحكام والقوانين التي تقوم عليها الأعمال التجارية.

---

[1] ميلود سلامي, دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد 6. الجزائر جامعة باتنة 2012م.

[2] عبدالمالك بن ابراهيم تجريم المنافسة التجارية غير المشروعة –داراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, 2007 ص ص 26-28.

وبالنسبة للقانون الجزائري فلم يفرق لا الفقه ولا القضاء تأسيس الدعوى على الخطأ العمد او على مجرد الإهمال إذ تجد أساسها في المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي ترى بحدوث خطا يلزم مرتكبه التعويض مهما كانت طبيعة هذا الخطأ عمديا أو غير عمدي بحيث يكون في سلوك الشخص انحراف عن مسار الرجل العادي.

2 –الضرر: هو شرط مساءلة الشخص وللمطالبة بالتعويض

اقتضاء الضرر:

إن أساس رفع دعوى المنافسة غير المشروعة حسب نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري هو الضرر الذي لحق بالمدعي والذي يلزم على أساس التعويض ومن ثم يقع عليه عبأ اثباته.

إن التعويض في المسؤولية المدنية يكون عن الضرر المادي والضرر الأدبي الذي يلحق المدعيوتتضح صورة الضرر في عملية اختطاف الزبائن وتحويلهم من طرف تاجر منافس له وفي تجارة متشابهة وذلك باستخدام الوسائل المنافية لأدب وأخلاقيات المهنة على ان يثبت المدعي اصابته بالضرر وعلى هذا يكون الجزاء ويقر له بالتعويض بسبب الضرر وهذا الخير شرط تأسيس دعوى منافسة غير مشروعة على المسؤولية المدنية.

الضرر الاحتمالي:

يجوز لكل تاجر معرض للمنافسة الغير مشروعة تأسيس الدعوى لمجرد أن هناك ضررا احتماليا مستقبلا قد يلحقه لو لم يتم إيقاف وردع هاته الأعمال المخالفة لشرف مهنة التجارة فلا محل لطلب إثبات الضرر مادام أنه لن يحكم بالتعويض وبهذا تتضح وظيفتا دعوى المنافسة

غير الشرعية بأنها لجبر الضرر عند وقوعه أي التعويض ولتفادي وقوعه مستقبلا فهي وقائية أيضا.[1]

3 – العلاقة السببية :

وهي الركن الثالث لقيام المسؤولية ومعناه وجود علاقة مباشرة بين الحاق الضرر أي يجب أن تقوم علاقة بيئية بين أفعال المنافسة غير الشرعية والضرر الذي أصاب المدعي غير أن هناك حالات لا يترتب فيه من جزاء المنافسة الحكم بإزالة الوضع غير المشروع بالنسبة للمستقبل وفي هذه الحالة تتميز دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى المسؤولية المدنية التي يكون غرضها التعويض إذا لا يكون هناك محل للكلام عن رابطة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة ألا في الحالات التي انشا فيها المدعي ضرر من الاعمال غير المشروعة.

الفرع الثاني: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

اهم اثر يترتب على هذه الدعوى هو التعويض فاذا توفرت شروط دعوى المنافسة غير المشروعة واتضح للمحكمة وقوع الاعمال غير المشروعة قضت بالتعويض لمن أصيب بالضرر وطبقا للقواعد العامة يقوم القاضي بتعيين طريقة التعويض تبعا لظروف القضية ويكون التعويض عادة بالنقد غير انه يمكن ان يتمثل التعويض في إزالة الوضع القائم كان يطلق التاجر على محله اسما آخر خاص بمحل آخر فيعتبر ذلك عملا غير مشروع وتلتزم المحكمة بإزالة الاسم الذي ترتب عن استعماله ضرر للمدعي وفي هذه الحالة يكون للمحكمة السلطة التقديرية إما بتعديل الاسم وذلك بإضافة اسم يميزا عن المحل المنافس او تزيل الاسم تماما أما اذا استمرت أعمال.

[1] إلهام زعموم، حماية المحل التجاري–دعوى المنافسة غير الشرعية–مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، الجزائر، كلية الحقوق جامعة الجزائر, 2003, 2004. ص ص 49-60.

المنافسة غير المشروعة بعد الحكم ففي هذه الحالة يعتبر ذلك خطا جديد ينشا عنه ضرر مستقل يجوز التعويض عنه بدعوى مستقلة.[1]

المطلب الثالث:الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية

إن الحماية الجنائية أشد ردعا، ولم تخلوا أغلب التشريعات من الملكية الفكرية من صور الاعتداء لأن هذا الحق قد يتعرض خلال فترة نشاطه لاعتداءات خطيرة لا تكفي الحماية المدنية لردعها لذلك لا بد من اللجوء إلى قوة زاجرة تتيح وضع حد سريع للاعتداء ، وذلك لا يتأتى إلا عن طريق دعوى التقليد.

الفرع الأول: دعوى التقليد وأركانها

أولا : دعوى التقليد: عرف الفقه المصري جريمة التقليد بأنها "كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حق من حقوق الملكية الفكرية.[2]

ثانيا: أركان جنحة التقليد

1- الركن الشرعي :

ويعني خضوع التجريم للنص الجنائي المنصوص على العقوبة قبل توقيعه وأثناء سريان هذا النص طبقا للقواعد المعمول بها في العقاب ومن هذه القواعد نجد القاعدة المشهورة " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"ومنه فالاعتداء يجب أن يكتسب طابعا شرعي.[3]

2 -الركن المادي:

يتمثل في الفعل الذي بواسطته يكتمل جسم الجريمة حيث لا توجد جريمة بدون ركن مادي

---

[1] نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الاعمال التجارية، التاجر المحل التجاري ط 5، الجزائر، ديوان المطبوعات، د ت، ص ص 195-197.

[2] نواف كنعان, مرجع سابق ,ص 486 .

[3] عبد القادر مكي سمية مرجع سابق, ص 72

ويتحقق ذلك بقيام المعتدي بارتكاب فعل جرمه القانون وتقع الجريمة حتى ولو لم يحقق المعتدي أرباحا من وراء اعتدائه على هذه القيمة، وكذلك لا أهمية لفشل المعتدي في التقليد لأن مجرد فعل التقليد يترتب عليه ضياع ثقة الجمهور ويشترط لتوافر هذا الركن الشروط التالية:

-أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد واجب الحماية بموجب القانون.

-أن يكون الحق المعتدي عليه متعلقا بملك الغير.

-أن يقع إعتداء فعلي مباشر أو غير مباشر على الشئ المحمي عن طريق التقليد.[1]

التقليد العادي:

إن الأفعال التي يقوم عليها الركن المادي لجريمة التقليد تختلف وتتعدد بحسب ما إذا كانت في مجال الملكية الصناعية أو الأدبية والفنية.

ففي مجال الملكية الصناعية يتمثل الركن المادي في كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة (المادة 26 من الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات)

حيث تنص المادة 26 من الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات على ما يلي :

مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة يعد التقليد جريمة يعاقب عليها القانون بالعقوبات المحددة في المواد 27 الى المواد 33 أدناه.[2]

ومن خلال هذه المادة يتضح أن جسم جنحة يتحدد في اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية أو نقل الأجزاء الرئيسية منها بحيث تقترب العلامة الأصلية من العلامة المقلدة مما يؤدي إلى خداع المستهلك أو تضليله . ولا تقوم جنحة التقليد إلا إذا توفرت الشروط التالية:

[1] – محمد الأزهر مرجع سابق ص 312.

[2] – لمادة26 من الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات.

– وجود علامة مسجلة لدى المصلحة المختصة ولا يعد بالأفعال السابقة عن التسجيل.

– وجود تقليد للعلامة الأصلية لكن المشرع لم يحدد التقليد بعد مما قد يجد لبسا بين التقليد والشبيه.

– أن يكون التقليد من شأنه المساس بالحقوق الإستئثارية لمالك العلامة كاستعمال علامة مقلدة أو اغتصاب علامة مملوكة للغير أو وضع علامة هي ملك للغير أو بيع منتجات بها علامة مقلدة كل هذه التصرفات تعد مساسا بالحقوق الإستئثارية لمالك العلامة.[1]

وتنص المادة 61 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع على ما يلي:

"يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة56 أعلاه من جنحة تقليد."[2]

وبالرجوع إلى نفس المادة من نفس الأمر نجدها قد أحالتنا بدورها إلى المادة 11لتحديد الأعمال التي إذا ارتكبت بصفة عمدية شكلت جنحة تقليد وهذه الأعمال تتلخص في:

في حالة ما إذا كان موضوع الإختراع منتجا فإن الأعمال التي تشكل عند ارتكابها جنحة التقليد في هذا الصددهي :

– القيام بصناعة المنتج.

– بيع المنتج.

–عرض المنتج للبيع.

– استيراد هذا المنتج لنفس الأغراض.

أما إذا كان موضوع الإختراع طريقة صنع ضمن الأعمال التي تشكل عند ارتكابها جنحة التقليد هي:

– استعمال طريقة الصنع

[1] – عبد الرزاق مزغيش مرجع سابق ص ص 32-31.

[2] – المادة 61 من الأمر 07-03المتعلق ببراءة الإختراع.

- استغلال المنتج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة

- بيع أو عرض المنتج للبيع او استيراده لنفس الأغراض.[1]

وفي مجال الملكية الأدبية والفنية فالركن المادي لجنحة التقليد طبقا للمادة 151 هو الأمر 05-03 يتمثل في:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة المصنف أو أداء لفنان ،مؤد أو عازف.
- إستنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة من مصنف أو أداء.[2]

إضافة إلى ما سبق تشكل جنحة التقليد عند إبلاغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو توزيع بواسطة الكبل أو بأي وسيلة أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا أو أصواتا بأي منظومة معالجة معلوماتية كذا يعتبر مشاركا بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة.[3]

3- الركن المعنوي:

مدى توافر القصد الجنائي لقيام جنحة تقليد حقوق الملكية الفكرية:

لايشترط القصد الجنائي لقيام جنحة تقليد العلامة التجارية فتقوم الجريمة سواء كان ذلك بحسن نية أو سوئها ، بل أن الجريمة تقوم ما دامت الأفعال التي قام بها الغير تمس بالحقوق الاستئثارية

[1] - المادة 11 من الأمر 07-03المتعلق ببراءة الإختراع.

[2] - المادة 151 من الأمر 05-03 المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[3]- أحمد لعور – نبيل صقر الموسوعة القضائية الجزائرية العقوبات في القوانين الخاصة, ط 4 , دار الهدى للنشر والتوزيع الجزائر, 2008 ص ص 356-357.

لصاحب العلامة أو تهدر حقوقه المتصلة بالعلامة على خلاف بعض التشريعات التي تشترط في الركن المعنوي أن يكون بقصد الاحتيال.

إذن فالركن المادي كاف لقيام الجريمة لأن تسجيل العلامة ونشرها في الجريدة الرسمية يفترض علم العامة بها على خلاف التشريع السابق المتعلق بالعلامة التجارية الذي نص على العنصر المعنوي لجنحة التقليد.[1]

أما بالنسبة لبراءة الإختراع فإن المشرع الجزائري في الأمر 07-03يشترط سوء النية كركن أساسي لارتكاب جنحة التقليد

فيجب أن يكون المقلد المرتكب لأحد هذه الأفعال المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 07-03 على علم بأنه يقلد منتجا أو طريقة صنع محميين ببراءة اختراع، فإذا سقط العلم سقطت الجريمة وهذا لا يمنع صاحب براءة الإختراع من متابعته مدنيا وليس جنائيا وهذا ما نصت عليه المادة 61 من الأمر 03-07 التي اشترطت سوء النية بصريح العبارة حيث جاء فيها "يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 اعلاه جنحة تقليد ".[2]

وفيما يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فالقصد الإجرامي يكون مفترضا وهذا خلافا لما ينص عليه القانون المشترك، أما حسن النية فهي غير مفترضة ، حيث أنه يجب على مرتكب الجنحة أن يقدم دليلا عن حسن نيته وهذا ليس بالأمر الهين خاصة بالنسبة للمتخصص الذي يجب أن يتخذ كل احتياطاته.

ولكن عندما يصل المصنف إلى النشر غير الكامل أو في فصل متقدم من النشر يعد حينئذ الفعل الإجرامي ويعاقب عليه، إذ يمكن هنا معاينة التشابه بين المنتج المزور والمصنف المحمي.[3]

---

[1] عبد الرزاق مزغيش مرجع سابق ص 32.

[2] المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

[3] طارق عقاد, محاضرة حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ,مجلس قضاء تبسة محكمة بئر العاتر دت , ص 18.

الفرع الثاني : شروط ممارسة دعوى التقليد

أولا: إختصاص المحكمة

طبقا للقاعدة العامة فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان ارتكاب الجريمة أي مكان وقوع الفعل الضار ، فلكل فعل ضار مكان معين تختص به محكمة ذلك المكان،ولكن قد ترتكب الجريمة في مكان وتظهر في عدة أماكن كتقليد اختراع أو كتاب وبيعه في عدة أماكن أو تقليد علامة أو استغلالها على نطاق واسع فأي المحاكم تختص بنظر الدعوى؟

بالرجوع إلى المادة 329 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري تنص على:

"تختص محليا نظرا لجنحة محكمة " محل الجريمة "أو " محل إقامة"أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم حتى ولو كان القبض قد رفع لسبب آخر ....

وعليه فالمحكمة المختصة محكمة مكان تقليد أحد عناصر الملكية الصناعية أو الملكية الأدبية والفنية أي محكمة مكان تنفيذ التقليد وليس المحكمة التي تمت فيها الأعمال التحضيرية.[1]

التسجيل أو الإيداع كشرط لتحريك الدعوى الجنائية :

لا ترفع الدعوى الجنائية عند الاعتداء على العلامة أو الرسم أو الاختراع أو حق المؤلف في حالة عدم التسجيل أو الإيداع فهذين الأخيرين ، وإن لم يكونا منشئين للملكية في الحق فهما شرط للتمتع بالحماية القانونية أما في حالة عدم التسجيل أو الإيداع فلا حق لصاحبه أن يتمتع إلا بالحماية المدنية المؤسسة على أساس المنافسة غير المشروعة الخاضعة للقوانين المدنية.[2]

ثانيا: أطراف الدعوى

أي الذين لهم الحق في مباشرة دعوى التقليد وهم ثلاثة أطراف أساسيين: صاحب الحق ، الغير، والنيابة العامة.

---

[1] سمير جميل حسني الفتلاوي, مرجع سابق, ص ص 396-397 .

[2] فرحة زاوي صالح , الكامل في القانون التجاري الجزائري-الحقوق الفكرية ابن خلدون للنشر , وهران , 2003 , ص 335.

– صاحب الحق:

وهو الشخص المعني أي الممتلك للبراءة أو العلامة أو الرسم أو صاحب حقوق التأليف . فالأصل أن لمالك الحق المحمي أن يدفع أي إعتداء يمس حقه وذلك طيلة حياته عن طريق تقديم شكوى للجهة القضائية المختصة ومباشرة الدعوى الجنائية .

– الغير وهم:

-**الورثة** : وذلك في حالة وفاة صاحب الحق.

-**المتنازل له كليا** : وجود عقد مبرم بين صاحب الحق والمتنازل له كليا عن الشئ المحمي مهما كان نوعه.

-**المرخص له كليا**: وذلك في حالة وجود عقد ترخيص فإذا كان ترخيصا بسيطا لا يجوز للمرخص له في حالة الرخصة البسيطة من رفع دعوى التقليد ،أما في حالة الترخيص المطلق لا يسوغ للمرخص رفعها في حالة عدم وجود بند مخالف في العقد

-الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية: باعتبارهما الوكيل الشرعي في حالة غياب الورثة.[1]

ثالثا: عقوبة التقليد

1-العقوبات المقررة لجنحة التقليد في مجال الملكية الصناعية

أ-العقوبات الاصلية:

كل من وقع منه تعدي الحق في براءة الاختراع بصفة عمدية، وكان ذلك بتقليد الاختراع موضوع البراءة أي ارتكاب أفعال حسب مفهوم المادة 11 يصبح عرضة لإحدى العقوبات التالية:

[1] فرحة زاوي صالح الكامل, مرجع سابق ص 185.

- الحبس من 06 أشهر الى سنتين
- غرامة مالية من 250000 دج الى 10000000 دج او العقوبتين مجتمعتين معا.
- كما تنص المادة 32 من الامر 03-06 المتعلق بالعلامات على ان كل شخص ارتكب جنحة تقليد يعاقب بالحبس من 06 أشهر الى سنتين وبغرامة مالية من مليونين وخمسمائة دينار (2500000) الى عشرة ملايين دينار (1000000) او بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ب –العقوبة التكميلية:

إن اهتمام المشرع بحماية حقوق مالك العلامة أدى به الى اخذ بعض التدابير الهدف منها وضع حد للاعتداء الواقع على العلامة وهي عقوبات تكميلية الزامية للعقوبات الاصلية يتعين بالقاضي عند النطق بالحكم بالإدانة أن يحكم بها على خلاف التشريع السابق الذي جعلها عقوبات اختيارية، ويتعلق الامر المصادرة، والغلق المؤقت او النهائي للمؤسسة والاتلاف.[1]

- **المصادرة:**

نص المشرع الجزائري في المادة 35 من الامر 66-57 على أنه:

"وعلاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد 28-29-30 يجوز للمحكمة ان تامر ولو في حالة تبرئته من الاتهام بمصادرة المنتجات والأدوات التي تكون موضوع غير أن المشرع الجزائري نص على المصادرة في الفقرة الثالثة من المادة 32 من الامر 03-06 المتعلق بالعلامات كالاتي "مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة ويلاحظ ومن خلال النص ان المشرع الغى عبارة "ولو في حالة تبرئة المتهم" التي كان يتضمنها

[1] عبد الرزاق مزعيش، مرجع سابق، ص35.

نص المادة 66-57, ومن ثمة لا يمكن الحكم بهذه العقوبة في حالة براءة المتهم.[1]

- الغلق المؤقت او النهائي للمؤسسة:

وهي العقوبة يتعلق بالشخص المعنوي خاصة إذا استعمل الجرائم المذكورة لصالح المؤسسة لأجل ترويج منتجاتها أو استعمالها اشخاص لصالح المؤسسة فللقاضي أن يأمر بالغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة بعد حكم الإدانة وهي العقوبة لم تكن مدرجة في التشريع السابق

- الاتلاف:

للمحكمة أن تأمر بإتلاف نماذج العلامة والمواد المستعملة بصفة رئيسية في طبع العلامة المقلدة كما يجوز لها أن تأمر بإتلاف البضائع محل الجريمة ألا ان ما يلاحظ على التشريع الذي جاء به المشرع الجزائري فيما يخص العقوبات المتعلقة بالعلامة التجارية انه تشدد في العقوبة وتخلى عن بعض العقوبات التكميلية ولم يتطرق الى حالة العود والظروف المخففة وإيقاف التنفيذ بل وانه ترك الامر إلى الأحكام العامة في القانون العقوبات.

يجوز للقاضي ان يحكم بالتعويضات المدنية في حالة الحكم بالإدانة وان يأمر بوقف التقليد ووضع حد للاستعمال العلامة ويجوز له أيضا إبطال كيفية كتابة الاسم الذي يكون العلامة أو بتبديل أحدى عناصر العلامة المقلدة لتمييزها عن العلامة الأصلية إذ الحق بالمدعي ضرر يقرر القاضي منحه تعويضات إلا إذا اثبت صاحب العلامة ان تقليد قد ارتكب او يرتكب فترفع الدعوى امام القسم المدني ولقضاء الموضوع سلطة واسعة في تقدير الضرر اللاحق

[1] http://www marocdrait,com-p04-22/02/2019. 09:25

شيخ محمد زكرياء, حماية العلامات التجارية بين التشريع والممارسة

بالمدعي حيث يجب ان يكون بالتعويض المناسب مع الضرر الذي لحق بصاحب العلامة ولهذا الغرض يجوز له خبير يكلف بهذه المهمة.[1]

2-العقوبات المقررة لجنحة التقليد في مجال الملكية الأدبية والفنية تنص المادة 153 من الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على العقوبات الجزائية كعقوبة اصلية من 06 أشهر الى 03 سنوات حبس وغرامة مالية من 500000 دج الى 1000000 دج سوء تمت عملية النشر في الجزائر او في الخارج تضاف الى هذه العقوبة الرئيسية عقوبة تكميلية وعملا بنص العقوبات الرئيسية عقوبة تكميلية وعملا بنص المادة 08 من قانون العقوبات وحسب المادة 157 فان الجهة القضائية المختصة تقرر المبالغ المساوية لأقساط الإيرادات المحصلة من الاستغلال غير المشروع للمصنف او أداء فني محمي وكل عتاد أنشئ خصيصا للقيام بنشاط غير مشروع وكل النسخ والاشياء المقلدة والمزورة ولكن المصادرة تدبير تكميلي لا يمكن النطق به الا من طرف القسم الجزائي الذي يعتبر الجهة القضائية المختصة إقليميا.[2]

حسب المادة 159 من الامر 03-05 فان الجهة القضائية تامر بتسليم العتاد او النسخ المزورة او قيمتها في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد من 151 الى 152 من هذا الامر وكذلك الايرادات وأقساط الإيرادات التي تمت مصادرتها الى المؤلف او أي مالك اخر للحقوق او ذوي حقوقهما لتعويضهما عند الحاجة عن الضرر الذي لحق بهما وفي بعض الحالات عندما لا يوافق أي شيء مادي او قيمته المالية فيتم التعويض حالة اصلاح الضرر بالطرق العادية وفي نفس الوقت مع الدعوى العمومية او بدعوى مدنية أصلية.[3]

[1] – عبد الرزاق مدغيش, مرجع سابق, ص 136

[2] – المادة 153 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[3] – المادة 151, 152, 159 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يمكن للجهة القضائية أن تأمر بنشر احكام الإدانة كاملة او مجزأة في الصحف التي تعيينها وتعليق هذه الاحكام في الأماكن التي تحددها وعلى المحكمة ان تحدد مساحة المنشور حروف الطباعة المستعملة كما تحدد مدة التعليق وكل من يعرقل هذه العملية يعاقب من الجهة القضائية وتخضع تلك العقوبات الى قواعد القانون المشترك المتعلقة بالتعليق.[1]

- العقوبات الإضافية في حالة العود: في حالة العود تنص المادة 156 من الامر 03-05 على مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 كما تنص الفقرة الثانية من المادة 156على وجود درجتين من العقاب:
- **الدرجة الأولى**: الغلق المؤقت لمدة لا تتعدى 06 أشهر للمؤسسة التي يشتغلها المقلد او المزور او شريكه.
- **الدرجة الثانية**: الغلق المؤقت لا تتعدى 06 أشهر للمؤسسة عند الاقتضاء واختيار إحدى الدرجتين حسب نوعية العود.[2]

[1] طارق عقاد , محاصرة حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة., مجلس قضاء تبسة ,د ت , ص 21-22.

[2] المادة 153 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المبحث الثاني: الحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية

يعالج هذا المطلب نشأة المعهد الوطني الجزائري وكذا اختصاصته وتنظيمه ودوره في حماية الملكية الفكرية .

نظرا للأهمية التي تكتسبها الملكية الفكرية فلقد سعت معظم الدول الى انشاء مؤسسات ومراكز وطنية متخصصة لتوفير حماية الحقوق ودعم القدرات الابتكارية والابداعية ورغم اختلاف التسميات التي منحت لهذه المؤسسة بحسب التشريعات الوطنية الا ان هدفها واحد وهو ترقية الملكية الفكرية ولقد اهتمت الجزائر بالملكية الفكرية عن طريق انشاء " المكتب الوطني للملكية الصناعية" (ONPG),(المطلب الأول) وفي مجال الملكية الأدبية والفنية فلقد تم انشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (المطلب الثاني).

المطلب الأول المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية I.N.A.P.I

إن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية هو مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي.

أنشئ بموجب المرسوم رقم 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998 وما يميز هذا المعهد عما كانت عليه الإدارة المختصة بالملكية الصناعية سابقا هو انه أنشئ في ظل القانون الخاص بحماية الاختراعات وهو المرسوم رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 م وما يتميز به هذا المعهد أيضا انه تنازل عن اختصاص التوحيد الذي اسند لمؤسسة أخرى كما استرجع المعهد أيضا النشاطات المتعلقة بالرسومات والنماذج والعلامات التي كانت قد أسندت (لمركز الوطن) للسجل التجاري في السابق.[1]

يقع مقر المعهد في نهج 42 شارع العربي بن مهيدي بالجزائر العاصمة ان ينتقل مقره بموجب مرسوم تنفيذي بتقرير يقدم من قبل الوزير المكلف بالملكية الصناعية حسب

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998، الذي أنشأ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68.

ولما كانت الجزائر عضو في المنظمة الدولية للملكية الفكرية فان نشاط المعهد ينطوي على بعد دولي في خضم إطار قانوني دقيق للغاية تحده التشريعات الوطنية من جهة والالتزامات الدولية من جهة أخرى. [1]

بعد ترويج المعلومات لفائدة مختلف المتعاملين احدى الافاق المتصلة يعمل المعهد كما ان المنظومة الوطنية للبحث العلمي لها صلة وطيدة بالمعلومات التي تحويها مكتبة المعهد لبراءات الاختراع اذ ان هذه المكتبة تتيح الوصول الى المعلومات الخاصة بحالة التقنية .

ويقوم المعهد من خلال تعزيز تدخله على ستة محاور استراتيجية مواصلة عمله كعامل مساهم في تطوير الاقتصاد الوطني في المؤسسات الجزائرية عن طريق تسهيل الاستعانة بالملكية الصناعية التي تعد عاملا أساسيا لاستراتيجية التنمية الاقتصادية المرتكزة على الابتكار.

المحور الأول: تحسين الخدمة المقدمة للزبائن من خلال تقليص اجال التكفل بالطلبات

المحور الثاني: تسهيل الوصول الى المعلومات عن طريق موقع المعهد inapi.dz.www

المحور الثالث: الحث على الاستعانة بالملكية الصناعية بهدف تشجيع النمو عن طريق الابتكار

المحور الرابع: المساهمة في تحسين البيئة القانونية والمؤسساتية.

المحور الخامس: الاضطلاع بدور الفاعل الرئيسي في محاربة التقليد والتزييف.[2]

المحور السادس: استكمال مسار التغيير الداخلي للمؤسسة بالانتقال من ثقافة الإجراءات الى ثقافة تقديم الخدمات

الفرع الأول: اختصاصات المعهد وتنظيمه

أولا: اختصاصات المعهد الوطني للملكية الصناعية

[1] المادة 5 من المرسوم التفيذي 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998

[2] www.inapi.org المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية, 11:15 ,2019/04/2.

يلتزم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بالاضطلاع بمهمتين أساسيتين كما جاء في المادة 07 من المرسوم 98-68 المتضمن تحديد القانون الأساسي للمعهد.

- مهمة ايزاء الدولة (الخدمة العمومية): تتمثل في تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية.

- مهمة إزاء المتعاملين الاقتصاديين والباحثين وتتمثل في:

- فحص ودراسة الحقوق المعنوية (العلامات والرسومات والنماذج وتسميات المنشأ وبرات الاختراع) وتسجيلها وحمايتها.

- تسهيل الحصول على المعلومات التقنية ووضع جميع الوثائق والمعلومات ذات الصلة بمجال تخصصه تحت تصرف الجمهور.

- ترقية قدرات الابداع والابتكار من خلال إجراءات تحفيزية مادية كانت او معنوية.[1]

- تحسين ظروف استراد التقنيات الأجنبية الى الجزائر بالتحليل والرقابة وتحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية مع مراعات حقوق الملكية الصناعية ودفع اتاوى هذه الحقوق في الخارج

- ترقية وتنمية المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة مع حماية اعلام الجمهور ضد الملابسات حول مصدر السلع والخدمات والمؤسسات المتاجرة التي من شانها توقيعه في المغالطات

- يقوم المعهد بدراسة التصرفات الواقعة على حقوق الملكية الصناعية من عقود بيع وتراخيص

- تطبيق احكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية المنضمة اليها الجزائر وعند الاقتضاء المشاركة في اشغالها

[1] المادة 7من المرسوم التفيذي 98-68 المتضمن القانون الأساسي للمعهد.

2-تنظيم المعهد الوطني للملكية الصناعية:

أ-التنظيم الإداري

- **المدير العام:** يدير المعهد الوطني للملكي الصناعية مدير عام مسؤول عن التسيير العام يمثله قانونا ويعين بمرسوم بناء على اقتراح الوزير وبالتالي يساعده مدير او أكثر ويختص ب:

-تنظيم عملية جمع المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية ومعالجتها وتحليلها

-اقتراح التنظيم الداخلي للمعهد والسهر على الحفاظ على املاكه

-تحضير اجتماعات مجلس الإدارة وتنفيذ نتائج مداولاته

-اعداد الميزانية التقديرية للمعهد وابرام الصفقات والاتفاقيات

مجلس الإدارة: يضم ممثلي وزارة التجارة المالية, الفلاحة, الشؤن الخارجية, الصحة العمومية , الدفاع الوطني والبحث العلمي.

حيث يجتمع بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين في السنة ويختص ب:

-تنظيم المعهد وسيره العام ونظامه الداخلي.

-الاطلاع على سير المعهد وإصدار الرأي في البرامج العامة بنشاط المعهد وميزانيته.

-تنظيم المحاسبة والمالية وقبول الهبات والوصايا المقدمة للمعهد.[1]

ثانيا: التنظيم المالي

يكلف محافظ الحسابات المعني بمراقبة حسابات المعهد, وبالتالي فالحضور يكون استشاريا وبعلم مجلس الإدارة بنتائج المراقبة, كما يقوم بإرسال التقرير الخاص بالحساب إلى مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية.[2]

[1] المادة 22من القانون التنفيذي رقو 98-69 الذي أنشأ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

[2] فرحة زراوي صالح, مرجع سابق, ص 238.

الفرع الثاني: دور المعهد في حماية الملكية الصناعية من التقليد

يقوم المعهد الوطني للملكية الصناعية بدور فعال في حماية عناصر الملكية الصناعية (علامات, اختراع ورسومات), فإذا تصاعد عمليات التقليد التي عرفتها المنتوجات والسلع الحيوية وكان على المعهد أن يضمن حد من الحماية, فلكي تحظى اللكية الصناعية بالحماية القانونية ولتسهيل ذلك لابد من الخضوع لإجراءات هامة وهي الإبداع والتسجيل والنشر وتعد شروط هامة للحماية من القرصنة.

أولا: الإيداع

الإيداع هو عملية إدارية متعلقة بإرسال ملف يتضمن كل البيانات الخاصة بالعلامة أو البراءة أو الرسم الصناعي إلى إدارة التسجيل على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية ويشمل ما يلي:

1 -**تقديم طلب الإيداع:** يجوز لأي شخص القيام بعملية الإيداع لضمان الحماية القانونية لأي عنصر من عناصر الملكية الصناعية التي يريد حمايتها واكتساب حقوق عليها (يسلم الطلب من صاحب الشأن شخصيا أو بواسطة وكيله أو عن طريق رسالة ممضية مع العلم بالوصول). يجب أن يشمل الطلب على كل البيانات المتعلقة بالعلامة, الرسوم وكذالك إثبات دفع الرسوم.

2 -**فحص ملف الأيداع** : تتأكد لإدارة التسجيل على مستوى المعهد من صلاحية الطلب ويفحص من حيث استيفاء الشكل القانوني.

وتنتهي إدارة التسجيل إما بقبول الطلب أو برفضه, وفي حالة قبول الطلب تقوم الهيئة المخصصة بتحرير محضر الأيداع الذي تثبت تاريخه ومكانه.

-والملاحظ أن مشروع الجزائري قد أخذ بنظام الاسبقية الشكلية أو أسبقية ايداع الطلبات.

-يجوز للمعهد رفض طلب الا يداع وذلك في حالة عدم احترامه للنصوص القانونية.[1]

ثانيا: صلاحية المعهد لتسجيل ونشر الملكية الصناعية

يختص المعهد أساسا بأهم إجراء لحقوق الملكية الصناعية وهو التسجيل والنشر, فهو يقوم بدراسة الطلبات حماية الاختراعات وتسجيلها وعند الاقتضاء نشرها ومنح سندات الحماية طبقا للتنظيم ,ودراسة طلبات إيداع العلامات فبعد إيداع طلب التسجيل يقوم المعهد بالتأكد من توافر الشروط القانونية المتعلقة بإجراء الإيداع وفي حالة انتقاص أي شرط تقوم الهيئة باستدعاء المعني بالأمر لتصحيح الملف وبع التصحيح يحتفظ الطلب بتاريخ الايداع الاول لا تاريخ التصحيح, حينئذ تقوم الهيئة المختصة بإثبات الايداع بالمحضر ويذكر فيه اليوم والساعة تسليم الملفات, وتسلم نسخة عنه للشخص مالك حقوق الملكية الصناعية, فيسجل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية المكتسبة في السجلات الخاصة بكل حق فبراءة اللإختراع في سجل الإختراعات والعلامات في سجل العلامات, حينئذ يجوز لكل من الأشخاص الطبيعية والشركات المالكة لهذه الحقوق الاطلاع على السجل والحصول على مستخرجات منه مقابل رسوم محددة قانونا, وبعد التسجيل يقوم هذا المعهد بنشر وشهر حقوق الملكية الصناعية في النشرات الرسمية للإعلانات القانونية وتنشر حسب ترتيب المستندات مع ذكر الأرقام والبيانات المتعلقة بصاحبها بمجرد إجراء النشر تكون الشروط المسبقة لاكتساب حقوق الملكية الصناعية قد توفرت فينشأ الحق الاستئثاري بالاستغلال لمدة قانونية متفاوتة.

ولقد حدد المشرع مدة الحماية في براءة الإختراع ب 20 سنة يبدأ سريانها من تاريخ إيداع الطلب, كما اعتمد مدة 10 سنوات في العلامات ونص صراحة على إمكانية تجديديها وتسري مدة الحماية بأثر رجعي ابتداء من تاريخ أيداع الطلب مع قابلية العلامة للتجديد لفترات متتالية تقدر ب 10 سنوات ويكون تاريخ التجديد من اليوم الذي يلي انقضاء

[1] محمد حسنين الوجيز في الملكية الفكرية, د ط, المؤسسة الوطنية للكتاب , الجزائر, 1985, ص 143.

التسجيل السابق, ولا يمكن أن يتضمن أي تعديل جذري في نموذج العلامة أو أي زيادة على قائمة السلع أو الخدمات التي تشملها لأن أي مساس أو إضافة في قائمة السلع والخدمات.[1]

المطلب الثاني: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ONDA الجزائري

يتضمن هذا المطلب نشاة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كفرع أول, ثم اختصاصاتها كفرع ثاني, ودور الديوان في حماية الملكية الأدبية والفنية كفرع ثالث.

الفرع الأول: أنشأ الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب الأمر رقم 14/73 المؤرخ في 29 صفر 1393هـ الموافق ل 03 أبريل 1973 والمتعلق بحق التأليف وهو هيئة وطنية ذات طابع عام لها حق التقاضي وتعمل كوسيط بين المؤلف أو ورثته والمستغلين أو جمعياتهم وذلك بمنح الرخص وقبض الأتاوى الخاصة بها وقد نصت المادة 71 من حقوق المؤلف على حماية المصالح المادية والمعنوية للمؤلفين والملحنين.

ولقد كانت الجمعية الفرنسية للمؤلفين والملحنين من قبل لها الدور الكبير في حماية حقوق المؤلفين الجزائريين لأنها كانت سباقة للهيئة الوطنية في هذا المجال.

ولقد نصت المادة 71 من المرسوم أعلاه في فقراتها الأولى والثالثة والرابعة على أن تحل هيئة واحدة بقوة القانون محل أي هيئة معينة أخرى للمؤلفين والملحنين حيث تتولى تمثيل جميع المؤلفين أو جمعيات المؤلفين الأجنبية أو أعضاءها بمقتضى تفويض أو اتفاق المعاملة بالمثل.[2]

وقد تم إنشاء لجنة تتولى الفصل في المنازعات الناشئة بين الهيئة وأصحاب هذه الحقوق وهي بمثابة هيئة تحكيم يعرض عليها النزاع قبل رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية,وبعد هذا صدر الأمر رقم 73-46 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393هـ الموافق ل 25 يوليو 1973م

---

[1] وهيبة نعمان استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي مذكرة شهادة الماجيستير في الحوق تخصص الملكية الفكرية كلية الحقوق جاامعة الجزائر 2010/2009 ص ص 33-34 .

[2] المادة 71من الأمر 73-14 المؤرخ في 29 صفر 1393 هـ المتعلق بحق التأليف.

المقتضي تنفيذ المادة 71 من قانون حق المؤلف المذكور أعلاه والذي يتضمن انشاء وإحداث مؤسسة عمومية تسمى المكتب الوطني لحق المؤلف وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمع بالشخصية التجارية والاستقلال المالي.

ومع التطور التكنولوجي لوسائل الإعلام والاتصال وانتشار أهمية الوسائل الإلكترونية في نهاية القرن العشرين والذي تجسد من خلاله استعمال الكمبيوتر والأنترنت مما أنجر عنه نقص الأحكام السابقة والذي من الضروري مواكبتها للتكنولوجيا الحديثة وذلك لسهولة نقل الإنتاج الأدبي والفني بين الدول عبر توان مما يجعل العالم يكاد يكون بلد واحد من حيث الإفادة في الإنتاج الفكري كما أن القفزة الرقمية كان لها أثر بالغ في نشر وتوزيع المصنفات غاية في السرعة والإتقان وبأقل تكليف. ولقد شهد هذا العصر ظهور مصنفات جديدة لم ينص عليها الأمر السابق الذكر وجاء نتيجة ذلك قانون جديد يحمي حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة وهو الأمر رقم 97ـ 10 المؤرخ في 27 شوال 1417هـ الموافق ل 6 ماي 1997م المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والذي ألغى الأمر رقم 73ـ 46 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393هـ الموافق ل 25 يوليو 1973م وما ميز التشريع الجديد عن هذا الأخير أنه استحدث تسمية جديدة ألا وهي" الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة" أضف إلى ذلك تمديد مدة حماية حقوق المؤلفين والتي قررها ب 50 سنة بعدما كانت مدتها 25 سنة وذلك تماشيا مع الإتفاقيات الدولية والجدير بالذكر أنه تم إلغاء الأمر رقم 97ـ 10 بالأمر رقم 03 ـ 05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق ل 19 يوليو سنة 2003م والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ومن بين التغيرات والتجديدات التي واكبت الأمر رقم 97ـ 10 في تلك الفترة هو تكريس الجزائر في إطار قانون المالية لسنة 1998م ومبدأ إعفاء المؤلفين من الضرائب على الدخل الإجمالي بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 97 ـ 02 المؤرخ في 02 رمضان

1418هـ الموافق ل 31 ديسمبر 1997م ويعتبر هذا تشجيعا للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة إلى الإنضمام إلى الديوان.[1]

الفرع الثاني: اختصاصات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه

أولا: اختصاصات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

وتتمثل في:

- السهر على حماية المصالح المادية والمعنوية للمؤلفين سواء في الجزائر أو الخارج
- تشجيع الإنتاج الفكري من خلال نشره واستثماره واستعماله لصالح الثقافة والمؤلف
- يضمن حماية التراث الثقافي والفلكلورية وكذا حماية المنتجات الفكرية
- يساهم في البحث عن المشاكل الخاصة بنشاطات المؤلفين وإبداعاتهم.[2]

ثانيا: تنظيم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

1/ **التنظيم الإداري:** يتألف الجهاز الإداري من المدير العام ومجلس الإدارة والمراقب المالي.

أ- المدير العام: يدير الديوان مدير عام يعين بمرسوم تنفيذي بناء على إقتراح من وزير الثقافة ومهامه تمثل في:

- يمثل الديوان أمام القضاء وبعد الهيكل التنظيمي والتقرير السنوي عن نشاط الديوان
- يتولى إبرام جميع الصفقات في إطار القانون وكذا تحضير البيانات التقديرية للإيرادات والمصروفات
- يعمل على تفويض الصلاحيات الضرورية إلى مساعديه.[3]

---

[1] الأمر رقم 27-10 المرخ في 27 شوال 1417 هـ والذي ألغى الأمر 73-46 المؤرخ في جمادى الثانية 1393 وألغي بالأمر03-05 .المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم98- 366 المؤرخ في 02 شعبان 1412هـ الموافق ل : 21 نوفمبر والمتضمن القانون الأساسي للديوانالوطني لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة .

[3] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 98- 366 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.

2/مجلس الإدارة: يساعد المدير العام مجلس الإدارة والذي يرأسه ممثل وزير الثقافة ويتكون من: ممثل وزير الداخلية , ممثل وزير المالية وممثل وزير التجارة .

(2) مؤلفين للمصنفات الأدبية, (2) للمصنفات السمعية البصرية ,(2) ملحنين, (2) قناتي الأداء,(1) مؤلف لمصنفات الفنون التشكيلية, (1) مؤلف للمصنفات الدرامية.

يعينون بقرار من الوزير المكلف بالثقافة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

- يستمع مجلس الإدارة إلى تقارير المدير العام ويبدي رأيه في البرنامج العام لنشاطات الديوان
- يتولى التنظيم الداخلي والقوانين الأساسية للموظفين والقروض
- يتداول في برنامج أعمال الديوان السنوية وكذا الميزانية التقديرية في التنظيم المالي.[1]
- يتولى مراقبة الحسابات محافظ الحسابات يعين من مجلس الإدارة ويعد تقريرا سنويا عن حسابات الديوان يرسل إلى الوزير وإلى مجلس الإدارة
- يشمل التنظيم المالي كيفية تسيير الشؤون المالية ومصادر الدخل والنفقات.[2]

الفرع الثالث: دور الديوان في حماية الملكية الأدبية والفنية من القرصنة ويكون ذلك عن طريق

أولا: الإنضمام والتسجيل

يجوز لكل مؤلف يرغب بمراقبة أشكال استغلال مصنفاته وحماية إنتاجه الفكري أن ينضم أو ينخرط في الديوان الوطني لحقوق المؤلف والمجاورة. وذلك لغرض الدفاع عن الحقوق المادية والمعنوية للمؤلف وصاحب الحق المجاورة. ومن هنا يتكفل الديوان بالدفاع عن حقوقها بناء على طلبها حتى ولو لم ينضم إليه, وما ينعكس على ذلك الانضمام إلى الديوان أمر جوازي.[3]

[1] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 98- 366 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.
[2] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 98 ـ 366 المتضمن القانون الأساسي للديوان.
[3] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 98 ـ 366 المتضمن القانون الأساسي للديوان.

وقد نصت المادة 135 من الأمر 03-05 على أن الديوان يضمن حماية حقوق المؤلفين والفنانين ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق:

-أن يعرف بشخصية المؤلف وخصائص نشاطه وتسجيله لدا الديوان.

-أن يثبت تسجيله كمؤلف بتقدير قائمات المصنفات التي ابتكرها.

- يتم التعريف بمصنف ضمن أوراق التصريح المقدمة من الديوان والتي من خلالها المعلومات المسجلة تعطي لكل مصنف بطاقته التعريفية.[1]

ثانيا: التدخل الوطني للديوان في حالة الاعتداء

نص المشرع الجزائري على مجموعة من التدابير لتسهيل إثبات الاعتداء ومنه يتسنى لضباط الشرطة أو الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني بمعاينة هذا الاعتداء طبقا لنص المادة 145 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تقر بمعاينة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وينحصر اختصاص هؤلاء الأعوان فيما يلي:

-حجز النسخ المقلدة أو المزورة من المصنف أو دعائم المصنفات أو الأداءات الفنية.

- وضع النسخ المقلدة والمزورة تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

-الإخطار الفوري لرئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا استنادا إلى محضر مؤرخ وموقع يثبت النسخ المحجوزة , حيث تفصل الجهة القضائية المختصة في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاث أيام من تاريخ الإخطار.

وعليه يمكن الرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء على طلب مالك الحقوق:

-ايقاف كل عملية صنع جارية ترمي الاستنساخ غير المشروع.

-حجز كل عتاد استخدم لصنع الدعائم المقلدة.

[1] المادة 135 من الأمر 03-05 المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ويمكن للطرف المتضرر جزاء التدابير التحفظية أن يطلب رفع اليد أو خفض الحجز أو حظره أو رفع التدابير التحفظية لقاء ايداع مبالغ مالية لتعويض مالك الحق إذا كانت دعواه مؤسسة. [1]

[1] – المادة 145 من الأمر 03-05 المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

خلاصة الفصل:

نظم المشرع الجزائري عناصر الحماية الملكية على المستوى الداخلي فاقتصرها على الحماية الإجرائية والتي كان أساسها الحجز التحفظي, ثم الحماية المدنية أساسها الخطأ المسبب للضرر يلتزم صاحبه بالتعويض, تليها الحامية الجنائية والتي فحواها دعوة التقليد.

ولقد تعدت هذه الحماية إلى أبعد من ذلك وهو استحداث أجهزة إدارية كالمعهد الوطني الجزائري لحقوق الملكية الصناعية والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفصل الثالث:

آليات الحماية القانونية الدولية لحماية الملكية الفكرية في المجال الإلكتروني

تمهيد:

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعتني وتهتم بحقوق الملكية الفكرية ؛ و هذه الاتفاقيات تتضمن العديد من المبادئ التي تحكم نظام الملكية الفكرية , ولعل أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية برن المتعلقة بحق المؤلف واتفاقية باريس المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية واتفاقية تريبس والتي تعد إحدى الاتفاقيات لمنظمة التجارة العالمية وتتعلق بحقوق الملكية الفكرية بمفهومها الواسع. وإلى جانب هذه الاتفاقيات هناك منظمات دولية هى أيضا تسعى لتوفير الحماية الإلكترونية للملكية الفكرية وتتمثل هذه المنظمات الدولية في منظمة الويبو (معاهدى الأنترنت الاولى والثانية), إضافة إلى ذلك المنظمة العالمية للتجارة وأخيرا المنظمات الإقليمية. بحيث لكل منظمة جهاز إداري خاص بها يمنحها جملة من الحقوق تتمخض عنها مجموعة من الإلتزامات.

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية للملكية الفكرية في المجال الإلكتروني

يشمل هذا المبحث 3 اتفاقيات؛ اتفاقية برن, اتفاقية باريس واتفاقية تريبس.

المطلب الأول: اتفاقية برن

يتناول هذا المطلب تعريف اتفاقية برن والمبادئ التي ترتكز عليها, والنتائج المترتبة عنها.

الفرع الأول: تعريف اتفاقية برن

في ظل الحاجة لضرورة أيجاد هيكل دولي يضمن حماية الملكية الأدبية و الفنية فانه في النصف الثاني من القرن 19 تم انشاء جمعية دولية في باريس وبالضبط في ديسمبر 1878 وذلك من اجل رعاية حق المؤلف والدفاع عنه دوليا بجميع الطرق بحيث انها وضعت نموذجا لمشروع قانون حماية المؤلف دوليا وبفضل هذه الجمعية عقدت معاهدة برن في 09\09\ 1886 بشأن حماية المنتجات الفنية والادبية والتي غالبا ما يطلق عليها اتحاد برن والذي كان يضم عند تأسيسه 10 دول ليرتفع في الفاتح من شهر جانفي 1981 ليصل الى 60 عضو.[1]

الفرع الثاني: مبادئ اتفاقية برن

تتناول هذه الاتفاقية حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها وهي تستند الى 03 مبادئ اساسية وجوهرية كما انها تشمل مجموعة من الاحكام المتعلقة بالحد الادنى من الحماية الواجب توفيرها لهذه الحقوق وكذلك بعض الاحكام الخاصة التي وضعت لمصلحة البلدان النامية وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية

1 بلقاسمي كهينة-استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية – مذكرة ماجستير – جامعة الجزائر يوسف بن خدة بن عكنون –كلية الحقوق-السنة الجامعية 2008-2009 ص71.

أو ما يعرف بمبدأ المعاملة بالمثل ويقصد بهذا المبد أأن مصنفات الدول الاعضاء او الدول المتعاقدة في الاتفاقية يجب ان تحظى وتتمتع بنفس الحماية التي تمنح لمصنفات مواطنيها او بمعنى خر أن المؤلف في في كل دولة من الدول الاعضاء يحظى بنفس مستوى الحماية الممنوحة من طرف هذه الدول لرعاياها المواطنين.

ثانيا:مبدا الحماية التلقائية

بمعنى أن المصنفات تحمى بشكل تلقائي للمصنفات بمجرد تأليفها ولا تتوقف على أي تسجيل أو ايداع أو أي اجراء شكلي أو اي إجراء رسمي آخر.

ثالثا: مبدا استقلالية الحماية

بمعنى ان حماية المؤلفات لاتتوقف على الحماية الممنوحة في بلد منشأ المصنف ومع ذلك فانه اذا حدد تشريع اية دولة متعاقدة مدة للحماية اطول من الحد الادنى المنصوص عليه في الاتفاقية وتوقفت حماية المصنف في بلد المنشأ جاز رفض الحماية عند انتهاء مدتها في بلد المنشأ. [1]

الفرع الثالث: نتائج اتفاقية برن

ومن هذا كله يمكن القول ان معاهدة برن قد صيغت الى حد كبير بنفس طريقة معاهدة باريس وأنها تقوم على أسس مشابهة إلا أنه بالإضافة إلى المبادئ الثلاثة السالفة الذكر فإن المعاهدة تشترط وجود حد ادنى من معايير الحماية التي تتعلق بأنواع حقوق المؤلف وتنشئ مجموعة من الحقوق التي يحق لصاحب العمل ذي الحقوق المحفوظة التي يجب ان يتمتع بها بفضل إبداعه.

وتتعلق هذه المعايير الدنيا للحماية بالمصنفات والحقوق الواجب حمايتها ومدة حمايتها فبالنسبة للمصنفات يجب ان تشمل الحماية كل انتاج في المجال الادبي والفني و العلمي ايا

[1] يامة إبراهيم, مداخلةملتقى دولي بعنوان أسس الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية المنشورة إلكترونيا على المستوى الدولي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري. أدرار الجزائر, 16 و 17 نوفمبر 2017.

كانت طريقة او شكل التعبير عنه (المادة 112 من الاتفاقية) هذا مع مراعاة بعض التحفظات أو التقييدات أو الاستثناءات المسموح بها وتدخل الحقوق الآتية ضمن الحقوق التي يجب الإعتراف بها كحقوق تصريح استثنارية والتي تتمثل فيما يلي:

-حق الترجمة.

-حق تحوير المصنفات وتعديلها.

-حق الأداء العلني للمسرحيات والمسرحيات الموسيقية و المصنفات الموسيقية.

-حق تلاوة المصنفات الأدبية علنا.

-حق نقل أداء تلك المصنفات للجمهور.

-حق الإذاعة (مع جواز النص في تشريع الدولة المتعاقدة على مجرد الحق في الحصول على مكافأة عادلة بدلا من حق التصريح).

-حق الاستنساخ بأية طريقة او باي شكل كان (مع جواز نص الدولة المتعاقدة على السماح في بعض الحالات الخاصة بالاستنساخ دون اي تصريح شرط ان لا يخل الاستنساخ بالاستغلال العادي للمصنف وأن لا يسبب أي ضرر لا داعي له للمصالح المشروعة للمؤلف مع جواز النص على الحق في الحصول على مكافأة عادلة عن التسجيلات الصوتية للمصنفات الموسيقية.

-حق استعمال مصنف ما لإنتاج مصنف سمعي بصري وحق استنساخ ذلك المصنف أو توزيعها أو أدائه علنا أو نقله للجمهور.

-وتنص الاتفاقية على بعض الحقوق المعنوية كالحق في المطالبة بنسب المصنف الى مؤلفه والحق في الاعتراض على اي تشويه او تحريف او تعديل او تقييد للمصنف من شانه الاضرار بشرف المؤلف او شهرته.

و فيما يتعلق بمدة الحماية فان القاعدة العامة تستوجب منح الحماية حتى انقضاء مدة خمسين سنة (50سنة) من وفاة المؤلف غير انه هناك بعض الاستثناءات على هذه القاعدة ففي حالة نشر مصنف مغفول اسم مؤلفه او تحت اسم مستعار فان مدة الحماية تنقضي بعد 50سنة من اتاحة المصنف قانونا للجمهور ما لم تتضح تماما هوية المؤلف من الاسم المستعاراو ما لم يكشف المؤلف عن هويته خلال تلك الفترة وفي الحالة الاخيرة تطبق القاعدة العامة اما بالنسبة للمصنفات السمعية البصرية (السينمائية) تبلغ المدة الدنيا للحماية 50 سنة اعتبارا من تاريخ اتاحة المصنف للجمهور(أي عرضه) والا اعتبارمن تاريخ ابتكاره و بالنسبة لمصنفات الفنون التطبيقية والمصنفات الفوتوغرافية تبلغ المدة الدنيا للحماية 25 سنة اعتبارا من تاريخ ابتكارها.[1]

كما أن اتفاقية برن تسمح ببعض التقييدات والاستثناءات للحقوق المالية وهي الحالات التي يجوز فيها الانتفاع بالمصنفات المشمولة بالحماية بدون تصريح مالك حق المؤلف و بدون دفع أي مكافاة ويشار إلى هذه التقييدات عادة بعبارة (الانتفاع المجاني) بالمصنفات المشمولة بالحماية وتنص عليها المواد 9و10و11.المادة 09 المتعلقة بالاستنساخ في بعض الحالات الخاصة والمادة 10 المتعلقة بالاقتباس والانتفاع بالمصنفات على سبيل التوضيح لأغراض التعليم و كذلك استنساخ جريدة او مواد مشابهة والانتفاع بالمصنفات بغرض الابلاغ بالأحداث الجارية وكذلك المادة 11 التي تنص على التسجيلات المؤقتة لاغراض البث. ويسمح ملحق وثيقة باريس الخاصة بالاتفاقية ايضا للدول النامية بانفاذ تراخيص غير طوعية لترجمة المصنفات و استنساخها في بعض الحالات فيما يتعلق بالانشطة التعليمية وفي هذه الحالات يسمح بالانتفاع المشار اليه بدون ترخيص مالك الحق بشرط دفع المكافاة التي ينص

[1] معاهدات واتفاقيات التي تديرها الويبو int.wipo.,04/04/2019,13:45treties,https://www

عليها وقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية برن مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 .[1]

المطلب الثاني: إتفاقية باريس

فحوى هذا المطلب تعريف اتفاقية باريس كفرع أول, ومبادئها كفرع تاني.

الفرع الأول: تعريف اتفاقية باريس

تعتبر إتفاقية باريس الدولية الركيزة الاساسية لحماية الملكية الفكرية بصفة عامة و الملكية الصناعية بصفة خاصة و قد قامت هذه الاتفاقية بوضع الأسس القانونية لحقوق الملكية الفكرية من أجل توحيد المعاملة بين رعايا الدول المختلفة حيث يعد مؤتمر باريس المنعقد عام 1878 الفرصة الاولى التي تناولت فيها الدولة حقوق الملكية الصناعية و من بينها العلامة التجارية و قامت بالحث فيها على ضرورة حماية هذه الحقوق و في سنة 1880 تم عقد مؤتمر باريس الذي اعتبره البعض المرحلة الاولى من مرحلتي تبني معاهدة باريس الذي كان الهدف منه وضع مبادئ عامة لحماية الملكية الصناعية في إقليم كل دولة و خارجها مع ضرورة إحترام القوانين الداخلية إلى غاية سنة 1883 أين عقد مؤتمر باريس و لذي اعتبر المرحلة النهائية والأخيرة في إنعقاد معاهدة باريس و التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1883/07/07 وبذلك ترتب على معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية قيام نظام دولي لحماية العلامات التجارية يسري على كافة أعضاء الاتحاد بشرط أن لا تتعارض قوانينها مع هذا النظام.

وحسب نص المادة الاولى فقرة 03 من الاتفاقية فإن هذه الحماية تشمل كل أنواع الملكية الصناعية بما فيها براءة الإختراع و العلامات و الرسوم و النماذج الصناعية و الإسم التجاري و بيانات المصدر أو تسميات المنشأ و كذا قمع المنافسة الغير المشروعة و بذلك

[1] - نسرين بلهواري, حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري, د ط, دار بلقيس, الجزائر, 2013, ص 27.

تصبح نصوص الاتفاقية جزءا من القانون الوطني لاي دولة بمجرد مصادقتها على اتفاقية باريس التي تهدف إلى حماية رعايا كل دولة من دول الأعضاء في إتحاد باريس.[1]

الفرع الثاني: مبادئ إتفاقية باريس

أولا: مبدأ المعاملة الوطنيةنصت عليه المادة 02 من الاتفاقية و المقصود من هذا المبدأ هو أن حماية الملكية الفكرية لا تقتصر على الدول الاعضاء في الاتفاقية بل يعامل رعايا الدول غير الاعضاء في الاتحاد والمقيمين في إقليم إحدى دول العضو في الاتفاقية أو لهم منشآت صناعية, أو تجارية بمعنى انه يجب ضمان هذا الحق في الحماية دون الحاجة لشرط الإقامة في ذلك الدولة واستثناء على هذا المبدأ يجوز لدول الأعضاء في اتحاد باريس بين مواطنيها والأجانب فيما بتعلق بالاجراءات القضائية والإدارية وقواعد الاختصاص المنصوص عليها في تشريعها الداخلي كما يجوز لدول الاعضاء أن نشترط على الاجانب تحديد محل مختار داخل الدول أو تعيين وكيل بحسب ما تقتضيه قوانين الملكية الصناعية.

ثانيا: مبدأ حق الأولوية:

نصت الاتفاقية على هذا الحق بالنسبة لمختلف عناصر الملكية الصناعية و هذا طبقا لنص المادة 04 من إتفاقية باريس و بذلك فان طالب البراءة يستند إلى طلب أصلي للحصول على هذه البراءة و له مهلة 12 شهر ليسمح له بان يشرع في القيام بالاجراءات الضرورية للحصول على الحماية في جميع الدول الاخرى و الاعضاء في الاتحاد و منذ هذه الفترة تعتبر طلباته اللاحقة كما لو أنها مقدمة في تاريخ إيداعه الطلب الاول و بعبارة أخرى فإن هذه الطلبات اللاحقة تتمتع بحق الاولوية أما إذا تجاوز مدة 12 شهرا ذهب صا حب البراءة لحمايتها في دول أخرى ووجد شخصا آخر سجل نفس الاختراع و منحت له البراءة فهذا لا يكون له الحق في الاولوية بل له حق الأسبقية فقط من تاريخ منح هذه البراءة و بذلك نجد أن

[1] عبد القادر مكي سمية , مرجع سابق , ص 95 .

الطلبات التي كان قد جرى التقادم بها من قبل أشخاص آخرين خلال الفترة المذكورة بشأن نفس الاختراع,بالاضافة إلى هذا فإن الطلبات اللاحقة بما انها مبنية على الطلب الاول فهي لا ترتب أي أثر ولا تنشأ أي حق للغير حتى لو قاموا بنشر الاختراع أو استخدامه أو بيع أعداد من تصاميمه ونماذجهأو استخدام علامته لمدة 12 شهر بالنسبة لبراءة الاختراع و نماذج المنفعة و 06 اشهر بالنسبة للعلامات و الرسوم و النماذج الصناعية و بيانات المصدر و تسميات المنشأ و من المزايا الكبرى للعملية الناتجة عن هذه النصوص الإستقرار في واقعة ما فيما لو تقدم طالب البراءة للحصول على الحماية في عدة بلدان من الدول الاعضاء في الاتحاد فهو غير ملزم بان يودع طلباته في تاريخ واحد و يعود لسبب الى أن الاتفاقية منحته فترة ما بين 06 الى 12 شهر ليقرر خلالها في أي بلد أو في اي بلدان يرغب في تأمين الحماية لبراءته و ينظم لكل دقة الإجراءات الواجب إتخاذها في هذا الصدد.[1]

ثالثا:مبدأ الاستقلال:

نصت عليه المادة 04 من الاتفاقية و مقتضاه أن يكون النظام القانوني المطبق على كل عناصر الملكية الصناعية في دولة ما مستقلا عن ذلك الذي يطبق عليها في الدول الاخرى و منه فبطلان حق من حقوق الملكية الصناعية و التجارية في دولة ما مستقلا عن ذلك الذي يطبق عليها في دول أخرى و منه فبطلان حق من حقوق الملكية الصناعية في دولة ما لا يعني ابطاله في الدول الاخرى و كذلك الامر في سقوطه و انتهاء مدته إذ أن انتهاء مدة الحماية في دولة ما لا يعني انتهاءه في الدول الاخرى.

رابعا: مبدأ عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد

اجازت المادة 19 من الاتفاقية للدول المتعاقدة أن تحتفظ لنفسها بالحق في إبرام المعاهدات فيما بينها لحماية الملكية الصناعية غير أنها اشترطت عدم تعارض تلك الاتفاقيات

[1] بلقاسمي كهينة, مرجع سابق. ص 69.

مع أحكام اتفاقية باريس , والملاحظ إن هذه القاعدة في ظاهرها تكرس مبدأ المساواة بين رعايا دول الإتحاد وتمهد لتحقيق وحدة تشريعية بين أعضائه أو توجد قواعد ملزمة للدول الأعضاء في الإتحاد وعلى الدول المنضمة اليها أن تنظم قوانينها بما يتفق مع مضمونها ولا يجوز لعضو فيها أن يتفق مع دول أخرى أطراف في المعاهدة على تنظيم يخالف أحكام الاتفاقية.

وهنا تجدر الاشارة إلى أن الجزائر انضمت الى هذه الاتفاقية بناءا على الأمر رقم:66-48 المؤرخ في 25 فبراير 1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية حيث نص في مادته الأولى (تنظم ابتداءا من أول مارس 1966 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس, المتعلقة بحماية الملكية الصناعية والمؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة في بروكسل في 19 ديسمبر 1900 وفي واشنطن في 12 يونيو 1911 وفي لاهاي في 6 نوفمبر 1925 وفي لندن بتاريخ: 02 يونيو 1934 وفي لشبونة بتاريخ 31 أكتوبر 1958).[1]

المطلب الثالث: اتفاقية تريبس

يتناول هذا المطلب تعريف اتفاقية تريبس ثم مبادئها . وأخير قواعد الانفاذ في هذه الاتفاقية.

الفرع الأول: تعريف اتفاقية تريبس

تعد اتفاقية تريبس أهم حدث في مجال حماية الملكية الفكرية وقد تم التوصل إليها في جولة أورغواي (1986- 1994) ودخلت تحت مظلة منظمة التجارة العالمية (WTO)التي تأسست باتفاقية مراكش في 1994/04/15

هذا وتعد هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية المبرمة بشأن حقوق الملكية الفكرية لأنها

1عائشة بوعرعور . حماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية مذكرة ماستر تخصص قانون الاعمال جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق الموسم الجامعي 2016/2015 ص 25-26.

تختلف عن الاتفاقيات الأخرى المبرمة قبلها, كونها لا تنظم فرعا واحدا من فروع الملكية الفكرية بل تتناول أغلبية فروعها والتي تعد أكثر أهمية , إذ أنها عالجت حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له,والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات الصناعية وبراءات الاختراع وفي جميع مجالات التكنولوجيا, كما أنه يجب على الأعضاء في الاتفاقية حماية الأصناف النباتية سواءا عن طريق براءة الاختراع أو عن طريق قوانين خاصة بحماية تلك الأصناف أو مزيج منها.

كما عالجت هذه الاتفاقية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها أيضا وأجازت للدول الأعضاء إصدار تشريعات أو اتخاذ تدابير ملائمة لمكافحة الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية ومنع المنافسة غير المشروعة

وتعود أهمية هذه الاتفاقية أيضا إلى كونها تعالج فقط الجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية, وقد تم الربط بين التجارة وتلك الحقوق عندما أعطي لمنظمة التجارة العالمية اختصاص إدارة اتفاقية تريبس وهذا يعني انه ولأول مرة أوجدت اتفاقية متعلقة بالملكية الفكرية مركزا اخر لإدارتها عالميا ألا وهي منظمة التجارة العالمية, ومن أهم أسباب ربط الملكية الفكرية بالتجارة العالمية, عدم قدرة البلدان الصناعية على تعديل الاتفاقيات الدولية السابقة لإتفاقية تريبس بالشكل الذي يزاعي مصالحهم على الرغم من محاولاتهم الكثيرة. كما إن قواعد الالزام الفعالة والملائمة لانفاذ تلك الحقوق واتاحة التدابير الفعالة والسريعة لمنع نشوء المنازعات بين الحكومات بخصوص الملكية الفكرية.

وقد فرضت اتفاقية تريبس على الذول الأعضاء توفير حد أدنى من مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية, تتفق مع مستويات الحماية التي وفرتها قوانين وتشريعات الدول الصناعية المتقدمة لحماية حقوقهم الفكرية, وهذه المستويات قد تفوق بكثير مستويات الحماية السائدة في قوانين الدول النامية, ومعنى هذا كله إنه على كل الدول النامية الأعضاء في الاتفاقية مراجعة

أنظمتها القانونية وتعديلها بشكل يتوافق مع أحكام الاتفاقية أي رفع مستويات الحماية إلى المستوى الذي تعرضه الاتفاقية.[1]

الفرع الثاني: مبادئ اتفاقية تريبس

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية

يقصد بهذ المبدأ المساواة في الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية بين رعايا الدولة وباقي رعايا الدول المتعاقدة في الاتفاقية أو بعبارة أخرى أن تضح الحماية لرعايا الدول المتعاقدة مثلهم مثل رعايا الدولة التي أقرت منه الحماية فيما يتعلق بكيفية الحصول عليها ونطاق حمايتها أو مدتها أو انقاذها وهو ما نصت عليه 1/30 من الإتفاقية.

ثانيا: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

بمعنى أن كل الدول الأعضاء في اتفاقية منظمة التجارة العالمية (WTO) لا يجوز لهم أن يمنحوا أي معاملة تفضيلية لأي من مواطني الدول الأعضاء في الاتفاق أو حتى غير الأعضاء, وفي حالة ما إذا تم ذلك فإن هذه المعاملة التفضيلية تمنح لكافة الدول الأعضاء في الاتفاقية تلقائيا.

ثالث:مبدأ الإقليمية ومبدأ التلقائية

يقوم هذين المبدئين على فكرة الحماية المرتبطة بالتسجيل والحماية غير المرتبطة بالتسجيل, فمبدأ الاقليمية هو مبدأ ينطبق في الحقوق التي تندرج تحت مصطلح الملكية الصناعية كالعلامات والتجارية وبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية وغيرها. ويقوم المبدا على اساس أن الحماية في هذه الحقوق تقوم على التسجيل أي إن التسجيل يعد ركن

1 شروان هادي اسماعيل, التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية دراسة تحليلية , الطبعة اللأولى دار دجلة, عمان الأردن, 2010, ص44.

لانعقاد هذه الحماية , فلا وجود لها إذا لم تكن الاختراعات أو النماذج أو الرسوم الصناعية مسجلة في الدول المطلوب بها الحماية

ما يتعلق بمبدأ التلقائية فهو ينطبق ضمن اطار حق المؤلف والحقوق المجاورة وهو يقوم على إن الحماية انترتب تلقائيا بمجرد التعبير عن الفكرة بشكل مكتوب.

أو بأي طريقة أخرى, وبناءا عليه لايشترط التسجيل أو الايداع لانعقاد الحماية, فالحماية تلقائية بمجرد التعبير عن الفكرة بأي وسيلة من وسائل التعبير.

رابعا: مبدأ الشفافية

تصب عليه م 64 من الاتفاقية. بحيث أنه بموجب هذا المبدأ فإنه على الدول الأعضاء في الاتفاقية القيام بنشر قوانينها وتشريعاتها المتعلقة بالملكية الفكرية ونشر الأحكام الخاصة بها بذات الحقوق والصادرة عن محاكمها ويلزم هذا المبدأ على الدول الأعضاء في الاتفاقية تزويد الدول الإخرى بتلك القوانين والقرارات بناءا على طلب منها.

خامسا: مبدأ الوحدة الواحدة للاتفاقية

نصت عليه المادة 72 من الاتفاقية وهذا المبدأ يتعلق بالتحفظات على أحكام ومواد الاتفاقية وصفاه إن الاتفاقية منعت الدول الأعضاء فيها من أن تقدم أي تحفظات على أي حكم من أحكامها إلا بموافقة جميع الدول الأعضاء فيها وهو أمر صعب التحقيق وهذا يعني إنه على كل الدول إما أن تقبل بالاتفاقية ككل أو أن لاتقبل أن تكون عضوا فيها. [1]

1عجة الجيلالي,د ط , ج 4,منازعات حقوق الملكية الفكرية , دار الخلدونية للنشر والتوزيع , الجزائر 2015, ص 230 .

سادسا: مبدأ الاجراءات التحفظية

يقوم هذأ المبدأ على فكرة أن صاحب الحق المدعي , في أي حق من حقوق الملكية الفكرية يمكنه أن يتقدم إلى المحكمة المختصة من أجل المطالبة بحقه مرفقا بكفالة وبعض الأدلة التي تؤكد وقوع التعدي على حقوقه أو أنه أصبح وشيك الوقوع , وبناءا عليه يطلب الغاء الحجز على البضائع أو السلع, ويحق للمحكمة القيام بهذا الاجراء دون تبليغ المدعى عليه متى كان ذلك مناسبامن وجهة نظر المحكمة, ونظرا للأهمية البالغة التي تلعبها الاجراءات التحفظية في أغلبالقضايا الخاصة بالتعدي على حقوق الملكية الفكرية فإنه وبناءا على قرار المحكمة بالاستجابة لطلب صاحب الحق المدعي أو عدم الاستجابة لطلبه , يتم تحديد التوجه المبدئي لمسار الدعوى وبناءا عليه يقوم الأطراف بتقييم موقفهم بالاضافة إلى إتخاذ الاجراءات يساهم في إثبات حالة التعدي الذي قد يصعب إثباته في مرحلة لاحقة خصوصا إذا ما علم المتعدي إن صاحب الحق بصدد اتخاذ اجراءات قضائية.

سابعا: مبدأ الاجراءات الحدودية

يقوم على فكرة إن المدعي أي صاحب الحق يستطيع التقدم بطلب إلى المحكمة المختصة أو السلطات الجمركية من أجل الحظر على البضائع التي تشكل تعديا على حقوقه مقابل أن يرفق الطلب بكفالة وما ويؤيد وقوع التعدي على حقوقه وأن يقوم برفع دعوى أمام الجهات المختصة خلال فترة زمنية يحددها القانون. [1]

الفرع الثالث: قواعد الانفاذ في اتفاقية تريبس

تتضمن اتفاقية تريبس قواعد خاصة للانفاذ , ومن وجهة نظر الدول الصناعية فإن هذه القواعد تعتبر أهم لية من الية التنفيد بيد منظمة التجارة العالمية لتنفيذ قواعد وأسس الملكية الفكرية ذلك لأنها جاءات لتحقيق امال وطموحات تلك الدول فحسب رأيها فإنه لا توجد

1شروان هادي اسماعيل,مرجع سابق, ص 43

جدوى من وضع قواعد موضوعية حمائية أو وقائية إذا لم تكن مصحوبة بقواعد اجرائية تسهل أعمالها عند التعدي عليها,لذلك نجد إن الاتفاقية ألزمت الدول الأعضاء باتباع مجموعة من الإجراءات من أجل تنفيذها هذه الأخيرة تتستم بدرجة من الصرامة لم تعرفها من قلل أي اتفاقية في مجال الملكية الفكرية.

بحيث أن القسم الأول من الجزء الثالث من الاتفاقية قد خصص للالتزامات العامة التي يجب توافرها في جميع إجراءات التنفيذ من أجل ضمان فعالتيها أما القسم الثاني فقد خصص للإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية , حيث تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء باتاحة إجراءات قضائية مدنية لأصحب حقوق الملكية الفكرية من أجل معالجة الأفعال التي تشكل اعتداءا على هذه الحقوق أما فيما يخص القسم الثالث فهو يتناول التدابير المؤقتة وهي عبارة عن اجراءات تتخذ من أجل تفادي حدوث أي اعتداء على أي حق من حقوق الملكية الفكرية. أما بالنسبة للقسم الرابع فهو يتضمن الاجراءات التي تتخذ مباشرة على نقطة العبور ضد البضائع المتعدية المستوردة منها أو المصدرة أما القسم الخامس فقد تناول الاجراءات الجنائية حيث إن الدول الأعضاء تفرض عقوبات جنائية فقالت في حالات التقليد المعتمد على العلامات التجارية المسجلة أو في حالة انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري , أما في الحالات الأخرى من حالات التعدي على الحقوق الفكرية خاصة إذا كان التعدي عن عمد وعلى نطاق تجاري فأن الاتفاقية سمحت بالدول الأعضاء بفرض جزاءات جنائية لمنع التعدي.أو بأي طريقة أخرى, وبناءا عليه لايشترط التسجيل أو الايداع لانعقاد الحماية, فالحماية تلقائية بمجرد التعبير عن الفكرة بأي وسيلة من وسائل التعبير.[2]

[1]

1سامر الطراونة , ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية , المنامة البحرين ,2005 , ص 07 .

2شروان هادي اسماعيل,مرجع سابق, ص 46 .

المبحث الثاني: المنظمات الدولية لحماية الملكية الفكرية في المجال الإلكتروني

هذا المبحث يتضمن 3 مطالب, فالبنسة للمطلب الأول يعالج معاهدة الولى والثانية (الويبو), وبالنسبة للمطلب الثاني يعالج المنظمة العالمية للتجارة, أما المطلب الثالث يعالج المنظمات الإقليمية.

المطلب الأول: معاهدة الانترنت الأولى والثانية (الويبو)

يعالج هذا المطلب معاهدة الأنترنت الأولى بشأن حق المؤلف, ومعاهدة الانترنت الثانية المتعلقة بالأداء والتسجيل الصوتي.

الفرع الأول: معاهدة الانترنت الأولى (بشأن حق المؤلف)

أولا: تعريف معاهدة الانترنت الأولى الويبو (بشأن حق المؤلف)

هي اتفاق خاص في إطار اتفاقية برن وتتناول حماية المصنفات وحقوق مؤليفيها في البيئة الرقمية وكل طرف متعاقد (حتى وإن لم يكن ملنزم باتفاقية برن) يجب أن يمتثل للأحكام الموضوعية الواردة في وثيقة 1971 (باريس) لا اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية (لسنة 1886).[1]

ثانيا: الأحكام الموضوعية

سنتعرض للطبيعة القانونية الخاصة بهذه المعاهدة وعلاقته باتفاقية "بيرن" ثم نتحدث عن نطاق الحماية وآثارها والاستثناءات الواردة عليها:

1- الطبيعة القانونية الخاصة لهذه المعاهدة(علاقة هذه المعاهدة باتفاقية برن):

بموجب المادة (1) فإن هذه المعاهدة تعتبر اتفاقا خاصا بالمعنى الذي تحدده المادة 2 من اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة من بلدان الاتحاد المنشأ

[1] https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wct/summary-wct.html, 18:13, 29/03/2019.

بموجب الاتفاقية، وليست لهذه المعاهدة أي صلة بمعاهدات أخرى خلاف اتفاقية بيرن ولا تخل بأي حق أو التزام من الحقوق والالتزامات المترتبة على أي معاهدات أخرى.

2-نطاق الحماية:

أ -النطاق الموضوعي:

بموجب المادة 2 من الاتفاقية فإنه تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير وليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها.

بموجب المادة 3 فإن على الأطراف المتعاقدة تطبيق أحكام المواد المشار إليها في اتفاقية بيرن في شأن الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة ما يلزم من تبديل.

- بموجب المادة 4 فإنه تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة 2 من اتفاقية بيرن وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها.

بموجب المادة 5 فإنه تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه أيا كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها.

النطاق الزمني للإتفاقية:

بموجب المادة 13 تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة 18 من اتفاقية بيرن على كل أوجه الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة.[1]

1عبد الله عبد الكريم عبد الله ,الحماية القانونية لحقوق الملكية على شبكة الانترنت, د ط, دار الجامعة الجديدة للنشر, د م, 2009, ص 265 .

ثالثا: آثار الحماية

1- الحقوق المترتبة على الحماية الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية:

أ- حق التوزيع: يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

ب- حق التأجير: يتمتع مؤلفو المصنفات الواردة فيما يلي بالحق الإستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور لأغراض تجارية وهذه المصنفات هي:

1)برامج الحاسوب.

2)المصنفات السينمائية.

3)المصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية كما ورد تحديدها في القانون الوطني للأطراف المتعاقدة.

ج- حق نقل المصنف إلى الجمهور:

نصت المادة 8 من الاتفاقية على أن يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طرقة سلكية أو لاسلكية بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بما يمكن أفرادا من الجمهور من الاطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.

2- الالتزامات المتضمنة في الاتفاقية

أ- الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجيا:

منذ طهور الانترنت بدأت قواعد حماية الملكية الفكرية بالتبدل والتغير مواءمة للطبيعة الجديدة للعلاقات القانونية وقد أثر ذلك في قواعد هذه الاتفاقية وتحديدا فيما يتعلق بالالتزامات التي سميت بتلك المتعلقة بالتدابير التكنولوجية والتي واكبت التطورات التكنولوجية وكذا العصر

المتفجر في ثورته المعلوماتية المرتكزة على الاتصالات وتطورها وزيادة استخدام أجهزة الكمبيوتر في العديد من التعاملات.[1]

ب- الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق:

أوجبت الاتفاقية على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على جزاءات مناسبة وفعالة توقع على أي شخص يباشر عن علم أيا من الأعمال التالية، أو لديه أسباب كافية ليعلم أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو اتفاقية برن أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه وهذه العمال هي:

- أن يحذف أو يغير دون إذن أي معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

- أن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور دون إذن مصنفات أو نسخا عن مصنفات علمية بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها دون إذن معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

- أحكام تتعلق بإنفاذ الحقوق:

تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ وفقا لأنظمتها القانونية التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة كما تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تغطيها هذه المعاهدة بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تعد رادعا لتعديات أخرى.

رابعا: حدود الحماية (التقييدات والاستثناءات من نطاق الحماية)

بموجب المادة 10 من المعاهدة يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحقوق الممنوحة لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية بناءا على هذه المعاهدة في

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله ,مرجع سابق, ص ص 265-266 .

بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض واستغلال عادي للمصنف ولا تسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.

خامسا: الأحكام الإجرائية المتضمنة في الاتفاقية.

1- الأجهزة التي نصت المعاهدة على إنشائها (الإطار المؤسسي)

أ- الجمعية:

تكون الأطراف المتعاقدة جمعية ويكون كل طرف متعاقد ممثلا بمندوب مناوبون ومستشارون وخبراء. كما يتحمل الطرف المتعاقد نفقات الوفد الذي عينه ويجوز للجمعية أن تطلب إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" أن تمنح مساعدة مالية لتسيير اشتراك وفود الأطراف المتعاقدة التي تعد من البلدان النامية وفقا للممارسة التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر.

تتناول الجمعية المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذه المعاهدة وتطويرها وتطبيق هذه المعاهدة وتنفيذها، وتباشر الجمعية المهمة المعهودة إليها فيما يتعلق بقبول بعض المنظمات الدولية الحكومية لتصبح أطرافا في هذه المعاهدة، وتقرر الجمعية الدعوة إلى عقد أي مؤتمر دبلوماسي لمراجعة هذه المعاهدة وتوجه إلى المدير العام للويبو التعليمات الضرورية لإعداد ذلك المؤتمر الدبلوماسي.[1]

ولكل دولة طرف صوت واحد ولا يصوت إلا باسمه. ويجوز لأي طرف متعاقد يكون بمثابة منظمة دولية حكومية الاشتراك في التصويت بدلا من الدول الأعضاء فيه، بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيه و الأطراف في هذه المعاهدة.ولا يجوز لأي منظمة دولية حكومية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت إذا مارست أي دولة واحدة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس بالعكس. وتجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله ,مرجع سابق, ص ص 267-268 .

سنتين بناءا على دعوة المدير العام للويبو، كما تصنع الجمعية نظامها الداخلي، بما في ذلك الدعوة إلى عقد دورات استثنائية وشروط النصاب القانوني وتحدد الأغلبية المطلوبة لاتخاذ مختلف أنواع القرارات مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة.

ب- المكتب الدولي:

يباشر المكتب الدولي للويبو المهمات الإدارية المتعلقة بهذه المعاهدة.[1]

2- أطراف المعاهدة وآثار الانضمام إليها

أ -الأطراف

يجوز لأي دولة عضو في الويب وان تصبح طرفا في هذه المعاهدة، كما يجوز للجمعية أن تقرر قبول أي منظمة دولية حكومية لتصبح طرفا في هذه المعاهدة، شرط أن تعلن تلك المنظمة أن لها صلاحية النظر في الموضوعات التي تشملها هذه المعاهدة ولها تشريعا خاصا عن تلك الموضوعات ملزما لكل الدول الأعضاء فيها وأنها مفوضة تفويضا صحيحا وفقا لنظامها الداخلي لأن تصبح طرفا في هذه المعاهدة وأيضا يجوز للمجموعة الأوروبية أن تتقدم بإعلان حتى تصبح طرفا في هذه المعاهدة.

ب- آثار الانضمام

بموجب المادة 18 يتمتع كل طرف متعاقد بكل الحقوق ويتحمل المعاهدة على خلاف ذلك.

3-التوقيع على المعاهدة ودخولها حيز التنفيذ:

تكون هذه المعاهدة متاحة للتوقيع حتى 31 ديسمبر كانون الأول 1997 لأي دولة عضو في الويبو وللجماعة الأوروبية، وتدخل المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع 3دولة وثائق تصديقها أو انضمامها لدى المدير العام للويبو بثلاث أشهر، وتكون هذه المعاهدة ملزمة للأشخاص التالية:

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله ,مرجع سابق, ص ص 268-269.

1) الدول الثلاثين المشار إليها في المادة 20 اعتبارا من التاريخ الذي تدخل فيه هذه المعاهدة حيز التنفيذ.

2) كل دولة أخرى بعد ثلاث أشهر من التاريخ الذي تودع فيه الدولة وثيقتها لدى المدير العام للويبو.

3) الجماعة الأوروبية بعد ثلاث أشهر من إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها إذا أودعت وثيقة من ذلك القبيل بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وفقا للمادة 20 أو بعد ثلاث أشهر من دخول المعاهدة حيز التنفيذ.

4) أي منظمة دولية حكومية أخرى تم قبولها لأن تصبح طرفا في هذه المعاهدة بعد ثلاث أشهر من إيداع وثيقة انضمامها.

أما بالنسبة للتحفظات على الاتفاقية ومدى جوازها من عدمه فإن المادة 22 نصت على أنه لا يقبل أي تحفظ على هذه المعاهدة ويجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب إخطار يوجهه إلى المدير العام للويبو ويصبح كل نقض نافذا بعد سنة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام للويبو الإخطار.[1]

الفرع الثاني: معاهدة الانترنت الثانية 1996 (معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي)

تمهيد:

انعكست التطورات التكنولوجية على كافة أوجه حقوق الملكية الفكرية ومن بين هذه الأوجه ما يتعلق بحقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية.

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله ,مرجع سابق, ص 271.

وتكريسا للجهد الدولي الكبير تم إبرام اتفاقية سميت بمعاهدة الويبو بشان الداء والتسجيل الصوتي (معاهدة الانترنت الثانية) والتي من خلالها سوف نبحث عن الأحكام الموضوعية والإجرائية التي تتضمنها هذه الاتفاقية.

أولا: تعريف معاهدة الويبو الثانية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

تتناول معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي حقوقا لنوعين من المستفيدين ولاسيما في البيئة الرقمية هما:

1 فنانو الأداء(الممثلون المغنون الموسيقيون وما إلى ذلك).

2 منتجو التسجيلات الصوتية (أي الأشخاص الطبيعيون أو المعنيون الذين يتم تثبيت الأصوات بمبادرة منهم) وبمسؤولياتهم.[1]

ثانيا: الأحكام الموضوعية

نبحث في هذا الإطار على بعض الأحكام الموضوعية الهامة المتضمنة في الاتفاقية.

1 -الطبيعة القانونية الخاصة لهذه المعاهدة وعلاقة هذه المعاهدة باتفاقيات أخرى:

ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حاليا على الأطراف المتعاقدة بعضها اتجاه البعض الآخر بناءا على الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء والتسجيلات الصوتية. كما تبقى الحماية الممنوحة بناءا على هذه المعاهدة حماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية على حالها ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال.

كما أنه ليس لهذه المعاهدة أي صلة بأي معاهدات أخرى ولا تخل بأي حقوق أو التزامات مترتبة عليها.

[1]https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wppt,20:15,29/03/2019.

2- المفاهيم التي تتضمنها الاتفاقية:

أ- فنانون الأداء: يقصد بهذه العبارة الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يؤدون بالتمثيل أو بغيره مصنفات أدبية أو فنية أو أوجها من التعبير الفولكلوري.

ب- التسجيل الصوتي: يقصد به تثبيت تمثيل الأصوات في شكل خلاف تثبيت مدرج في مصنف سينمائي او مصنف سمعي بصري آخر.

ج- التثبيت: يقصد بكلمة "التثبيت" كل تجسيد أو تمثيل للأصوات يمكن بالانطلاق منه إدراكها أو استنساخها أو نقلها بأداة مناسبة.

د- منتج التسجيل الصوتي: يقصد به الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتم بمبادرة منه وبمسؤولية تثبيت الأصوات أو تمثيل للأصوات التي يتكون منها الأداء.

هـ)- النشر: يقصد بكلمة "نشر" هو عرض نسخ عن الأداء المثبت أو التسجيل الصوتي على الجمهور بكمية معقولة وطبعا بموافقة صاحب الحق.

و)- الإذاعة: يقصد بكلمة "إذاعة" إرسال الأصوات أو الصور أو تمثيل لها بوسائل لاسلكية ليستقبلها الجمهور ويعتبر كل إرسال من ذلك القبيل يتم عبر الساتل من باب "الإذاعة" أيضا.

ز)- النقل إلى الجمهور: يقصد بها أن كان المنقول أداء أو تسجيلا صوتيا أن تنقل إلى الجمهور بأي وسيلة خلاف الإذاعة ولأغراض المادة 15 تشمل عبارة "النقل إلى الجمهور" تمكين الجمهور من سماع الأصوات أو أوجه تمثيل الأصوات المثبتة في تسجيل صوتي.

3- نطاق الحماية:

أ- النطاق الموضوعي للحماية:

بموجب المادة 3 تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة لفناني الداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة.

ومن المبادئ الأساسية المتضمنة في الاتفاقية مبدأ المعاملة الوطنية، فالمادة 4 فقرة1 نصت على أن يطبق كل طرف متعاقد على مواطني سائر الأطراف المتعاقدة كما ورد تعريفهم في المادة 3(2)، المعاملة التي يطبقها على مواطنيه فيما يتعلق بالحقوق الاستئثارية الممنوحة صراحة في هذه المعاهدة والحق في مكافأة عادلة كما هو منصوص عليه في المادة 15 من هذه المعاهدة.

ب- النطاق الزمني للحماية:

طبقا للمادة 22 فقرة1 تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة 18 من اتفاقية برن مع ما يلزم من تبديل على حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية المنصوص عليها في هذه المعاهدة وبالرغم من أحكام الفقرة (1) ويجوز للطرف المتعاقد أن يقصر تطبيق المادة5 من هذه المعاهدة على أوجه الأداء المنجزة بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة إلى ذلك الطرف.[1]

4- آثار الحماية

أ- الحقوق المتضمنة في الاتفاقية:

- حقوق فناني الأداء:

حقوق فناني الأداء المعنوية:

يحتفظ فنان الأداء بأدائه السمعي الحي أو أدائه المثبت في تسجيل صوتي و أن يطالب بأن ينسب أداؤه إليه إلا في الحالات التي يكون فيها الامتناع عن نسب الأداء تمليه طريقة الانتفاع بالأداء، وله أيضا الحق في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لأدائه يكون ضارا بسمعته. كما أن الحقوق الممنوحة لفنان الأداء تظل محفوظة بعد وفاته إلى حين انقضاء الحقوق الماليةعلى الأقل ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها في تشريع الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه.

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله,مرجع سابق, ص ص 273-274 .

حق الاستنساخ:

يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لأوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية بأي طريقة أو بأي شكل كان وهذا ما أوردته المادة 7 من الإتفاقية.

حقوق فناني الأداء المالية في أوجه أدائهم غير المثبتة:

يتمتع فنانو الداء بالحق الاستئثاري في التصريح بإذاعة أوجه أدائهم غير المثبتة ونقلها إلى الجمهور إلا إذا سبق الداء أن كان أداء مذاعا وتثبيت أوجه أدائهم غير المثبتة.

حق التوزيع:

وفقا للمادة 8 فإنه يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

كما أنه ليس في هذه المعاهدة ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أي شروط لاستنفاذ الحق المذكور في الفقرة(1) بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن الأداء المثبت أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح فنان الأداء.

حق التأجير:

يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور لأغراض تجارية حسب التعريف الوارد في القانون الوطني للطرف المتعاقد حتى بعد توزيعها بمعرفة فنان الأداء بتصريح منه.

حق إتاحة الأداء المثبت:

يتمتع فنانو الداء بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلاتصوتية للجمهور، بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفرادا من الجمهور من الإطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد من نفسه.

ب- حقوق منتجي التسجيلات الصوتية:

حق الاستنساخ:

يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية طبقا للمادة 11 بالحق الاستئثاري في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية بأي طريقة أو بأي شكل كان.

حق التوزيع:

يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحق الاسئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.[1]

حق التأجير:

بموجب المادة 13 من الاتفاقية يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحق الاستشاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية وغيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور لأغراض تجارية حتى بعد توزيعها بمعرفة المنتج أو بتصريح منه.

حق إتاحة التسجيلات الصوتية:

يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة تسجيلاتهم الصوتية للجمهور بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفرادا من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله,مرجع سابق, ص ص 274- 276

ج- الأحكام المشتركة لأصحاب الحقوق المجاورة(الحق في مكافأة مقابل الإذاعة أو النقل إلىالجمهور):

طبقا للمادة 15 فقرة(1) من الاتفاقية يتمتع فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية بالحق في مكافأة عادلة واحدة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر أو غير المباشر بالتسجيلات الصوتية المنشورة لأغراض تجارية لإذاعتها أو نقلها إلى الجمهور.

5- مدة الحماية:

بموجب المادة 18 الفقرة 01 من الاتفاقية تسري مدة الحماية لفناني الأداء بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة 50 سنة أما بالنسبة لمنتجي التسجيلات الصوتية فإن مدة الحماية الممنوحة تسري بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة 50 سنة على الأقل.

6- الالتزامات:

أ -الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

يتوجب على الأطراف المتعاقدة بموجب الما دة 18 تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية بالارتباط بممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة التي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية المعنيون

ب- الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق:

يتوجب على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على توقيع جزاءات مناسبة وفعالة على أي شخص يباشر عن علم أي من الأعمال التالية وهو يعرف أو كان بإمكانه أن يعرف أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعدي على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة.

ج- المتعلقة بانفاذ الحقوق:

تتعاهد الأطراف المتعاقدة بأن تأخذ وفقا لأنظمتها القانونية تدابير الازمة لصمان تطبق هذه المعاهدة كما تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات انفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تغطيها هذه المعاهدة بما في ذلك نوقيع الجزاءات العاجلة والتي تعد ردعا لتعديات أخرى .[1]

7- حدود الحماية:

يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحماية الممنوحة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من النوع ذاته الذي ينص عليه في تشريعه الوطني لحماية حق المؤلف والمصنفات الأدبية والفنية المتعاقدة أن تقصر أي استثناءات على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للإجراءات والتسجيل الصوتي ولا تسبب ضررا في ذلك.

ثالثا: الأحكام الإجرائية في الاتفاقية

1- الأجهزة المنصوص على إنشاؤها في الاتفاقية (الإطار المؤسسي)

أ الجمعية

تكون الأطراف المتعاقدة جمعية ويكون كل طرف متعاقدا ممثلا بمندوب واحد يجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء ويتحمل الطرف المتعاقد نفقات الوفد الذي عينه.

تتناول الجمعية المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذه المعاهدة وتطويرها وتنفيذها وقبول بعض المنظمات الدولية الحكومية طرفا فيها كما تقوم الجمعية بالدعوة إلى عقد مؤتمر ديبلوماسي لمراجعة هذه المعاهدة .

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله,مرجع سابق, ص 277-278 .

لكل طرف متعاقد (دولة) صوت واحد ولا يصوت إلا باسمه ويجوز لأي طرف متعاقد يكون بمثابة منظمة دولية حكومية الاشتراك في التصويت بدل من دول الأعضاء

وتجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنتين بناء على دعوة المدير العام للويبو.

ب- المكتب الدولي:

يباشر المكتب الدولي للويبو المهمات الإدارية المتعلقة بهذه المعاهدة.

2- أطراف المعاهدة

1 -بموجب المادة 26 يجوز لأي دولة عضو فالويبو أن تصبح طرفا في هذه المعاهدة.

2 -يجوز للجمعية أن تقررأي منظمة دولية حكومية لتصبح طرفا في هذه المعاهدة .

3 -يجوز للجماعة الأروبية إذا تقدمت باللإعلان المشار إليه للمؤتمر الديبلوماسي الذي أعتمدته هذه المعاهدةأن تصبح طرفا فيها.

4 -التوقيع على المعاهدة ودخولها حيز التنفيذ.[1]

3- التوقيع على المعاهدة ودخولها حيز التنفيذ

تكون هذه المعاهدة متاحة للتوقيع حتى 31 ديسمبر كانون الأول لأي دولة عضو فالويبو وللجماعة الأوروبية . وتدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع 30 دولة وثائق تصديقها أو إنضمامها لدى المدير العام للويبو ب 3 أشهر وبحسب المادة 30 من الاتفاقية يكون التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرف في المعاهدة.

- اعتبارا من التاريخ التي تدخل فيه هذه المعاهدة حيز التنفيذ.

- كل دولة أخرى بعد 3 أشهر من التاريخ الذي تودع فيه الدولة وثيقتها لدا المدير العام للويبو.

- الجماعات الأروبية بعد 3 أشهر من ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها.

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله,مرجع سابق, ص 279-280 .

- إذا أودعت وثيقة من ذلك القبيل بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وفقا للمادة 29 أوبعد 3 أشهر من دخول المعاهدة حيز التنفيذ أن تصبح طرفا في هذه المعاهدة.

- تلتزم أي منظمة حكومية دولية تم قبولها لأن تصبح طرفا في هذه المعاهدة بعد 3 أشهر من ايداع وثيقة انضمامها المادة 30 من الاتفاقية.

- يجوز لأي طرف المتعاقد لينقص هذه المعاهدة بموجب إخطار يوجه إلى المدير العام للويبو ويصبح كل نقد نافذ بعد سنة من تاريخ الدي يتسلم فيه المدير العام للويبو الإخطار.[1]

المطلب الثاني المنظمة العالميةللتجارة العالمية

عند الحديث عن الملكية الفكرية لابد من التحدث عن منظمة التجارة العالمية, هذه الأخيرة التي أخذت على عاتقها تطبيق اتفاقيات حماية هذه الملكية بأنواعها المختلفة والتي ألزمت الدول قبل الانضمام إليها بضرورة اتخاذ إجراءات كفيلة بحماية هذه الملكية وحفظ حقوقها المادية والمعنوية.

الفرع الأول: نشأة منظمة التجارة العالمية

لقد بدأت فكرة إنشاء منظمة عالمية للمساهمة في تنظيم وتطوير التجارة الدولية عام: 1947 ضمن ماكان يعرف انذاك بالاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة (الجات) حيث عقدت الاتفاقية انذاك بين عدد من البلدان التجارية وكان من أهدافها تحرير التجارة الدولية والحد من القيود المفروضة عليها وكان أهمها نظام التعرفة الجمركية ,كما كانت تهدف إلى حل المنازعات التجارية القائمة بين الدول, ثم تطورت هذه الاتفاقيات خلال الفترات اللاحقة وبمزيد من المفاوضات التي جرت خلال عدة جولات بدأت بما يسمى بجولة كنيدي عام 1997 ثم جولةطوكيو عام 1979 وأخيرا جولة الأوروجواي والتي بدأت عام 1986 وانتهت عام 1994 بإنشاء منظمة التجارة العالمية ومن أهم ماجاء في هذه الجولة تقليص الكثير من القيود

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله,مرجع سابق, ص ص 284-286 .

المفروضة على التجارة الدولية بالإضافة الى إدخال مفهوم حماية الملكية الفكرية كما تناولت حرية انتقال رؤوس الأموال بين الدول وقد تم التوقيع النهائي في مراكش عام 1994 وبدأ عمل المنظمة فعليا في 1994/01/01. [1]

الفرع الثاني: تعريف المنظمة العالمية للتجارة

هي منظمة العالمية تقع في مدينة جنيف في دولة سويسرا, وتعتبر المنطقة العالمية الوحيدة التي تختص بالقوانين الدولية التي تعني بالتجارة مابين الدول وهي تعمل على حرية التجارة العالمية من خلال انتقال السلع والخدمات والأشخاص بين الدول ويترتب على ذلك اثار اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية وبيئية بالاضافة إلى حماية الملكية الفكرية وتتمثل مهمتها الأساسية في ضمان اسباب التجارة بأكبر قدر ممكن من السلاسة واليسر.

الفرع الثالث: أهداف المنظمة العالمية للتجارة

إن الهدف الرئيسى للمنظمة هو تحقيق حرية التجارة الدولية وذلك بالقضاء على صورة المعاملة التمييزية فيما يتعلق بانتساب التجارة الدولية وإزالة كافة القيود والحواجز التي من شأنها أن تمنع تدفق حركة التجارة عبر الدول أما فيما يخص الأهداف الأخرى فتتمثل فيما يلي:

1. رفع مستوى معيشة الشعوب بما في ذلك الدول الأعضاء في المنظمة.
2. الاستخدام الأمثل للموارد من خلال تشجيع الاتجار في السلع والخدمات.
3. السعي نحو تحقيق مستويات التوظيف أو التشغيل الكامل لدى كل الدول الأعضاء .
4. تشجيع الاستثمارات وحركة الانتاج ورؤوس الأموال.
5. اشراك الدول النامية والأقل نمو في التجارة الدولية بصورة أفضل.

[1] مصعب على أبو صلاح, الملكية الفكرية وأخرى على الإستثمارفي قطاع تكنولوجيات المعلومات في فلسطين – مذكرة ماجستير,جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا, نابلس , فلسطين , 2016, ص 38.

6. خفض الحواجز الجمركية لزيادة حجم التجارة الدولية. [1]

الفرع الرابع: مهام المنظمة العالمية للتجارة:

حسب ماورد في نص المادة 30 من اتفاقية مراكش في الملحق الأول منها المتضمنة إنشاء المنظمة العالمية للتجارة فإن مهام المنظمة تتمثل فيما يلي:

1. الاشراف على التنفيذ وادارة الاتفاقية والاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تنظم العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء .

2. تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء والخاصة بتطبيق اتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقات الملحقة بها.

3. توفير أجواء التفاوض بين الدول الأعضاء فيها بشأن العلاقات التجارية المتعددة الأطراف والعمل على تحقيق أهدافها.

4. تتولى المنظمة استعراض السياسات التجارية للدول الأعضاء وفقا للالية المتفق عليها بما يضمن توافق هذه السياسات مع القواعد الواردة في نصوص الاتفاقيات.

5. التعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي يهدف ضمان أكبر قدر ممكن من التنسيق بين السياسات الاقتصادية على المستوى الدولي. [2]

الفرع الخامس: أجهزة المنظمة العالمية للتجارة

تضم المنظمة العديد من الأجهزة الرئيسية منها والفرعية سوف تتناولها فيما يلي:

أولا: الأجهزة الرئيسية

وتضم المؤتمر الوزاري والمجلس العام والأمانة العامة.

---

[1] - ايمان بوهلال , الاثار المحتملة لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي – مذكرة ماستر أكاديمي – , قسم العلوم التجارية, جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي السنة الجامعية 2014-2015 , ص16 .

[2] - بلباي علي , الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية , مذكرة ماستر - تخصص قانون أعمال . جامعة محمد بوضياف , المسيلة , كلية الحقوق , السنة الجامعية2015- 2016 ص104.

1 . المؤتمر الوزاري: يعد أهم وأعلى هيئة في المنظمة ويتكون من ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة وهو يجتمع مرة كل سنتين على الأقل , وقد حددت اختصاصاته في المادة 04 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية وهي تتمثل فيما يلي:

. القيام بمهام المنظة واتخاذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض.

. سلطة اتخاذ القرارات اللازمة في المسائل المنصوص عليها في أي من الاتفاقيات التجارية المتعددة لأطراف وذلك بناءا على طلب من أحد الأعضاء.

. تعيين المدير العام لأمانة المنظمة.

. تفسير اتفاقية المنظمة واتفاقيات التجارة المتعددة الأطراف.

. تعديل اتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف.

.كما إنه في ظروف استثنائية يجوز له أن يقرر الاعفاء من التزام مفروض على أحد الأعضاء وذلك بموجب اتفاقية المنظمة أو الاتفاقيات المتعددة الأطراف.

2 . المجلس العام: يتكون من دبلوماسيين على مستوى السفراء , يجتمعون عادة مرة واحدة كل شهرين,كما أن كافة أعضاء المنظمة ممثلون في المجلس العام يجتمع المجلس العام عادة في المركز الرئيسي لمنظمة التجارة العالمية بجنيف.

يقع عل المجلس العام مسؤولية الإدارة اليومية لمنظمة التجارة العالمية وأنشطتها المتعددة فيما بين الجلسات التي يعقدها المجلس الوزاري كما إن المجلس العام يستخدم كافة السلطات الممنوحة للمؤتمر الوزاري علاوة على السلطات الخاصة بالمؤتمر الوزاري .كما إن المجلس العام يتولى القيام ببعض المهام التي يكلف بها على وجه الخصوص, فهو مسؤول على تبني الميزانية السنوية

والقواعد المالية, كما إنه من المهام المخصصة للمجلس العام, تسوية النزاعات ومراجعة سياسة التجارة, كما إن المجلس العام تخضع له جميع المجالس الرئيسية واللجان الفرعية ومجموعات العمل.[1]

3. الأمانة العامة: وتتكون من المدير العام للمنظمة وموظفين يتمتعون بالاستقلال عن الدول التي ينتمون إليها, بحيث يقوم المدير العام بتعيين موظفيها وتحديد شروط خدمتهم وذلك وفقا للأنظمة التي يعتمدها المجلس الوزاري.

ثانيا: الأجهزة الفرعية

وهي تتمثل في المجلس الرئيسية واللجان الفرعية بالإضافة إلى مجموعات العمل.

1. المجالس الرئيسية :وتتكون من

* **مجلس تجارة السلع:** والذي بدوره يتكون من عدة لجان منها اللجنة الزراعية ولجنة الاجراءات الوقائية ولجنة مراقبة المنسوجات ولجنة الممارسات ضد الإغراق.

* **مجلس تجارة الخدمات:** هو الذي يشرف على عدة مجموعات منها مجموعة المفاوضات حول الاتصالات و لجنة تجارة الخدمات المصرفية.

مجلس حقوق الملكية الفكرية: وهو الذي يهتم ببحث القضايا المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة .

2-اللجان الفرعية : و هي أربع (04) لجان:

لجنة التجارة و البيئة: و تعني بدراسة تأثير التجارة على البيئة.

لجنة التجارة و التنمية: وهي التي تهتم بالعالم الثالث و بالأخص الدول الأقل نموا.

1عقعاق نادية, النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية ,مذكرة لنيل الماستر, جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان .,السنة الجامعية 2014 2015. ص42.

لجنة القيود المفروضة لأهداف ترتبط بميزان المدفوعات: وهي التي تقدم الاستشارات بالقيود التي ترد على التجارة لأهداف ترتبط بميزان المدفوعات.

لجنة الميزانية و المالية و الإدارة: وتشرف على المسائل الداخلية للمنظمة.[1]

ثالثا: مجموعات العمل

وهي التي تختص بدراسة الترشيحات لعضوية المنظمة إضافة الى مجموعة العلاقات بين التجارة و الاستثمار و المجموعة المختصة بسياسة المنافسة.[2]

المطلب الثالث: المنظمات الإقليمية

على المستوى العربي و بعد إبرام الإتفاقية العربية لحقوق المؤلف لسنة 1981 تم إنشاء المجمع العربي للملكية الفكرية بعدها في سنة 1987 و هذا من أجل العناية بحماية الملكية الفكرية و تطويرها على المستوى العربي.

حيث أن هذا المجمع يتمتع بالعضوية في قائمة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة.

فضلا عن ذلك فإن المجمع العربي للملكية الفكرية يعتبر عضوا مراقبا في المنظمة العالمية للملكية الفكرية كما إن من أهداف المجمع العربي للملكية الفكرية تشجيع العلم و البحث في مجال الملكية الفكرية، ونشر المؤلفات العلمية وتنظيم اللقاءات والندوات المتعلقة بمجال الملكية الفكرية هذا بالإضافة الى تقديم دورات تدريبية كما يهدف المجمع إلى تطوير التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية في الدول العربية وتوحيدها لتتماشى مع التطورات الدولية، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يقوم المجمع العربي للملكية الفكرية بالتعاون مع الجامعات و المؤسسات البحث

1بيترفان دان بوش , المحاضرات المتعلقة بتسوية النزاعات في التجارة العالمية, الاستثمار والملكية الفكرية, مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية الأمم المتحدة نيويورك وجنيف, 2003,ص15.

2Wiki <https://gy.m.wikipedia _ org, منظمة التجارة العالمية, 2019/04/12 22:34.

من أجل إقامة دورات تدريبية في مجال الملكية الفكرية، كما يقوم بالتعاون مع الجهات الحكومية عن طريق تبادل الخبرات في مجال الملكية الفكرية والمجالات الأخرى ذات العلاقة بالمجال الاقتصادي.[1]

كما ان من أهداف المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية تعزي ز الوعي لدى المعنيين في الوطن العربي فيما يخص حماية هذه الحقوق الخاصة بالملكية الفكرية و توحيد التشريعات العربية في هذا المجال ، و كذلك تطوير المواثيق بما يتماشى مع نصوص اتفاقية باريس و ما تلاها من مواثيق و اتفاقيات في مجال حماية الملكية الفكرية.

وقد تم تسجيل عدة نشاطات قام بها المجمع و من الأمثلة على ذلك مساهمات المجمع في تقديم المساعدة و المشورة اللازمة في مجال الملكية الفكرية لمختلف الدول العربية تم إبرامه بتاريخ 1994/12/29 إتفاقا مع الأكاديمية العربية المتقدمة للعلوم والتكنولوجيا التابعة لجامعة الدول العربية.[2]

1صلاح زين الدين , الوجيز في الملكية الفكرية, د ط ,دار الثقافة و النشر و التوزيع, عمان الأردن, 2010, ص 114.

2 فاضلي ادريس , للمدجل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية), الطبعة الثانية , ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر 2010 . ص 67 . 68.

خلاصة الفصل:

وما نخلص إليه في هذا الفصل بأن الاتفاقيات والمنظمات الدولية كان لها الدور الكبير والأمثلفي حماية الملكية الفكرية الإلكترونية وطنيا ودوليا من خلال القوانين والتشريعات الوطنية.

خاتمة

وفي الأخير نختم بحثنا هذا بأن حقوق الملكية تلعبا دورا كبيرا في تنمية اقتصاد تطور وتقدم ورقي أي بلد ما لأن قوة الدول أصبحت تقاس بما تملكه من معارف وحقوق وقدرة على الإبداع.

اختلفت الاتجاهات الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية واختلفت الآراء الفقهية في دلك وتعددت النظريات والآراء فهناك جانب من الفقه ميز هذه الحقوق وجعلها دو طبيعة خاصة وأطلق عليها اسم حقوق الملكية الزهنية مما يسعى من وراء ذلك إلى حماية هذه الحقوق .

وتعتبر الحقوق الأدبية والفنية وكذا الحقوق الصناعية والتجارية هما شقا هذه الملكية الفكرية كل منهما قائم على عنصر الابداع والابتكار.

ومن خلا ل الدراسة لموضوع بحثنا تعرفنا على دور الأجهزة الداخلية وكذا المنظمات والاتفاقيات الدولية لتوفير الحماية القانونية وطنيا ودوليا. وقد انضمت الجزائر إلى أهم الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال الملكية الفكرية وعلى رأسها اتفاقية لحماية حقوق الملكية الصناعية وفي مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة, انضمت الجزائر إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية .

تسعى العديد من دول العا لم على محاولة توحيد النصوص القانونية حتى يتسنى من جهة سهولة عملية الحماية ومن جهة أخرى سهولة عملية البحث بالنسبة للباحثين والأكاديميين وكذا رجال القانون .

إن انتشار عملية التقليد في سوق المستهلك أصبحت تشكل خطرا وتهديد على الاقتصاد وهذا ما دفع بالدولة والمجتمع البدني إلى التفكير في ايجاد نظام متكامل لحماية حقوق الملكية الفكرية وذلك بتأهيل اعوان الدولة ورجال القضاء والجمارك وأجهزة الرقابة الأخرى لمعالجة مختلف قضايا التعدي (السلع المقلدة والسرقات الأدبية....).في مجال الملكية الفكرية.

ولأن التأسيس لكل لأن حضارة فكرية واقتصادية واجتماعية لا يمكن أن يتحقق إلا بتوفير الظروف الملائمة لنمو الابداع الفكري والصناعي وتوفير الحماية اللازمة لهما.

وأخيرا نقترح

- توحيد النصوص القانونية خاصة في الجزائر على غرار القانون الفرنسي والمصري .
- وبتعبير مجازي تجنيد كل من الدولة والمجتمع المدني تضامن معا للحد من عملية التقليد.
- وضع بصمة كوسيلة أو شفرة تقوم بدور الحماية كون ان لكل شخص بصمته الخاصة وبالتالي يصعب اختراقها.
- عقد اجتماعات اخرى تكون مطلبها وأهدافها تتماشى ومستجدات العصر وتخدم المؤلف بالدرجة الاولى وتحمي جميع مصنفاته.
- دعم المخترعين ماديا ومعنويا من طرف الدولة وجهود هذا الاخير في حماية براءة الاختراع من الهجرة نحوا الخارج (هجرة الادمغة، بلقاسم حبه نمودجا).

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر:

أ–الأوامر

1- الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق ل 19 يونيو سنة 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2- الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق ل 19 يونيو سنة 2003 المتعلق بالعلامات.

3- الامر 03-07 ي 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق ل 19 يونيو سنة 2003 المتعلق ببراءة الاختراع

4- الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 27 شوال 1417 هـ الموافق ل 06 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق والمجاورة.

ب– المراسيم

1- المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998، الذي أنشأ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

2-المرسوم التنفيذي رقم98 - 366 المؤرخ في 02 شعبان 1412هـ الموافق ل : 21 نوفمبر والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة

قائمة الكتب:

1 -إدريس فاضلي, المدخل إلى الملكية الفكرية –الملكية الأدبية والفنية والصناعية- الجزائر, 2004/2003.

2 -أحمد لعور – نبيل صقر الموسوعة القضائية الجزائرية العقوبات في القوانين الخاصة , ط 4 الجزائر دار الهدى للنشر والتوزيع 2008والقانون، العدد 6. الجزائر جامعة باتنة 2012م

3 -يونس عرب, المحدادات العامة, للنظام القانوني للملكية الفكرية الأدبية والصناعية, محاصرات الملكية الفكرية, تنظيم وإشراف وزارة الأشغال العامة ,الاردن, 2003/10/13.

4 -محمد إبراهيم الوالي. حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري , د ط, ديوان المطبوعات الجزائرية, الجزائلر, 1983.

5 -محمد الأزهر, حقوق المؤلف في القانون المغربي , د ط, دار النشر المغربية, المغرب,1994.

6 -محمد حسنين الوجيز في الملكية الفكرية, د ط, المؤسسة الوطنية للكتاب , الجزائر, 1985.

7 -مصطفى كمال طه أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة الأمال التجارية – التجار – المؤسسالت التجارية الشركات التجارية –الملكية الصناعية),بيروت ,2006.

8 -نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الاعمال التجارية، التاجر المحل التجاري ط 5، الجزائر، ديوان المطبوعات، د ت.

9 -نواف كنعان النماذج ,المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ,ط 3 ,الجامعة الأردنية ,الأردن,

10 – نسرين بلهواري, حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري, د ط, دار بلقيس, الجزائر, 2013.

11 – سمير جميل حسني الفتلاوي, الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 1988م,

12 – عبد الجليل فضيل البرعصي, نشأة الحقوق الملكية الفكرية وتطورها د.ط, مجلس الثقافة للنشر, ليبيا, 2006 .

13 – عبد الرزاق السنهوري, د ط, الوسيط في شرح القانون المدني –حق الملكية- دار إحياء التراث العربي, القاهرة, 1967.

14 – عبد الكريم محسن أبو دلول, تنازع القوانين في الملكية الفكرية, الطبعة الاولى, دار وائل للنشر , عمان ,2004.

15 – عبد الله عبد الكريم عبد الله, الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت, د ط, دار الجامعة الجديدة للنشر, د م, 2009.

16 – علي بن عبد الله عسيري, حقوق الملكية الشريعة الإسلامية, الطبعة الاولى , مركز الدراسات والبحوث ,الرياض, 2004.

17 – عجة الجيلالي, الملكية الفكرية مفهومها طبيعتهم وأقسامها(دراسة مقارنة للتشريعات الجزائر تونس المغرب مصر الاردن والتشريع الفرنسي الامريكي والاتفاقيات الدولية) ,الطبعة الأولى الجزء الأول منشورات زين الحقوقية, لبنان, 2015.

18 – عجة الجيلالي, د ط , ج 4, منازعات حقوق الملكية الفكرية , منشورات زين الحقوقية , بيروت لبنان,2015.

19 – عجة الجيلالي, د ط , ج 5, حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة , منشورات زين الحقوقية , بيروت لبنان, 2015.

20 – فرحة زاوي صالح الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية وهران ابن خلدون للنشر 2003.

21 – فاضلي ادريس , للمدجل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية و الفنية والصناعية) , الطبعة الثانية , ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر 2010

22 – صلاح زين الدين , مدخل إلى الملكية الفكرية نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها , الطبعة الأولى, مكتبة دار الثقافة للنشر ,عمان, 2004.

23 – صلاح زين الدين ,الوجيز في الملكية الفكرية , د ط, دار الثقافة و النشر و التوزيع ,عمان الأردن , 2010 .

24 – شروان هادي اسماعيل, التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية دراسة تحليلية , الطبعة اللأولى دار دجلة, عمان الأردن,2010.

الرسائل الجامعية:

1 -ايمان بوهلال , الاثار المحتملة لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي – مذكرة ماستر أكاديمي – , قسم العلوم التجارية, جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي السنة الجامعية 2014-2015

2 -إلهام إسماعيل –محمد شلبي – ماجدة محمد إسماعيل, دليل حقوق الملكية الفكرية- معيار المصداقية والأخلاق, كلية التربية الرياضية بالجزيرة , جامعة حلوان ,2010,.

3 -إلهام زعموم، حماية المحل التجاري-دعوى المنافسة غير الشرعية-مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، الجزائر، كلية الحقوق جامعة الجزائر, 2003-2004.

4 -بلباي علي , الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية , مذكرة ماستر . تخصص قانون أعمال . جامعة محمد بوضياف , المسيلة , كلية الحقوق , السنة الجامعية2015- 2016 .

5 -بلقاسمي كهينة-استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية – مذكرة ماجستير, جامعة الجزائر يوسف بن خدة بن عكنون ,كلية الحقوق,السنة الجامعية 2008-2009.

6 -وهيبة نعمان استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي مذكرة شهادة الماجيستير في الحوق تخصص الملكية الفكرية كلية الحقوق جاامعة الجزائر 2010/2009 .

7 -مصعب على أبو صلاح, الملكية الفكرية وأخرى على الإستثمارفي قطاع تكنولوجيات المعلومات في فلسطين – مذكرة ماجستير–جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا, نابلس, فلسطين , 2016.

8 -عائشة بوعرعور . حماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية مذكرة ماستر تخصص قانون الاعمال جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق الموسم الجامعي 2016/2015.

9 -عباس جهاد الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية مذكرة لنيل شهادة ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية , تخصص القانون الخاص, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة, 2013-2014 .

10 -عبد الرزاق مزغيش, حماية العلامة التجارية –مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء, الجزائر,2006.

11 -عبد المالك بن إبراهيم، تجريم المنافسة التجارية غير المشروعة-دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض,2007.

12 -عبد القادر مكي سمية, الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية مدكرة لنيل شهادة الماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية , إدارة الأعمال, جامعة خميس مليانة, 20013-2014.

13 -عقعاق نادية . النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية . مذكرة لنيل الماستر . جامعة أبي بكر بلقايد . تلمسان . السنة الجامعية 2014 .2015 .

14 -صونيا حقاص, حماية الملكية الفكرية الادبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في المعلومات الإلكترونية والإفتراضية واستراتيجية البحث عن المعلومات , الجزائر ,كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية , جامعة قسنطينة, 2011-2012 .

15 -تواتو شفيعة, حماية الملكية الفكرية بين النص والثقافية تريبس مذكرة لنيل شهادة الماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, تخصص قانون الأعمال, جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية, 2015/2014.

المحاضرات:

1 -بيترفان دان بوش , المحاضرات المتعلقة بتسوية النزاعات في التجارة العالمية, الاستثمار والملكية الفكرية, مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية الأمم المتحدة نيويورك وجنيف, 2003.

2 -محمد الأمين محاصرات في الملكية الفكرية – حقوق المؤلف , الجزء الأول الجزائر , 2009-2010 .

3 -طارق عقاد محاضرة حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مجلس قضاء تبسة محكمة بئر العاتر دت .

المجلات:

1 -ميلود سلامي دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، دفاتر السياسة.

الندوات:

1 -جابر ابن مرهوم, نظام حماية الملكية الفكرية , ندوة تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم, مسقط: 15 و16 فبراير 2005.

2 -سامر الطراونة , ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية , المنامة البحرين ,2005.

الملتقيات:

1 -المعلومات الإلكترونية الافتراضية وإستراتيجية البحث عن المعلومات الجزائر كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية, جامعة فسنطينة 2011-2012.

2 -يامة إبراهيم, مداخلةملتقى دولي بعنوان أسس الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية المنشورة إلكترونيا على المستوى الدولي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري , أدرار الجزائر,16 و17 نوفمبر 2017.

المواقع:

1- https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wct/summary-wct.html.

2- https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wppt.

3- Wiki <https://gy.m.wikipedia _ org , منظمة التجارة العالمية.

4- ww.inap.org , المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

5-http:www. Marocdrait.com-p04.

شيخ أحمد زكرياء, حماية العلامات التجارية بين التشريع والممارسة.

6-int .wipo.treties,https://www معاهدات واتفاقيات التي تديرها الويبو.

الملاحق

الملكية الصناعية والتجارية:

علامة تجارية:

الملحق رقم (01)

الملكية الصناعية والتجارية:

علامة تجارية:

الملحق رقم (02)

الملكية الصناعية والتجارية:

مخترع جزائري "بلقاسم حبة " نموذج براءة إختراع في أمريكا:

الملحق رقم (03)

ملخص:

الملكية الفكرية لصيقة بالإنسان، إذ نشأت منذ نشأته وتطورت عبر عصور مختلفة كالعصر القديم، وعصر الإسلام. واستمر تطور الملكية الفكرية في عدة دول العالم كفرنسا، انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية. وتابعت استمرار تطورها في الكثير من الدول العربية كمصر، عمان والجزائر. وقد ظهرت مجموعة من القوانين، أولى هذه القوانين الأمر رقم 03/05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. ومنه فإن المشرع قد أشار إلى تعريف الملكية الفكرية في القانون المدني ووضع لها نوعين من التقسيم، ملكية صناعية تجارية، وملكية فنية أدبية. وتجد الملكية الفكرية أساس حمايتها في آليتين، وهما الآليات الوطنية والتي بدورها تتجسد في الحماية الداخلية والادارية. وكذا الآليات الدولية والتي بدورها تتجسد في الاتفاقيات الدولية كاتفاقية برن، والمنظمات الدولية كمنظمة الويبو.

الكلمة المفتاحية :الملكية الفكرية.

Résumé

La propriété intellectuelle est proche de l'homme, puisqu'elle a ses origines et s'est développée à travers différentes époques telles que la vieillesse et l'ère de l'islam. Le développement de la propriété intellectuelle s'est poursuivi dans plusieurs pays du monde, tels que la France, l'Angleterre et les États-Unis d'Amérique. Il a poursuivi son développement dans de nombreux pays arabes tels que l'Egypte, Oman et l'Algérie. Un certain nombre de lois ont été adoptées, dont la première est la Directive n ° 05/03 sur le droit d'auteur et les droits voisins. Ainsi, le législateur s'est référé à la définition de la propriété intellectuelle dans le Code civil, qui comportait deux types de division, la propriété industrielle et la propriété littéraire. La propriété intellectuelle constitue la base de sa protection dans deux mécanismes, les mécanismes nationaux, qui sont à leur tour incorporés dans la protection interne et la protection administrative. Ainsi que les mécanismes internationaux, qui à leur tour sont inscrits dans des conventions internationales telles que la Convention de Berne, et des organisations internationales telles que l'OMPI.

Mots-clés: propriété intellectuelle.